منشورات المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية(ICEFS)

كتاب المؤتمر الدولي الرابع

ICEFS
المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية
The International Center for Educational and Family Strategies

الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية
الفرص والتحديات

30-29 أغسطس 2020

الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية
التحديات والفرص
10-11 أبريل/نيسان 2020 مملكة السويد

إشراف وتنسيق
د. مصطفى بن أحمد الحكيم / د. رشيد محمد كهوس

بشراكة مع:

كلية الدراسات الإسلامية بصربيا

الجامعة الدولية نوفي بازار بصربيا

الجمعية الدولية للعلوم والثقافة بالسويد

كتاب المؤتمر الدولي الرابع: الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية: الفرص والتحديات

عن بعد: يومي 29-30 أغسطس 2020

الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية
التحديات والفرص
10-11 أبريل/نيسان 2020 مملكة السويد

المؤتمر الدولي الرابع

الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية

الفرص والتحديات

29–30 أغسطس 2020

عبر منصة تفاعلية

zoom

الأوراق البحثية المقدمة

إشراف وتنسيق:

د. مصطفى بن أحمد الحكيم

د. رشيد محمد كهوس

ICEFS

المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية

The International Center for Educational and Family Strategies

منشورات المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية (ICEFS)

- **بيانات الفهرسة:**

الأوراق البحثية المقدمة للمؤتمر الدولي الرابع: الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية: الفرص والتحديات 2020

إشراف وتنسيق: د. مصطفى بن أحمد الحكيم / د. رشيد محمد كهوس

الطبعة الأولى: أبريل 2021 - المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية (ICEFS)/ المملكة المتحدة

الرقم الدولي المعياري (ردمك): **978-1-9160489-3-5**

ملحوظة: جميع الحقوق محفوظة للمركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية، ويمنع نسخ أو إنتاج المواد الواردة في الكتاب كله أو بعضه بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إلا بموجب إذن كتابي من المركز.

وتبقى الأفكار والآراء المعبر عنها في الكتاب وجهة نظر لأصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن سياسة المركز.

البريد الإلكتروني: info@icefs.net

الهاتف: 00447470188659

الموقع الرسمي للمركز: www.icefs.net

العنوان: United Kingdom , London , 27 Old Gloucester Street , WC1N3AX

The 4th International Conference

The Muslim Family in Western Societies
Opportunities and Challenges

29-30 August, 2020

Proceedings Book

Edited by:

Dr. Mostafa Ahmed Lahkim

Dr. Kouhous Mohamed Rachid

Published by

The International Center for Educational and Family Strategies
ISBN: 978-1-9160489-3-5

Printed in: U.K.

Copyright©2021

ICEFS
المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية
The International Center for Educational and Family Strategies

فهرس كتاب المؤتمر

كلمة الدكتور مصطفى بن أحمد الحكيم (رئيس المؤتمر)		8
كلمة الدكتور رشيد كهوس (المشرف العام على المؤتمر)		9
كلمة الدكتور إدريس جويلل (رئيس اللجنة العلمية)		10
ورقة تعريفية بالجهات المنظمة		12
أرضية المؤتمر (الإشكالية ـ الأهداف ـ المحاور)		13
أعضاء اللجنة العليا للمؤتمر		16
أعضاء اللجنة العلمية		17
عنوان الورقة العلمية	الباحث	
شدة النسق القيمي للمراهق المسلم في الوسط الثقافي الغربي أمام مبدأي القدوة والإثارة الوجدانية The intensity of the value system of the Muslim adolescent in the Western cultural milieu versus the principles of example and emotional excitement	د. إبراهيم حمو تامتلت Brahim Hammou Tametelt ذ. أسماء يوسف بن يحيى Asma Youcef Ben Yahia جامعة غرداية / الجزائر	40.19
مقاصد التعدد بين الموانع القانونية والدوافع الشخصية Intentions of the multiplicity between legal barriers and personal motives	ذ. عمر عبد الله بوراس Omar abbdellah bourass جامعة محمد بن عبد الله– المغرب	61.41
دور الأسرة المسلمة في أوربا في تعزيز حوار الثقافات The role of the Muslim family in Europe in promoting intercultural dialogue	د. أحمد صالح أحمد الصباري Dr. Ahmed Saleh Al-Subari جامعة صنعاء ـ اليمن	79.62
الأسرة المسلمة المهاجرة في الغرب بين المواطنة و تحقيق الاندماج The immigrant Muslim family in the West between citizenship and realizing integration	د. أمينة عمر نايت سي NAITSI OMAR AMINA وزارة التربية الوطنية ـ المغرب	112.80
أثر الاغتراب النفسي على الأسرة الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا على ضوء بعض المتغيرات (الجنس، السن، المستوى التعليمي، مدة الإقامة بفرنسا - منطقة القبائل نموذجا – The effect of psychological alienation on the Algerian family that immigrated to France in light of some variables (gender, age, educational level, length of residence in France) –Kabylie region as a model	د. رجاح فريدة زوجة بوروبي Farida Redjah/ BOUROUBI ذ. فطيمة شعلال Fatima Belkacem CHALAL جامعة مولود معمري/ الجزائر	142.113

دور الدعاة إلى الله تعالى في توجيه وإرشاد الأسرة المسلمة في الغرب The role of preachers to God Almighty in guiding and guiding the Muslim family in the West	د. رائد بن فؤاد باجوري Dr. Raed Bin Fouad Bagory جامعة أم القرى – مكة/ السعودية	160.143
أثر منهج فقه الموازنات في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال نوازل الأسرة المسلمة في الغرب -دراسة مقاصدية تطبيقية- The impact of the methodology of budget jurisprudence in activating the objectives of Islamic law through the calamities of the Muslim family in the West Study of applied intentions	أ.د. سعاد أحمد سطحي souad ahmed sotehi ذ. مريم علي لعور Meriem Ali Laouar جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر	182.161
التحديات النفسية التي تعيشها الأسرة المسلمة في الغرب: الأسباب، المظاهر والحلول المقترَحة The psychological challenges of the Muslim family in the West: Causes, manifestations and proposed solutions	ذ. حسن عنقوري HASSANE ANKOURI جامعة محمد الأول - وجدة/ المغرب	207.183
الهوية الدينية للأسرة المسلمة في الغرب ودورها في تحقيق الاندماج الإيجابي The religious identity of the Muslim family in the West and its role in achieving positive integration	د. عواد عبد الرحمن صياح الرويلي Awad Abdel Rahman Sayah Al Rowaili جامعة الجوف / السعودية	229.208
أثر النية المعارضة لمقاصد النكاح The Effect of the Opposing Intention to the Marriage's Purpose	د.فهد بن عبدالله بن علي السلمي FAHAD ABDULLAH ALI ALSULMY جامعة القصيم / السعودية	263.230
البيان الختامي للمؤتمر	سكرتارية المؤتمر	266.265

كلمة الدكتور مصطفى بن أحمد الحكيم

رئيس المؤتمر

رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية الأسرية icefs

يأخذ كل موضوع أهميته وقيمته من جهة الحاجة إليه وقلة المكتوبات المحررة فيه، ومن جهة راهنية موضوعه، وملحاحية قضاياه فينتقل البحث والكتابة فيه من مرتبة الكماليات التأليفية إلى مرتبة الضروريات الفكرية التي تحتم حل إشكالاته، وعرض قضاياه، ومقاربة موضوعاته.

ولا شك أن البحث في قضايا الأسرة المسلمة في الغرب من أوجب الواجبات، وأكثرها إلحاحا بالنظر للحاجة إلى ذلك، وقلة البحوث والدراسات المنجزة في هذا الشأن، وبالنظر إلى اتساع دائرة الحضور الاسلامي في ديار الغرب والذي يشكل في بعضها أغلبية كما هو الحال في ألبانيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو ... ويشكل في بعضها الآخر أقلية تزيد أو تكثر؛ مع ضرورة استحضار قدم الوجود الإسلامي في كثير من هذه الأقليات، والذي فرض واقعا متعددا، ووضعا معقدا على مستوى تنوع المشارب والمذاهب، وتعدد الاتجاهات والمستويات، وتتابع أجيال المسلمين في المجتمعات الغربية.

وقد وعى المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية بأهمية مقاربة الإشكالات المتصلة بهذا الموضوع، وطرح قضاياه على بساط النظر والتفكير والتحليل والاستشراف، لذلك سعى إلى جمع ثلة من الباحثين قاربوا موضوعاته بمقاربات تكاملية، وبرؤية تجديدية.

وأود بهذه المناسبة أن أتقدم بآيات الشكر والعرفان لكل من أسهم في نجاح المؤتمر؛ من الباحثين المشاركين، والحاضرين المتفاعلين، والشركاء العلميين وعلى رأسهم كلية الدراسات الإسلامية بصربيا في شخص عميدها الدكتور أنور غيتسيتش، والجامعة العالمية نوفي بازار بصربيا، والجمعية الدولية للعلوم والثقافة بالسويد في شخص رئيسها الدكتور شادي كسكين، والشكر موصول للجنة العلمية على جهودها الطيبة في تحكيم الأبحاث وتدقيقها، والشكر الوافر للجنة العليا للمؤتمر على جهودها المباركة في إنجاح المؤتمر؛

كما ندعو بالرحمة والمغفرة لفضيلة الدكتور فهد بن عبد الله السلمي الأستاذ بجامعة القصيم بالسعودية الذي وافته المنية بعد المؤتمر وأثناء الإعداد لنشر بحثه ضمن بحوث المشاركين،،، والحمد لله رب العالمين

كلمة الدكتور رشيد كهوس

المشرف العام على المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد الذي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب، وتُقضى به الحوائج، وتُنال به الرغائب وحسن الخواتيم، ويُستسقى الغمام بوجهه الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛ فقد شهد الواقع المعاصر عدة تحولات وتغيرات واسعة في مجال وظائف الأسرة والعلاقة بين مكوناتها، حيث فقدت الأسرة في المجتمعات الغربية طبيعتها الفطرية، وموقعها في البناء الاجتماعي، وتنكبت القيم الموجهة لسيرها، ووظيفتها التربوية في صناعة الأجيال، والإسهام في الإصلاح الاجتماعي.. ونتج عن ذلك تراجع قيم وزحف أخرى؛ تراجعت القيم الأصيلة الحقيقية لصالح الغربية الفردانية المادية التي تعلي من قيمة الفرد والأنانية، على حساب قيم الأسرة والجماعة، وتحدُّ من وظيفة الأسرة في تشكيل البنية الروحية والنفسية والعقلية والقيمية للنشء، ولم تكن الأسرة المسلمة في الغرب بمعزل عن هذه التحولات القيمية والوظيفية للأسرة؛ إذ اهتزت قواعدها، وعجزت الكثير من الأسر عن القيام بوظيفتها التربوية والاجتماعية والحضارية، حيث ارتفعت نسب الطلاق، مع ارتفاع سن الزواج، وظهرت عدة صورة لعقود الزواج، لا تحقق مقاصد الزواج والأسرة ووظيفتها التي حددها الوحي القرآني والنبوي، وظهرت دعوات إلى أنماط من الأسر مرتبطةً بالمنفعة والمصلحة والتمويل، بعيدة عن القيم المنظمة للبناء الأسري، التي تحقق أمنه وتحفظ تماسكه واستقراره..

من أجل كل هذا جاء هذا المؤتمر الدولي الموسوم بـ: (الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية الفرص والتحديات). الذي يشارك فيه نخبة من الأكاديميين والباحثين والفاعلين الاجتماعيين، من دول مختلفة، للبحث في هذا الموضوع وما يتعلق به من أسئلة وإشكالات، لمحاولة الإجابة عنها والبحث عن حلولها.

هذا ونرجو أن تجيب مشاركاتهم في هذا الكتاب عن الأسئلة الشائكة للأسرة المسلمة في المهجر، وتقترح حلولا لقضاياها هناك، سائلا المولى جل وعلا أن ينفع بجهود الجميع، وأن تكون بحوث هذا المؤتمر لبنة في صرح المحاولات الجادة للنهوض بوظيفة الأسرة حتى تعود كما كانت مدرسة لصناعة التغيير، مدرسة لبناء الأجيال، مدرسةً للقيم والأخلاق.

كما أنوه في ختام هذا التقديم بالجهود التي بذلها مجلس إدارة المركز ورئيسه في إنجاز مثل هذه الفعاليات الرائدة، التي تخدم الأسرة المسلمة المعاصرة، وتبصرها بوظائفها، وما يحفظ لها كيانها وأمنها. والحمد لله رب العالمين.

وحرر بالمغرب في: 17 جمادى الآخرة 1442هـ/ الموافق ل: 31 يناير 2021م.

كلمة الدكتور إدريس جويلل

رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر

السيد المحترم رئيس المؤتمر د. مصطفى الحكيم
السيد عميد كلية الدراسات الإسلامية بصربيا الدكتور أنور غيتسيتش
السادة الأساتذة المشاركين في أعمال هذه الندوة عن بعد كل باسمه وصفته وبلده...
حياكم الله بتحية الإسلام؛ فالسلام عليكم و رحمة الله وبركاته ..

تأتي هذه الندوة العلمية المباركة والعالم يعيش أزمة حقيقية نفسية واجتماعية واقتصادية نتيجة الانتشار السريع لفيروس كورونا الذي روع العالم وأعلنت على إثره الدول حالة الطوارئ في صفوف مواطنيها فأغلقت دور العبادة وعطلت المدارس والجامعات وشلت حياة الناس في كافة أنحاء الكرة الأرضية واتخذت احتياطات لازمة وتدابير احترازية من أجل حماية الأسر من هذا الوباء الفتاك. نرجو من الله عز وجل أن يرفع عن البشرية هذا الوباء حتى ينعم الناس بالنشاط والحيوية في الأمن والاستقرار النفسي والصحي والمجتمعي.

معاشر الإخوة و الأخوات المشاركين في هذا المؤتمر ..

تعيش الأسرة المسلمة في بلاد المهجر أزمات وتحديات مختلفة منها ما ارتبط بانتشار فيروس كورونا وأثر على استقرار الأسرة في بلاد المهجر ومنها ما ارتبط أيضا بتحديات مختلفة انحصرت أساسا في الجانب القانوني لأوضاع الأسرة المسلمة وفي الجانب الأخلاقي والاجتماعي. ولعل من أبرز هذه التحديات والأزمات التحدي القانوني وما يرتبط بالعلاقة الزوجية وانحلالها وما يرتبط كذلك بالنسب والحضانة والنفقة والإرث وتدبير النظام المالي الأسري داخل الأسرة الواحدة.

كذلك من التحديات الاجتماعية للأسرة المسلمة في بلاد الغرب ما يتعلق بطبيعة الاندماج المجتمعي وطبيعة العلاقات الاجتماعية بين الأسرة المسلمة والأسرة غير المسلمة وما يتعلق كذلك بالحوار الثقافي وتأثير العادات والأعراف في بلد الإقامة على الأسرة المسلمة في المأكل والمشرب والأعياد الدينية والوطنية، والإجراءات الإدارية في نظام الحالة المدنية لبلد الإقامة وخروج الزوجة عن قوامة الرجل والأولاد عن طاعة الآباء بفضل القوانين السائدة التي تكرس هذا الأمر. أما ما يتعلق بالتحدي الأخلاقي للأسرة المسلمة في بلد الإقامة فتتجلى بالأساس في طبيعة العلاقات الحرة بين الرجل والمرأة وما ينتج عنهما من نسل، وحجاب المرأة المسلمة والقروض الربوية وصيام رمضان وبر الوالدين وصلة الرحم وغيرها من الحريات التي يتمتع بها الرجل والمرأة والطفل والتي تكرسها القوانين المستقاة من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق

الإنسان 1948 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 واتفاقية حقوق الطفل 1989 وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بصفة عامة.

معاشر الإخوة والأخوات

مما لا شك فيه أن هذا المؤتمر العلمي المتميز والذي ينعقد عن بعد سيناقش كل هذه التحديات التي تعيشها الأسرة المسلمة في مواقعها بالمجتمعات الغربية حيث سيتطرق السادة الأساتذة في مداخلاتهم القيمة كل من موقعه ومن بلده إلى مجموعة من المواضيع الهامة والتي تمس في الصميم واقع الأسرة المسلمة هناك و التحديات التي تواجهها من قبيل نظام الإرث وحق المواطنة والهوية والمقاصد الشرعية في الحفاظ على هوية الأسرة المسلمة هناك وقضية التعليم والدعوة إلى الله ومبدأ حوار الثقافات، هذا إضافة إلى بعض المشكلات التي تعيشها الأسرة المسلمة في بلاد الغربة في الزواج والتعدد والطلاق والنسب ومدى تأثير كل هذه الأمور على الهوية الدينية للمسلم وعلى نفسيته وبناء شخصيته.

أيها السادة إن مشاركتكم في هذه الندوة العلمية بمداخلاتكم القيمة ستثري وبدون شك البحث العلمي في المجال الأسري، وتفتح النقاش على مجموعة من الاختلالات الأسرية التي ظلت مسكوتا عنها، والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لاستقرار وضعية الأسرة في بلاد المهجر.

أشكركم كل واحد باسمه وصفته ولقبه، وأشكر المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية وعلى رأسه الدكتور مصطفى الحكيم، وكذا كل المساهمين في إنجاح هذا المؤتمر العلمي؛ الجامعة العالمية بنوفي بازار صربيا، وكلية الدراسات الإسلامية بنوفي بازار صربيا، والجمعية الدولية للعلوم والثقافة بالسويد، وكل المساهمين والمتدخلين في هذه الندوة.

جزاكم الله خيرا ووفقكم إلى ما فيه الخير والسداد، والسلام عليكم ورحمة الله.

ورقة تعريفية بالجهات المنظمة

- المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية icefs

وهو مؤسسة بحثية استشارية مسجلة في المملكة المتحدة؛ ذات مجلس إدارة، وهيئتين تحكيميتين دوليتين هما: المجلس الأكاديمي الاستشاري، والهيئة العلمية؛ واللتين تضمنان أكثر من 30 شخصية علمية وأكاديمية مرموقة من أكثر من 20 بلدا من ثلاث قارات، ولها شراكات واتفاقيات تعاون مع جامعات رسمية، ومؤسسات علمية دولية.

الموقع الإلكتروني: www.icefs.net

- الجمعية الدولية للعلوم والثقافة: مؤسسة سويدية غير ربحية تأسست سنة 2009 بمدينة أوبسالا السويدية، وتعمل المؤسسة على دعم المعرفة والثقافة والتقارب الحضاري وتطوير واقع الجاليات المسلمة بالوسائل الثقافية والمعرفية.

الموقع الإلكتروني: www.ifvkk.com

- كلية الدراسات الإسلامية: وهي مؤسسة علمية أكاديمية تمنح شواهد بكالوريوس، وماجستير، ودكتوراه؛ وتقع في مدينة نوفي بازار عاصمة إقليم السنجق في جمهورية صربيا.

الموقع الإلكتروني: http://fis.edu.rs/

- الجامعة الدولية نوفي بازار:

هي مؤسسة علمية أكاديمية وجامعة رسمية تأسست سنة 2002 بصربيا، وتضم ست كليات متعددة التخصصات في العلوم القانونية والاقتصادية والمعلوماتية والتربوية واللغوية والفنية.

الموقع الإلكتروني: http://uninp.edu.rs/

أرضية المؤتمر

الإشكالية، الأهداف، المحاور، والضوابط:

للأسرة أهمية كبرى في بناء المجتمع الإنساني بشكل عام والإسلامي بشكل خاص، فقد حض الإسلام على تكوين الأسرة على دعائم قوية، وتحقيق الحياة الأسرية الناجحة، وقد اهتمت الشريعة الغراء بالأسرة من حيث الإنشاء والإنهاء فنظمتها بناء وتأسيسا، وأحاطتها بسياج متين عبر أحكام تشريعية كثيرة تضمن لأفرادها التنشئة على المفاهيم والقيم الإسلامية فكراً وعاطفة ومنهجاً للحياة؛ إذ لا يخفى ما للأسرة من دور في رعاية الفرد والسهر على تلبية احتياجاته المادية والمعنوية وتقديم كل أشكال الرعاية المختلفة.... فهي نواة المجتمع وهي الأساس المحدد لمسار الاتجاهات الفكرية والسياسية والسلوكية في السياق الاجتماعي العام.

ويتأكد دور الأسرة المسلمة بشكل ملح في ظل العيش في المجتمعات الغربية، حيث تغيب المعاني الإسلامية من الحياة الاجتماعية، ويصبح جو الأسرة هو التعويض الرئيسي عن هذا الغياب.

ولعل من أبرز الأسباب الباعثة على الاهتمام بهذا الموضوع ما نلحظه ونشاهده من انتشار المشاكل الأسرية وتفكك نظام الأسرة في البلاد الغربية.

لذلك نعتقد أن من الأمور الإيجابية التي يمكن للمسلمين في المجتمعات الغربية تقديمها بناء نموذج ناجح للأسرة المترابطة الفاعلة، ولا شك أنه يوجد في البيئة الغربية من الآليات والإمكانات ما يساعد على نجاح الأسرة المسلمة وعلى فاعليتها في المجتمع واضطلاعها بمسؤولياتها في إخراج أمة الوسط والشهود تحقيقا لقول المولى جل في علاه: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" البقرة: 143.

فما أهم التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية ؟

وما فرص اضطلاعها بدورها في الحفاظ على الهوية وتحقيق مقصد الشهود؟

أهداف المؤتمر:

ـ تمكين الأسر المسلمة بالغرب من آليات الاندماج الإيجابي في محيطها الثقافي والاجتماعي في سياق تعاملها وانفتاحها على الآخر، وحفاظها في الآن نفسه على هويتها الدينية والخلقية دون تمييع أو ذوبان.

ـ رصد واقع الأسر المسلمة في العالم الغربي وأبرز المشكلات التي تواجهها، وتحديد سبل التعامل معها وعلاجها.

ـ بيان أهمية الأسرة في المحافظة على الهوية الدينية والثقافية، ودورها المركزي في تنشئة الفرد الصالح الذي تظهر قيمه الإسلامية السمحة على مستوى تعامله مع محيطه.

ـ التأكيد على أن اندماج المسلمين في هذا السياق يقتضي محافظة المسلم على هويته والاعتزاز بها في مسار تعامله وانفتاحه على محيطه، فالتطرف بنوعيه (سواء الانكماش على الذات أو الذوبان والتخلي عن الهوية الثقافية والدينية) يتنافى والفكر الوسطي الذي يدعو إليه الإسلام ويحقق التعايش بين جميع الأطياف.

محاور المؤتمر:

المحور الأول: مفهوم الأسرة بين التصور الإسلامي والأنظمة الغربية: نقاط الاتفاق والاختلاف

ـ أوجه الاتفاق بين التشريع الإسلامي والتشريعات الغربية في أحكام الأسرة

ـ أوجه الاختلاف بين التشريع الإسلامي والتشريعات الغربية في أحكام الأسرة

المحور الثاني: الأسرة المسلمة في السياق الغربي: الأثر والوظيفة

ـ أثر الأسرة المسلمة في الغرب في تحقيق الاندماج الإيجابي

ـ أثر الأسرة المسلمة في الغرب في التنشئة الاجتماعية السليمة وفي الوقاية من الجريمة

ـ أثر الأسرة المسلمة في الغرب في محاربة الغلو والتطرف

ـ أثر الأسرة المسلمة في الغرب في نشر ثقافة الحوار والتسامح والتعايش

ـ أثر الأسرة المسلمة في الغرب في تحقيق التربية الدينية وتعزيز القيم الأخلاقية

ـ أثر الأسرة المسلمة في الغرب في تحقيق الصحة النفسية

ـ أثر الأسرة المسلمة في الغرب في تحقيق مقاصد الشريعة

المحور الثالث: أهم النوازل المعاصرة في قضايا الأسرة المسلمة بالمجتمعات الغربية

ـ النوازل الفقهية في أحكام الخطبة

ـ النوازل الفقهية في أحكام الزواج

- النوازل الفقهية في أحكام الطلاق
- النوازل الفقهية في أحكام الحضانة
- النوازل الفقهية في أحكام المواريث
- النوازل الفقهية في أحكام النفقة

المحور الرابع: دور المؤسسات الإسلامية بالغرب في الحفاظ على الأسرة

- دور الهيئات الإسلامية
- دور المرشدين الدينيين والأئمة
- دور الدول الإسلامية
- دور المراكز الثقافية الإسلامية والمساجد في تعزيز الدور التربوي للأسرة بالغرب

المحور الخامس: التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية

- التحديات التشريعية والقانونية
- التحديات الاقتصادية
- التحديات الاجتماعية
- التحديات الأخلاقية والتحديات القيمية
- التحديات النفسية
- التحديات العلمية
- التحديات التربوية
- التحديات الثقافية واللغوية / مناهج التعليم الموجهة للأسرة المسلمة

أعضاء اللجنة العليا للمؤتمر

- **رئيس المؤتمر:** د. مصطفى بن أحمد الحكيم
- **نائب رئيس المؤتمر:** د. ماجد عبد الله العصيمي
- **المشرف العام على المؤتمر:** د. رشيد محمد كهوس
- **نائب المشرف العام:** د. حمادي نايت شريف
- **رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر:** د. إدريس جويلل
- **عميد كلية الدراسات الإسلامية نوفي بازار بصربيا:** د.أنور غينتسيتش
- **رئيس الجمعية الدولية للعلوم والثقافة بالسويد:** د. شادي كسكين

أعضاء اللجنة العلمية الذين حكَّموا الملخصات والأوراق البحثية

الاسم	مؤسسة الانتساب	الدولة
أ.د. إدريس جويلل (رئيس اللجنة العلمية)	جامعة المولى إسماعيل	المغرب
د. عبد الحق الكواني	المجلس الأعلى للمسلمين بألمانيا	ألمانيا
د. سعاد فايز ملكاوي	الهيئة العلمية للمركز	الأردن
أ.د. رحيم حلو البهادلي	جامعة البصرة	العراق
د. بلخير عمراني	مركز البحث في العلوم الإسلامية	الجزائر
د. ربيع حمو	وزارة التربية الوطنية	المغرب
أ.د. علي لاغا	المؤسسة العالية للبحث العلمي	لبنان
د. مبارك أبو معشر	جامعة القاضي عياض	المغرب
د. محمد شافعي مفتاح بوشية	جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية	ماليزيا
أ.د. نعيمة رحماني	جامعة أبي بكر بلقايد	الجزائر
د. خالد بورقادي	وزارة التربية الوطنية	المغرب
د. محمود عبد الله	جامعة توبنجن	ألمانيا
أ.د. خالد وزاني	جامعة سيدي محمد بن عبد الله	المغرب
أ. د. محمد طالب دبوس	جامعة الاستقلال	فلسطين
د. فؤاد بلمودن	جامعة شعيب الدكالي	المغرب
أ.د. توفيق علي زبادي	أكاديمية الشريف العلمية	تركيا
د. حميد محديد	جامعة زيان عاشور الجلفة	الجزائر
د. الزبير درغازي	جامعة عبد المالك السعدي	المغرب
د. عبد القادر أحنوت	الكلية المتعددة التخصصات الناظور	المغرب

ICEFS
المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية
The International Center for Educational and Family Strategies

الأوراق البحثية المحكمة

الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية
التحديات والفرص
10-11 أبريل/نيسان 2020 مملكة السويد

شدة النسق القيمي للمراهق المسلم في الوسط الثقافي الغربي أمام مبدأي القدوة والإثارة الوجدانية

The intensity of the value system of the Muslim adolescent in the Western cultural milieu versus the principles of example and emotional excitement

د. إبراهيم حمو تامتلت

Brahim Hammou Tametelt

أستاذ محاضر بجامعة غرداية / الجزائر

University of Ghardaia/ Algeria

tametelt.brahim@univ-ghardaia.dz

ذ. أسماء يوسف بن يحيى

Asma Youcef Ben Yahia

طالبة دكتوراه بجامعة غرداية / الجزائر

University of Ghardaia/ Algeria

benyahia.asma@unvi-ghardaia.dz

ملخص البحث:

تعد الإثارة الوجدانية من العوامل المهمة في توجيه شخصية الفرد، إذ تظهر في مختلف المواضيع المحيطة متمثلة في نوع المثيرات (سالبة، موجبة) وطريقة تسويقها حتى تفرض نفسها على حواس المُسْتَقْبِلِ وغرائزه، من هذا المنطلق ينبغي على الوسط الإسلامي في البيئة غير الإسلامية (الغربية) أن تُقدم مثيرات غير المثيرات الموجودة في البيئة الإسلامية، باعتبار أن المراهق المسلم يجد في البيئة الغربية جوا مثيرا بمعطيات غير مشجعة على انتهاج المنهج الرباني بِيُسْرٍ على عكس المراهق في البيئة الإسلامية، مما يفرض علينا التفكير في آليات وأساليب أكثر إثارة للوجدان مما هو متوافر في بيئتنا مع التركيز على مبدأ القدوة الصحيحة (الأنموذج المثالي).

للوقوف على شدة النسق القيمي للمراهق في البيئة الغربية؛ حاولنا بناء مقياس لقياس مستوى القيم، حيث تمّ التركيز فيه على قياس درجة شدة القيمة لا الاكتفاء بالوقوف على توافرها من عدمها، ويتكون المقياس من 24 قيمة يتمّ الإجابة عليها وفق طريقة الاختيار من متعدد (03 عبارات كل عبارة تعبر عن درجة في القيمة –الإلزام، التفضيل، المثال-) على أمل تطبيقه في الميدان كتثمين لهذه الدراسة أو في دراسات على عينات أخرى مشابهة.

الكلمات المفتاحية: النسق القيمي، البيئة الغربية، القيم، القدوة، الإثارة الوجدانية

Abstract:

Emotional excitement is an important factor in guiding an individual's personality.

It appears in the various surrounding themes represented by the type of stimuli (negative, positive), and the way to spread it in order to impose itself on the senses and instincts of the future, from this point of view, the Islamic communities in the non-Islamic (Western) environment should present the stimuli that don't exist in the Islamic environment, Considering that the Muslim teenager finds an exciting atmosphere in the western environment, with data that are not encouraging to pursue the right path easily, unlike the teenager in the Islamic environment, This leads us to think of mechanisms and methods that are more emotional than what is available in our environment, with an emphasis on the principle of the correct example (the model).

To find out the intensity of the adolescent value pattern in the western environment;

We tried to build a scale to measure the level of values, where we focus on measuring the degree of severity of the value, not being satisfied with its availability or lack thereof, and the scale consists of 24 values that are answered according to the MCQ (03 expressions of each statement express a degree in the value - the obligation, preference, example -) in the hope of its application in the field as an evaluation of this study or in other studies on similar samples.

Keywords : Value system, the model, Western environment, Value, Role models, Emotional excitement

مقدمة:

بين خيار الانعزال والانسحاب وخيار الذوبان والاندماج وسط البيئة الغربية، يأتي خيار التعايش الديني السلمي القائم على قبول الآخر واحترام خصوصياته، والذي يغذيه التعاون الإنساني الهادفَ؛ تحقيقَ العدالةِ والسلم والتنمية والعيش الكريم للجميع، بكل ما يحيط بهذا الخيار من تحديات؛ أبرزها العمل على توضيح الصورة الحقيقية للإسلام بعيدا عن الأفكار والمفاهيم الخاطئة والأحكام المسبقة.

يعد السلوك الفردي نتاج مجموعة مفاهيم ومعايير ومحددات اجتماعية، حيث لا ينشأ من فراغ أو من قيم فردية بحته؛ بل من مرجعية اجتماعية، فالمجتمع يفرض على أفراده نسقا معينا من القيم، بل أكثر من ذلك؛ إذ يوفر أنساق قيم تعد بمثابة أنموذج يلتزم بها الأفراد؛ في وسط ملائم مشبع بمثيرات صريحة تعمل على خطف وجدان الفرد وإقناعه بها.

توجه القيم السلوك إلى ما هو مرغوب وتبعده عن ما هو منبوذ، كما تؤثر في الأحكام والأفعال إلى ما هو أبعد من الموقف الآني المباشر، وذلك بإمداد الفرد بإطار مرجعي لإدراك الخبرة وتنظيمها، وللاختيار بين بدائل متعددة، وهنا يظهر صعوبة الموقف وتحدياته.

من هنا يتبادر إلى الذهن صورة نمطية أولية؛ عن أن الفرد الذي يعيش في دولة مسلمة أحسن من الفرد الذي يعيش في دولة غير مسلمة "البيئة الغربية نموذجا" من حيث العلاقة الروحية بالخالق، غير أن ملاحظات عابرة في الواقع أثبتت عمقا روحيا لدى الكثير من الأبناء المسلمين في البيئة الغربية اكثر منه لدى البيئة المسلمة جغرافيا. "صفاء القلب، حسن التعامل..."

من هذا المنطلق تأتي هذه الورقة البحثية لدراسة مستويات النسق القيمي للمراهق المسلم في البيئة الغربية أمام قوة النموذج والإثارة الوجدانية للنماذج المتعددة التي يعيشها في واقعه اليومي، من خلال التساؤلات الآتية:

كيف يرى المراهق المسلم في البيئة الغربية واقع النموذج المسلم من حيث القدوة والإثارة الوجدانية أمام النموذج الغربي الذي يعيش فيه؟ وبأي النموذجين يتأثر باعتبار خصائصه وحاجاته في تلك المرحلة؟

أهداف البحث:

- تقديم تصور عن النسق القيمي ومستوياته على أساس الهرمية والتناغم.
- مفهوم مبدأي القدوة والإثارة الوجدانية، مع إبراز أهميتها في البيئة الغربية.

- تقديم توصيات في فن التعامل مع المراهق في ظل خصائصه النمائية وحاجاته السيكولوجية.
- بناء مقياس للقيم؛ يقيس شدة القيمة لدى الفرد (الإلزام، التفضيل، المثالية).

عناصر البحث:

01. **مفهوم القيم من المنظور الإسلامي:** مجموعة المعايير والفضائل التي جاء بها الإسلام كمنهج رباني لتربية الإنسان، وتحقيق سيادته على الأرض، يؤمن بها عن اقتناع واختيار، لتغدو محل اعتزاز من جانبه، وتصير موجهات لسلوكه، ومرجعا لأحكامه، في كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال تنظم علاقته بالله وبالكون وبالمجتمع وبالإنسانية جمعاء، وفق أحكام الحلال والحرام.... فهي سماوية ومتكاملة وصالحة لكل زمان ومكان ولكل البشر باختلاف أجناسهم وثقافاتهم ولغاتهم، كما تدعو إلى الكمال وكل مجامع الخير في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجمالية والتربوية (الديب، 2014).
02. **مفهوم النسق القيمي:**

- تترتب مجموع قيم الفرد أو المجتمع وفق نسق للقيم Value System (منظومة القيم أو الإطار القيمي) تبعا لأفضليتها وتقديرها حسب أهميتها وأولوياتها ويكشف الفرد عن نسق قيمه الأكثر عمومية من خلال اتجاهاته الأكثر خصوصية ونوعية والتي قد تكون مع أو ضد بعض الأشخاص والأفكار أو التي تكون إيجابية أو سلبية تجاه بعض مسارات العمل (إبراهيم، 2009، ص813)
- يتسم النسق القيمي للفرد بالمرونة والوظيفية فهو يتشكل وفقا لواقع الفرد وإمكاناته ومواصفاته فكثيرا ما يتفكك هذا النسق ويعاد ترتيبه من جديد في ضوء التغيرات والتحولات الاجتماعية والفكرية الجديدة. وما يحدث للنسق القيمي للفرد يحدث للنسق القيمي الاجتماعي باعتبار أن المجتمع امتداد للفرد(كمال، 2007، ص55).

بالتالي فنسق القيم عبارة عن مجموعة من القيم التي تنتظم في شكل بناء هرمي متدرج وفقا لمستويات محددة "كراثول نموذجا"، لِتُكَوِّنَ المجال الوجداني الذي يَعْتَبِرُ الوسم أو التذويت؛ القيمة البارزة والنهائية في الشخص، حيث يقوم الفرد بترتيب هذه القيم طبقا لأهميتها بالنسبة له، وقد تتغير عملية الترتيب داخل النسق القيمي للفرد نتيجة لعمليات التفاعل المستمرة بين الفرد وبيئته الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، جماعة الرفاق، النوادي، وسائل الاعلام...) –هنا يكمن جوهر حديثنا عن سمات البيئة الغربية التي ينشأ فيها الطفل ويحيا بين أحضانها، متفاعلا مع مختلف العناصر المحيطة به- وتتحدد نوعية هذه القيم داخل النسق القيمي نتيجة لهذا التفاعل، وبالتالي تقوم بعملية توجيه الفرد سواء بوعي منه أو من دون وعي.

03. **مكونات القيم:** تحتوي القيم من منظور "روكيتش" على ثلاثة مكونات، أشار إليها (سلوم، جمل، 2009):

- ✓ **المكون المعرفي:** يتضمن إدراك موضوع القيمة وتمييزه عن طريق العقل أو التفكير، ومن حيث الوعي بما هو جدير بالرغبة والتقدير، ويمثل معتقدات الفرد وأحكامه وأفكاره ومعلوماته عن موضوع القيمة.
- ✓ **المكون الوجداني:** يتضمن الانفعال بموضوع القيمة أو الميل إليه أو النفور منه، وما يصاحب ذلك من سرور وألم، وما يعبر عنه من حب وكره، أو استحسان واستهجان، وكل ما يشير إلى المشاعر الوجدانية والانفعالات التي توجد لدى الشخص نحو موضوع القيمة. "الاستجابة تكون على أساس درجة الإثارة في مستوى الاستقبال".
- ✓ **المكون السلوكي:** يشير إلى استعدادات الشخص أو ميوله للاستجابة وإخراج المضامين السلوكية للقيمة في التفاعل الحياتي الذي يعيشه، وبالتالي فهي تقف كمتغير وسيط أو كمعيار مرشد للسلوك أو الفعل.

04. القيم وثقافة المجتمع: لكل مجتمع ثقافته السائدة فيه؛ والتي تكون مناسبة لتلبية حاجاته ومراعاة ظروفه، وهذا بدوره يؤدي إلى أن يكون لكل مجتمع قيمه الأساسية السائدة، فالقيم ترتبط ارتباطا وثيقا بالنمو الثقافي السائد في المجتمع، ومن هذا تعد أهداف المجتمع وغاياته بل رؤيته ورسالته أهم المصادر الأساسية في صياغة القيم وتشكيلها، حتى تكون مناسبة لتجسيدها ميدانيا، ويتم تقبلها وانسجامها مع فئات المجتمع خاصة الفترات الحساسة منها طفولة ومراهقة (الطعاني، 2013)

05. التربية السلبية للفرد: نقصد بهذا المفهوم ما تحدث عنه جون ديوي "تقديم معلومات للمتعلم دون حاجة إليها"، من هذا المنطلق نقف على الفرق بين الفرد في البيئة الغربية والبيئة الإسلامية، فالفرد المسلم في بيئة الإسلام يجد كل شيء متوفر "مساجد، مراكز إسلامية، مدارس إسلامية، محيط مسلم..." إلى درجة عدم استشعاره بأهمية ما يحيا فيه "تبلد المشاعر"، في حين يسعى المسلم في بيئة الغرب للبحث الدائم عن مفهوم الإسلام وحقيقته ومنهجه وآليات الحفاظ والتصرف في واقع قد يصل إلى درجة المساومة "قسرا، تمييعا" (الطحان، 2006).

06. مبدأ القدوة والنمذجة: تهدف التربية بالقدوة والنمذجة إلى تربية الطفل بالمثَل أو النموذج، وذلك من خلال الاعتماد على التفاعل المباشر والإقناع، وتتميز الطريقة بالقدرة على تثبيت المبادئ في نفوس الناشئين سواء في البيت أو المدرسة.

- **مفهوم القدوة:**

- **لغة:** القُدوة والقِدوة: الأسوة، يقال فلان قدوة يقتدى به. (ابن منظور، 630-711هـ، ص71) ويقصد بها الاقتداء بالغير والمتابعة والتأسي به على الحالة التي يكون عليها حسنة أو قبيحة.
- **اصطلاحا:** قوة مؤثرة شديدة التأثير عميقة الوقع في عملية التنشئة والبناء الإنساني، ويمتد تأثيرها لا ليشمل الصغير فحسب، بل حتى الكبير الراشد أيضا، فالإنسان بفطرته مولع بالتقليد، والتعلق بالنموذج الذي يعجب به، فالطفل يقلد والده في مشيته، وجلسته وضحكته، كما يقلد

أباه وأمه في إقامة الصلاة وصدق القول وحب الناس وإكرام الضيف والحرص على العلم، فالقدوة إذا من أكبر الأدوات وأبلغها في غرس القيم وتنمية الاتجاهات (أحمد، 1984، ص145)

07. **مبدأ الإثارة الوجدانية:** يعتمد هذا الأسلوب على التأثير في مشاعر الطفل وجدانيا، ويهدف إلى تقبل القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية... عن طريق هذا التأثير، فيستجيبون لها تحت تأثير الشحن العاطفي وعن طريق الإيحاء، وتعتبر المؤسسة الإعلامية من أكبر المؤثرين بهذه الطريقة نظرا لما تملكه من آليات فعالة ومؤثرة وجاذبة. يتجسد ذلك في نموذجين أو صيغتين في قناة الحوار (بكار، 2009، 39-40):

- **الخطاب الدافئ:** يتمثل هذا الأسلوب في نغمة الصوت لأنه عاملا أساسيا في وثق الروبط مع المراهق، ومن الألفاظ التي ينصح استعمالها "دعنا نرى كيف يمكن أن نحلّ ذلك معا، لست متأكدا من الإجابة الصحيحة لنبحث معا عن ذلك، ولا بأس من الوقوع في الخطأ لأنه هو وسيلة للتعلم...، إلى غيرها من العبارات الدافئة.

ويجب أن يكون التعليم تجربة حانية ودافئة توثق الروابط بين الراشد والمراهق، كأن يرد الراشد على تساؤلاته حول الكون والحياة

- **المشاركة الوجدانية:** من الأساليب المهمة في التعامل مع المراهق، وبخاصة عندما يشعرون بخيبة أمل وضيق ممّا حولهم من أوضاع وظروف، في هذه الأحوال لا يحتاج إلى حلّ مشاكله بقدر احتياجه إلى مداواة جراحه والعثور على شخص يتفهم حقيقة آلامه، ومن الأنسب في طريقة المشاركة الوجدانية أن نعبر عن حزننا في حالة حدوث حدث سبب ألما للمراهق، أعرف أنك تشعر بالخوف أو تهديد من...، فمثل هذا التعبير لا يحتوي على حلّ ما بقدر أنه يدل على معاني التفهُم للمشكلة والمشاركة في مشاعر المراهق، ولاشك في أن هذا يدفعه للمصارحة أكثر، بالتالي التصرف وفق ما يمليه الراشد عليه.

08. **فن توجيه المراهق وفق خصائصه:** يتوجب على الراشد الحرص على توجيه المراهق توجيها صحيحا، ومن هذا المنطلق أوصى (ثابت، 2016، ص11-12) بمجموعة توصيات مستثمرا المجال الإيماني للقيم في تحسيس المراهق، حتى نضمن تجاوبا طيبا وامتثالا لما نريد تبليغه.

- ❖ حث المراهق وتوجيهه للإيمان بعفوية، بطرق غير مباشرة ما أمكن تجنبا للمعاندة، باعتباره حساسا للأسلوب الإملائي، مع اعتداده النفسي واستقلاليته.
- ❖ توظيف العاطفة والمشاعر جنبا مع العقل والفكر أثناء المخاطبة، نظرا لما يتميز به المراهق من تفتح عقلي وقدرة منطقية وحيوية فكرية، تتوق إلى مخاطبة المشاعر ممزوجة بالمناقشة العقلية، وفي القرآن أمثلة عديدة لهذا الأسلوب.

- العمل على مناقشة هذا الجانب والتوجيه على ممارسته مبكرا، مع بداية المراهقة أو قبلها، وفي ذلك أثبتت دراسات نفسية عن استعداد المراهق للاستقبال والاستشارة والاسترشاد بالكبار يكون أكبر في السنوات الأولى المبكرة من المراهقة (13-15سنة) ويتقلص الاستقبال وتزداد الاستقلالية فيما بعد.
- توظيف قدرات المراهق في التأمل والتساؤل والتفكر حول الكون والنفس والحياة، وليكن المربي لماحا للمتغيرات النفسية والإيمانية على المراهق، ويحاول أن يقدم الطرق الوقائية من المزالق، ويعالج ما قد يقع فيه المراهق.
- استثمار مواقف الضعف والضيق والشدائد والنوازل عند تربية الناحية العبادية، باعتبار المراهق ذو عواطف غزيرة، ومشاعر هشة، ضعيف التحمل، قليل التجربة، بحاجة للسند والقوة.
- التلازم بين العلم والعمل ضرورة ملحة، فلا يطغى جانب على جانب، والتزام المربي بالقدوة الحسنة، لا أن تكون أمامه؛ بل الصدق والخوف من الخطأ مع الله تعالى.
- التنويع في الأدوات والوسائل، مع التجديد في الطرائق والأساليب في تبلغ المفاهيم والمعاني، مع الحرص على جودة المُخرج وبلوغه ذهن المراهق، بدلا من الكم الزائد بغير جدوى "ليس المهم كم علمت، لكن ماذا استوعب".
- الوسطية والاعتدال في تأطير منابع الاستقاء والأخذ، لا غلق أبواب المعرفة والاستفادة في الموضوع أمام المراهق، باعتبار المصدر الوحيد للموضوع، كما لابد على المربي تجنب فرض التوقير والاحترام والتبجيل، غنما ذلك من الله يبعثه في قلوب عباده تُجاه من أخلص مع الخالق.
- أن تجمع المربي والمراهق علاقة قائمة على الحب في الله دون مبالغة في ذلك بشيء من المعاشرة الزائدة، وبذل العواطف الجياشة، إذ ذلك مدعاة لمزالق منها السكوت عن الخطأ وذهاب الأثر التربوي، او الوقوع في العشق والتعلق المذموم.

من التوصيات السابقة نجد أن المراهق يتسم بسمات وخصائص تميزه عن غيره من الفئات الأخرى، منها النشاط الجسمي والبدني متمثلا بصورة خاصة في العديد من الهرمونات والغدد، بالإضافة إلى الحساسية للمواقف مع الاعتزاز بالذات.. لذا يجب أخذ كل هذه العناصر بعين الاعتبار ابتغاء توجيهه الوجهة الصحيحة، ولا يكمن ذلك إلا في المرافقة الطيبة التي أوصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلة في "وصاحبوهم لسبع.." فالصحبة تدل على الأخذ باللين والحكمة وانتهاج منهج المشورة والمشاركة والقدوة في العمل.

09. عرض لمقياس نسق القيم:

يتضح هذا في العناصر الآتية:

-1 **أسس المقياس:** معيار محتوى القيمة للعالم النفس الألماني (سبرانجر Spranger)، قسم الناس إلى ستة أنماط بناء على القيم الأساسية التي يعتقدون بها ويتمثل محتوى التصنيف في (القيم النظرية، القيم الاقتصادية، القيم الجمالية، القيم الاجتماعية، القيم السياسية، القيم الدينية) حسب ما أوردها "سلوم، جمل، 2009، ص54-55".

1. القيم النظرية: اهتمام المتعلم بالمعرفة واكتشاف الحقيقة والسعي نحو التفوق والإنجاز العلمي، وتجسد نمط التلميذ ذا الاهتمام بالمطالعة والبحث والإبداع مع تحلي سلوكه بالتفكير العلمي والموضوعية والاتزان.
2. القيم الاقتصادية: حرص المتعلم على كيفية الحصول على الثروة والتحكم فيها بفكر يميل إلى استشعار قيمة المال والتخطيط له مع الإدراك التام بالملكية الفردية والملكية الجماعية والحدود الفاصلة بينها.
3. القيم الأخلاقية: تشمل القيم المنبثقة من المعتقدات البشرية وتأخذ حيزا روحيا عند الامتثال بها، وتجسد نمط التلميذ ذا الاهتمام بِرِضى المجتمع بواسطة الامتثال لقيم معتقده اهتمام المتعلم بالآخرين ومحبتهم ومساعدتهم وخدمتهم، والنظر إليهم نظرة إيجابية كغايات لا وسائل لتحقيق أهداف شخصية، وتجسد نمط التلميذ ذا الاهتمامات الاجتماعية.
4. القيم الجمالية: اهتمام المتعلم بالجمال وحرصه على الشكل التناسق، وتجسد نمط التلميذ ذا الاهتمامات الفنية والجمالية.
5. القيم الاجتماعية: اهتمام المتعلم بالآخرين ومحبتهم ومساعدتهم وخدمتهم، والنظر إليهم نظرة إيجابية كغايات لا وسائل لتحقيق أهداف شخصية، وتجسد نمط التلميذ ذا الاهتمامات الاجتماعية.
6. القيم الإنسانية: تجنس المتعلم بمجموعة المعايير التي تعمل كموجهات للاتجاهات والسلوكات، وتعبر عن الوجود الحقيقي للإنسان، إذ يمكن القول بأنها قيم الفطرة والاهتمام البشري، نظرا لكونها تمس أي فرد فيشعر بقيمته في إطارها.
7. القيم الروحية: ميل المتعلم الشديد لمعرفة حقيقة ما وراء الطبيعة، ومعرفة أصل الإنسان وخالقه ومصيره، والإيمان بوجود قوة عظيمة تسيطر وتتحكم في العالم وتوجهه فيسعى باستمرار لمعرفتها وللارتباط بها والتقرب إليها.

-2 معيار شدة القيمة (Dimension of Intensity): ترتبط شدة القيمة بأمرين:

- درجة الإلزام التي تفرضها على الفرد.

- الجزاء أو العقوبة التي تقررها وتوقعها على من يخالف القيمة.

وبمقدار درجة الإلزام والجزاء تكون شدة القيمة أو ضعفها، قسمها "الجلاد، 2013، ص 49-50" إلى:

- قيم ملزمة: القيم التي تلزم الفرد الأخذ بها أو التخلي عنها، وذلك بموجب قانون يفرض ذلك.
- قيم تفضيلية: القيم التي يعتبر الالتزام بها فضيلة لدى الفرد، كما أن عدم الإتيان بها لا يعد منقصة له.
- قيم مثالية: القيم التي يعتبر الالتزام بها مرتبة عالية لا يصلها جميع الناس، كما يعتبر المتحلي بها شخصا مترفعا عن الامتثال في الحياة وفقا لضوابط القانون والتزاماته؛ ولا يعني هذا الخروج عن القانون أو الالتزامات بل يعني الانضباط الداخلي دون ترقب مكافآت او عقوبات.

3- وعاء البنود: لبناء هذا المقياس تمّ استقصاء مجموعة من الدراسات والمقاييس في القيم.

4- مجالات المقياس وقيمه: حددنا سبعة مجالات بالدراسة مع القيم المتضمنة فيها؛ وهي:

1. القيم الإيمانية: -الاستسلام والرضا، -المراقبة والخشية، -الالتجاء والدعاء، -التوكل والاعتماد، -الطمأنينة والراحة.
2. القيم الاجتماعية: -الحلم والتسامح، -العدل واليقظة، -التعاون والتكافل.
3. القيم الجمالية: -المظهر الإسلامي، النظافة (حماية البيئة والمحيط والكائنات الحية)، -السلامة العامة، -الانتقاء والإبداع.
4. القيم العلمية: -التفوق والامتياز (التصميم)، -التفكير العلمي (الموضوعية)، -الحكمة والاتزان.
5. القيم الأخلاقية: -الصدق، -الأمانة، -الصبر.
6. القيم الاقتصادية: -احترام الملكية العامة، -احترام الملكية الفردية، -السعي للتنمية.
7. القيم الإنسانية: -المشاركة والتشارك، -الانتماء، -الشورى.

5- **مقياس منظومة القيم:**

** **النسخة النهائية لمقياس شدة منظومة القيم:** يحتوي مقياس درجة شدة منظومة القيم على 72 عبارة جميعها عبارات ذات اتجاه واحد؛ حفاظا على تركيز المتعلم وتجنيبه التخبط،كما أن كل عبارة تقيس شدة معينة لقيمة محددة، تتوزع العبارات على 24 قيمة تعد مؤشرات للبنود؛ حيث يحتوي كل مؤشر على 03 عبارات، على المفحوص تحديد العبارة التي تتجسد فيه بين الثلاثة المقدمة له؛ وهو تعبير عن درجة شدة القيمة، وتتوزع هذه القيم أو المؤشرات على 07 مجالات.

يعطى للمتعلم (03 درجات) في حالة اختياره العبارة المثالية و(02 درجة) في حالة اختياره العبارة التفضيلية و(01 درجة) في حالة اختياره العبارة الإلزامية. بالتالي فالدرجة النهائية يتضح منها درجة شدة القيم لدى المفحوص؛ كما يتبيّن في الجدول الآتي:

معادلة استخراج المستويات: حدود المجال = (أعلى درجة – أدنى درجة) ÷ 3.

(72 – 24) ÷ 3 = 48 ÷ 3 = 16.

جدول رقم (14) يوضح مجالات درجة الشدة لمقياس درجة شدة منظومة القيم

المجال	درجة الشدة
أقل من 40	درجة إلزامية
من 41 إلى 57	درجة تفضيلية
أكثر من 58 إلى 72	درجة مثالية

ضبط النسخة النهائية للمقياس: بهدف ضبط النسخة النهائية للمقياس تمّ حساب صدق المحكمين، بتوزيع الأداة على 18 أستاذا في مختلف فروع تخصص علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا؛ ينتمون إلى جامعات جزائرية متعددة "الجزائر2، الأغواط، غرداية، ورقلة" من تاريخ 15 جانفي إلى 15 فيفري 2020 أي ما يقارب شهر ونصف خصص للتحكيم، تمّ استرجاع 12 منها "انظر الملحق رقم 09"، ليشرع الباحث في إدراج الملاحظات والإثراءات التي تفضل بها الأساتذة على الأداة، والتي يمكن حصرها في الآتي:

- انتماء القيم لكل مجال: لم ترد ملاحظات عن استبعاد قيمة او إضافة أخرى لدى جميع الأساتذة المحكمين، عدا ملاحظة واحدة في قيمة المظهر الإسلامي مجال القيم الجمالية؛ إذ اقترح المحكم أن تستبدل بـ "المظهر حسب المجتمع".. غير أنه بعد الرجوع إلى مفهوم القيمة تبيّن أن التسمية الأولى أهم وأنسب، كما استبعد نفس المحكم قيمتي السلامة العامة والانتقاء والإبداع من مجال القيم الجمالية، غير أنها قيم منتمية للمجال حسب مفهومه، وورد كذلك من محكم آخر تصنيف قيمة "العدل واليقظة" ضمن القيم الإنسانية بالتالي تمّ استبعادها من القيم الاجتماعية لتدرج ضمن القيم الإنسانية.
- طريقة الإجابة على المقياس: ثمن بعض الأساتذة الطريقة الجديدة في طريقة الإجابة، المتمثلة في الاختيار من متعدد، وهي طريقة نفتقدها في الأدوات، نظرا لتوجه أغلب الطلبة إلى اتباع طريقة ليكرت في الصياغة "البدائل الخماسية..."

- انتماء العبارات لكل قيمة: وردت ملاحظة وتكررت في شكل استفسار عن سبب إدراج ستة عبارات في قيمة التفكير العلمي لمجال القيم النظرية، في حين ضمت جميع القيم ثلاث عبارات تعبر عن زاوية معينة للقيمة وفقا للمستويات الثلاثة. تجاهلت الملاحظة نظرا لعدم استيفاء الجزء الأول للقيمة؛ لهذا وجدنا ضرورة في تثمين ذلك بزاوية أخرى، غير أنّ تكرار الملاحظة من أساتذة آخرين بحجة عدم التوازن بين القيم.. اعتدلنا عن رأينا واستشرنا مختصين حول الزاوية المهمة فتوصلنا إلى أنّ تشخيص التفكير العلمي لا يتم إلا بوضع المتعلم أمام مشكلة، لذا قمنا باستبعاد التفكير العلمي كقيمة وتمّ تعويضها بقيمة تقدير العلم والعلماء، فاكتفينا بالعبارات الثلاثة الأولى.
- الصياغة اللغوية للعبارات: اتفق جميع المحكمين على أن بعض عبارات المقياس تتسم بطول الصياغة ومستواها اللغوي العالي، بالتالي تكلف جهدا وتركيزا عميقا في الإجابة عليها، وهذه العبارات يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم "13" يبين تعديل عبارات بعد التحكيم

القيمة ورقم العبارة	الصياغة قبل التحكيم	الصياغة بعد التحكيم
العدل واليقظة .أ.	أتقاسم أي شيء مع من يرافقني، بل أشعر باختناق عندما يكون معي شيء ولا أستطيع مناصفته مع الآخرين.	أشعر بحرج شديد عندما يكون معي شيء جذاب أمام زملائي، لهذا أتقاسمه معهم.
الانتقاء والإبداع .أ.	أجد أن الأكل نعمة من نعم الله تعالى فلا يهمني الدرجة بقدر ما يهمني أن يكون مفيدا للصحة، فكل شيء تتجلى فيه عظمة الخالق.	متعة العلم والتعلم تجعلني أرتب أدواتي وأغراضي وأنتقي ألوان الكتابة في جميع المواد والأماكن.
الانتقاء والإبداع .ب.	أجد أن هناك أصنافا من الأكل تتجلى فيها عظمة الخالق وأخرى غير مناسبة لذلك.	أجد نفسي حريصا في مواد دون أخرى، ففي بعضها أستعمل ألوان الكتابة وبعضها لا.
الانتقاء والإبداع .ج.	أجد الأكل الفاخر والذوق الرفيع ضرورة الحياة حتى نحافظ على مكانتنا الاجتماعية والاقتصادية أمام الآخرين.	رقابة الأستاذ وعقوباته تدفعني لتغليف الكتاب وكتابة الدروس
احترام الملكية الفردية .أ.	لا بد أن أساهم بأملاكي الفردية في تنمية مجتمعي وأرى ذلك ضرورة في سبيل التماسك والرقي الحضاري، وإن رأى خيار المجتمع أن يأخذوا مني شيئا فلهم ذلك.	أجد المساهمة بما أملك في مجتمعي ضرورة واجبة في سبيل التماسك والتنمية.
الانتماء .ج.	لا أشعر بأي انتماء لا إلى الدين ولا العرق ولا اللغة...، فهذه أمور وجدت لأجل استغلالنا وتوجيهنا لا أكثر. فأنا أنتمي لمن يخدم مصالحي لا غير.	الوطن والدين.. شعارات نستغل بها لا أكثر، فأنا أنتمي لمن يخدم مصالحي.
الأمانة .أ.	رغم حاجتي الماسة للشيء الموجود بين يدي غير أني غير قادر على مد يدي إليه والاستفادة منه، كما أني لا أقدر الإدلاء بأي سر من أسرار البيت أو المدرسة، فمعلومات	أمانات الناس وأسرارهم بين يدي لا يمكن التصرف فيها؛ ولو كنت في حاجة ماسة للأخذ منها.

	الناس بالنسبة لي سِرُّ العلاقة الطيبة بهم.	
المشاركة والتشارك .أ.	أشارك المجموعة بآرائي، غير أن القرار الذي تخرج به المجموعة أراه قرارا مُلزِما لنا جميعا سواء أنا من اقترحته أو كنت معارضا له أثناء المناقشة، فتطبيق القرار والسعي فيه أمر واجب على كل عضو في المجموعة.	أشارك بفعالية في المجموعة وأرى ذلك واجبا، والقرار الذي نصل إليه ملزم لنا جميعا.
المشاركة والتشارك .ب.	أجد أن لدي قدرات وخبرة في الحياة أكثر من أعضاء المجموعة، فأنا من يسودهم، فبالتالي على المجموعة إن أرادت التوفيق في قرارها؛ عليها أن تأخذ برأيي، أما إن أخذوا بغيره فعليهم تحمل عواقب ذلك.	رأيي هو الصواب، فإن أخذت المجموعة بغيره، أحترمه لكني أحملهم عواقب ذلك.
المشاركة والتشارك .ج.	لا أتصور أن هناك ضرورة للمشاركة أو التشارك أو العمل في مجموعة فكلٌّ يتحمل مسؤوليته في الحياة، فتشبث الناس بآرائهم وأفكارهم ومشاريعهم جعلتني أنبذ هذا الموضوع.	لولا إلزام المعلم لنا بعمل المجموعات والمشاركة في اتخاذ القرارات، لامتنعت عن المشاركة.

5. قياس الخصائص السيكومترية للأداة:

- **العينة ومواصفاتها:** تم إجراء الدراسة الاستطلاعية في مختلف متوسطات ولاية غرداية، دون تقيد بعينة معينة لكل متوسط، فقد كان هدفنا جمع عدد لا يقل عن ما تم تحديده شرط أن يكون الطالب في مستوى السنة الرابعة متوسط، وتمّ التطبيق في الفترة الممتدة بين 25-29 مارس 2020، وتكونت من 100 طالب وطالبة.
- **الخصائص السيكومترية للأداة:** بعد تطبيق مقياس شدة منظومة القيم على عينة الدراسة، قمنا بحساب الخصائص السيكومترية الآتية:

➢ **الصدق:**

- صدق الاتساق الداخلي: تمّ حساب الاتساق الداخلي للمقياس عن طريق كشف العلاقة بين درجة كل بند والدرجة الكلية للمقياس؛ كما يضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (15) يوضح الاتساق الداخلي بين البنود والدرجة الكلية

البند	قيمة "ر"	مستوى الدلالة	العينة
الدرجة الكلية	01	---	100
البند01	0.833	0.00	100
البند02	0.842	0.00	100
البند03	0.753	0.00	100
البند04	0.683	0.00	100

البند05	0.851	0.00	100
البند06	0.547	0.003	100
البند07	0.295	0.00	100
البند08	0.813	0.00	100
البند09	0.530	0.00	100
البند10	0.628	0.00	100
البند11	0.782	0.00	100
البند12	0.345	0.00	100
البند13	0.825	0.00	100
البند14	0.592	0.00	100
البند15	0.768	0.00	100
البند16	0.582	0.00	100
البند17	0.681	0.00	100
البند18	0.831	0.00	100
البند19	0.735	0.00	100
البند20	0.756	0.00	100
البند21	0.646	0.00	100
البند22	0.675	0.00	100
البند23	0.864	0.00	100
البند24	0.836	0.00	100

تمّ الاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية SPSS النسخة 24 في حساب معاملات الارتباط بين الدرجة الكلية للمقياس وكل بند على حدى، فتحصلنا على أن جميع البنود دالة عند 0.00 أي 0.01 باعتبار الجداول الإحصائية المضمنة في كتب الإحصاء والقياس، بالتالي فالمقياس يتسم بالاتساق الداخلي.

- **صدق المقارنة الطرفية:** (الصدق التمييزي) وذلك باتّباع الخطوات الآتية:

1/ توزيع المقياس على أفراد العينة الاستطلاعية (عينة عشوائية مكونة من 100 متعلم من الجنسين في بلدية غرداية.

2/ تصحيح المقياس وترتيب الدرجات تنازليا.

3/ أخذ 33% من الدرجات العليا، و33% من الدرجات الدنيا على الاختبار أي حوالي "64 فردا"

4/ تطبيق اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين، فتحصلنا على قيمة "ت" المحسوبة وهي (39.35) مقارنة بقيمة "ت" المجدولة المقدرة بـ (3.46) إذن فهي دالة عند مستوى دلالة "0.01" وهذا يشير إلى صدق الأداة.

جدول رقم(16)يوضح الصدق لمقياس درجة شدة منظومة القيم بطريقة المقارنة الطرفية

المجموعة	عدد الأفراد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	ت المحسوبة	ت المجدولة[1] عند 0.001	مستوى الدلالة
المجموعة العليا	32	67.63	0.94	62	39.35	3.46	0.00
المجموعة الدنيا	32	44.22	3.23				

التعليق على الجدول: نلاحظ في الجدول رقم (03) أن اختبار المقارنة الطرفية دال احصائيا عند مستوى الدلالة 0.01، وهذا يدل على أن الأداة صادقة.

- **الصدق الذاتي:** تم حساب الصدق الذاتي عن طريق حساب الجذر التربيعي لمعامل ألفا كرومباخ المقدر بـ (0.953) ، وبلغ بالجذر التربيعي (0.976)، وهي قيمة دالة على أن الأداة صادقة.

➢ **<u>الثبات</u>**: يعبر ثبات الأداة عن مدى دقة أو حفاظ النتائج المتحصل عليها؛ عند التطبيق على مجموعة من الأفراد في موقفين مختلفتين

- **معامل ألفا كرونباخ:**

جدول رقم(17) يوضح معامل الثبات ألفا كرونباخ لمقياس درجة شدة منظومة القيم.

المقياس	عدد الوحدات	المتوسط الحسابي	معامل ألفا كرونباخ
درجة شدة منظومة القيم	24	2.363	0.953

[1]- محمود السيد أبو النيل (1987)، الإحصاء النفسي والاجتماعي والتربوي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 235.

التعليق على الجدول: نلاحظ من خلال الجدول رقم (07) أن معامل الثبات الفا كرونباخ لمقياس شدة منظومة القيم بلغ 0.953 كما أظهرت النتائج، وهي قيمة دالة على ثبات الأداة ومنها نطمئن على استقرار نتائجها إذا ما طُبّق في الدراسة الأساسية.

- **التجزئة النصفية**: إبراز الارتباط بين العبارات الفردية والعبارات الزوجية في إجابات المجموعة.

جدول رقم (18) يوضح الثبات لمقياس درجة شدة منظومة القيم بطريقة التجزئة النصفية

المجموعة	عدد البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	ر المجدولة عند[1] 0.01	ر المحسوبة قبل التعديل	بعد التعديل سبيرمان براون	مستوى الدلالة
العبارات الفردية	12	27.07	5.49	22	0.515	0.749	0.856	0.01
العبارات الزوجية	12	29.65	5.85					

تمّ حساب معامل الارتباط بين درجات العبارات الفردية ودرجات العبارات الزوجية (ن=24) وقد بلغ معامل الثبات ر المحسوبة "0.749" مقارنة بقيمة ر المجدولة (0.515) فهي دالة عند مستوى دلالة 0.01، ودعما لقيمة "ر" تمّ حساب سبيرمان براون فارتفعت قيمة الثبات إلى 0.856.

المقياس النهائي لمنظومة القيم

إيمانا منا بأهمية الدراسات الميدانية في معالجة المواضيع الاجتماعية والإنسانية، نتقدم إليك أخي الطالب بمجموعة أسئلة حياتية؛ حتى نأخذ رأيك فيها، دون مجاملة أو تفكير مثالي، آملين منك أن تخصص لنا وقتا كافيا في الإجابة دون عجلة أو استهتار، وفيما يلي خطوات العمل.

- **مثال توضيحي:**

عزيزي الطالب: أضع بين يديك مثالا توضيحيا للإجابة عليه قبل الشروع في الإجابة على عبارات الجدول.

[1]- محمود السيد أبو النيل (1987)، مرجع سابق، ص 200-201.

التعليمة: أَقْرَأُ العبارات الثلاثة الواردة في الجدول قراءة جيدة، **وأكتب رقم العبارة** التي تنطبق عليَّ تلقائيا في خانة **((تحديد الاختيار))**.

الجال	القيمة	رقم العبارة	العبارة	تحديد الاختيار
قيمة علمية	الصحة والسلامة	01	ألتزم دائما بوضع خوذة الدراجة النارية (Casque) على رأسي؛ سلامة لصحتي وأمانا لنفسي دون اعتبار لشيء آخر "رقابة أمنية أو غيرها".	02
		02	أضع خوذة الدراجة النارية (Casque) وفق هواي والطريق التي أسلكها. "أحيانا أضعها وأحيانا لا"	
		03	أضع خوذة الدراجة النارية (Casque) عندما يكون أمامي حاجز أمني؛ وعندما أعبره أنزعها وأضعها جانبا.	

ملاحظة هاامة: بعد التأكد من أنك فهمت المثال السابق فهما صحيحا، وأجبت إجابة دقيقة؛ أجب على عبارات الجدول الآتي، علما أن الغرض من إجابتك هو الوقوف على واقع القيم في المجتمع، لذا كلما تحليت **بالصدق والتركيز** في الإجابة، تكون قد ساهمت مساهمة **جادة** في نتائج البحث، بالتالي بلوغ التشخيص الصحيح وتحقيق التغيير المنشود، لذا فلتكن على ثقة أن ما أجبت به؛ سيحظى بسرية تامة ولا يستخدم إلا لغرض البحث العلمي لا سواه.

المجال	القيمة	رقم العبارة	العبارة	تحديد الاختيار
القيم الإيمانية	الاستسلام والرضا	01	كل ما أصابني من الله، فأنا مستسلم لقضائه وقدره -خيره وشره-، فالله حكيم عليم فيما اختاره لي.	
		02	أتزعزع أحيانا عندما أجد القدر ينتزع مني أشياء لا أملك غيرها؛ في حين لا ينتزعها من أشخاص يملكون العديد منها	
		03	أتقبل القدر لأني لا أستطيع تغييره، فأنا أشعر بأني مظلوم وليس لدي حق التصرف.	
	المراقبة والخشية	01	طمعا في رحمة الله ومحبته واصطفائه لي؛ أقوم بالفرائض "صلاة، صوم..." ولو كان ذلك صعبا وفي ظروف شاقة.	
		02	أقوم بالفرائض "صلاة، صوم..." لأني ولدت في مجتمع يقوم بها؛ فكل يتبع ما هو في مجتمعه.	
		03	أقوم بالفرائض"صلاة، صوم..." عندما أجد من يراقبني ويدفعني لذلك مثل الوالدين أو أفراد الأسرة والمجتمع.	
	الالتجاء والدعاء	01	ألجأ إلى الله وأدعوه في جميع حركاتي وسكناتي باستمرار دون توقف سواء في الشدة أو الرخاء.	

		02	أدعو الله وألجأ إليه عندما أعيش وضعا صعبا حتى ينقذني منه؛ ولا أشعر بضرورته عندما أكون في حال جيدة.	
		03	عادة ما أدعو الله في الشدة فلا أجد إجابة، لذلك أعتمد على نفسي في الخروج منها.	
	التوكل والاعتماد	01	أجد الله ملهمي وسندي في كل مواقف الحياة منها الاختبارات الفصلية، فبعد التحضير الجيد ألجأ إليه وأتوكل عليه.	
		02	عادة ما أعتمد على توصيات الآخرين ونصائحهم في مجابهة الاختبارات الفصلية ومشكلات الدراسة.	
		03	دائما ما أدخل اختباراتي الفصلية دون تحضير مسبق، سوى ما أقوم به من تحضيرٍ ليلة الاختبار.	
	الطمأنينة والراحة	01	إيماني بالله وحقيقة المصير يجعلني أرى الأمور لا تبعث على القلق مهما كانت.	
		02	تحتاج مواقف الحياة إلى الغضب والمواجهة حتى أضمن لنفسي نتائج مرضية.	
		03	تعقيدات الحياة جعلتني أعيش في ترقب دائم لما ينتظرني من نتائج.	
قيم اجتماعية	الحلم والتسامح	01	أحيانا يتم سلب حاجياتي دون وجه حق، رغم حاجتي الماسة لها وقدرتي على الانتقام؛ غير أني أصفح عنه ابتغاء مرضاة الله تعالى.	
		02	غالبا ما أصفح وأعفو عمّن سلبني شيئا وهو في حاجة ماسة إليه، مثل: كراس كتاب أدوات.	
		03	أجد نفسي أُفضّل أن أعفو وأصفح مضطرا لذلك؛ فما باليد حيلة أمام قوة الظالم وجبروته.	
	التعاون والتكافل	01	يسرني إسعاد الآخرين بخدمتهم ولو على حساب وقتي ومصالحي الشخصية.	
		02	أقدم خدمات للآخرين بعد إنهاء أشغالي ومصالحي إن كان هناك وقت.	
		03	عند مساعدتي لشخص ما؛ فأنا أنتظر مصلحة أو مقابلا (لا أمانع في أخذ مقابل تلك الخدمة)، بل قد أطالب بها.	
قيم جمالية	المظهر الإسلامي	01	ألتزم الزَّيَ الإسلامي الساتر المقبول اجتماعيا في حياتي داخل الأسرة وخارجها.	
		02	ألتزم الزَّيَ الإسلامي الساتر في أماكن العبادة أو وقت أداء الفرائض.	
		03	ألتزم الزَّيَ الإسلامي الساتر تحت الضغط الاجتماعي والأسري، وأتركه بمجرد وجود حرية لي في ذلك.	

	النظافة	01	أنظف محيطي الداخلي والخارجي إيمانا مني بأهمية الحياة في جو نظيف وصحي، وأن تغييري سيغير الآخرين.	
		02	الأهم أن أكون نظيفا ولا يهمني ما حولي.	
		03	لا تهمني نظافة الداخل أو الخارج، بل أجد كراهية عندما يأمرني أحد بتنظيف نفسي أو ما حولي.	
	السلامة العامة	01	لا تهمني الأولوية بقدر ما يهمني مصلحة الجميع، وقد أتسامح في أولويتي.	
		02	إماطة الأذى عن الطريق صدقة، غير أن الأصوب؛ "كل مسؤول عن فعله".	
		03	لا أتنازل عن أولويتي مهما كان الموقف.	
	الانتقاء والإبداع	01	متعة العلم والتعلم تجعلني أرتب أدواتي وأغراضي وأنتقي ألوان الكتابة في جميع المواد والأماكن.	
		02	أجد نفسي حريصا في مواد دون أخرى، ففي بعضها أستعمل ألوان الكتابة وبعضها لا.	
		03	رقابة الأستاذ وعقوباته تدفعني لتغليف الكتاب وكتابة الدروس	
قيم نظرية	التفوق والامتياز	01	أسعى مجدا في الدراسة طلبا للعلم محوا للجهل بمبدأ اقرأ باسم ربك (الحيوية والنشاط في العمل)	
		02	أجِدُّ وأجتهد بهدف الحصول على وظيفة راقية لا أكثر (الاعتماد على قوة الإرادة في تحقيق الأهداف)	
		03	أجِدُّ وأجتهد لتحقيق مكانة اجتماعية واقتصادية بين العموم (الحرص والانتباه وتحيين الفرص)	
	التفكير العلمي	01	أعتبر العلماء مصدر علمي وإلهامي، أقدرهم وأعتبرهم رمزا... رغم أنهم يخطئون أحيانا.	
		02	تربطني بأستاذي علاقة أستفيد فيها من معارفه لا أكثر، وعلي بحفظ كل ما يدلي به وإرجاعه له في الاختبار.	
		03	لا تهمني قيمة أستاذي فهو مجرد متسلط لإجبارنا على طاعته.	
	الحكمة والاتزان	01	أعالج الموضوعات بحكمة وإنصات دون تعصب في الرأي أو إصرار ولو كان الموضوع في عرضي وخاصتي.	
		02	عندما يتعلق الموضوع بشخصي أنتفض من دون اعتبار للقواعد أو المعايير.	
		03	لا أبالي بتفكير المجتمع وموضوعاته، بل أرى المجتمع يُقَيِّد حرية الفرد من خلال عاداته وتقاليده.	
قيم أخلاقية	الصدق	01	لا أشعر بأي حرج في الحديث أمام الزملاء؛ فأنا لا أتدخل فيما لا أفقه وكل ما أقوله أطبقه في الواقع.	

		02	عادة ما ألتزم الصمت حتى لا أُعاتَبَ على قولي، فالفعل أهم من القول.	
		03	أجد صعوبة في الحديث مع الزملاء نظرا لشكوكي في المواضيع التي أتحدث فيها فعادة ما ألتزم الصدق عندما أتحدث مع الإدارة فقط.	
	الأمانة	01	أمانات الناس وأسرارهم بين يدي لا يمكن التصرف فيها؛ ولو كنت في حاجة ماسة للأخذ منها.	
		02	لا أتصرف فيما ليس ملكي(مال، أدوات..الخ) غير أني عندما أحتاجها آخذ منها على أساس أني سأرجعها كيفما كانت.	
		03	لا أتحمل مسؤولية الأمانة سواء دراهم أو أسرارا لأني أشعر بأني لا أقدر على مسؤوليتها، حيث قد دخلت سابقا في صراعات مع أشخاص بسببها.	
	الصبر	01	أتفاءل وسط الأزمة بأن الذي ساق المحنة سيسوق المنحة فالله قريب مجيب الدعاء، فالموقف امتحان وابتلاء فقط علي بالصبر فهو مفتاح الفرج.	
		02	أشعر بأنّ علي التحمل حتى أخرج من الأزمة –فالجهد والعلاقات الاجتماعية كفيلة بالخروج من المشكل-، كما أن للصبر حدود.	
		03	أجد أن الأزمة مصيبة موجهة لي فليس علي أن أصبر، فماذا فعلت يا الله حتى تحرمني.	
قيم اقتصادية	احترام الملكية العامة	01	أرى أن ملكية المجتمع تنمو باستثمارها والإنفاق فيها. (أتورع في أي مثقال منها)	
		02	أرى أن المجتمع له أملاكه وعقاراته، فعليه استثمارها والاكتفاء بها. (لا آخذ ولا أعطي).	
		03	أرى أن أملاك المجتمع لا بد أن تُقسَّم وتُوزَّع علينا حتى نستفيد منها في مشاريعنا. (لا أجد حرجا في الأخذ منها)	
	احترام الملكية الفردية	01	أجد المساهمة بما أملك في مجتمعي ضرورة واجبة في سبيل التماسك والتنمية.	
		02	أملاكي خط أحمر ولا يحق لأي كان التصرف فيها.	
		03	لا أرى حرجا في استغلال ملك خاص إذا لم يقم صاحبه باستغلاله.	
	السعي للتنمية	01	الادخار استثمار للحياة المستقبلية وللأجيال اللاحقة "زرعوا فأكلنا ونزرع فيأكلون"، غير أنه يكون بعد الحرص على العمل والإنفاق منه بحكمة وفطنة.	
		02	أدّخر درهمي ليوم إفلاسي، فأهم شيء أن يكون لي أموالا أعيش بها في المستقبل، حتى ولو كنت أظهر فقيرا حاليا.	
		03	الادخار هو حجز للمال لمستقبل مجهول، ولا نعرف سنستغله أم	

			لا؛ وبالتالي فأنا أعيش اللحظة التي أنا فيها.	
قيم إنسانية	الانتماء	01	أجد في نفسي اعتزازا بدين الإسلام قبل أي شيء، كما أني أقف مجابها كل من يحاول المساس به "مبدأ إن أكرمكم عند الله أتقاكم".	
		02	أعتز بعرقي وعشيرتي قبل أي شيء (العربية، الأمازيغية، الفرنسية...)، فهم الأقرب إلي؛ بل أعيش وسطهم.	
		03	الوطن والدين.. شعارات نستغل بها لا أكثر، فأنا أنتمي لمن يخدم مصالحي.	
	الشورى	01	مبدئي في الحياة "ما خاب من استخار وما ندم من استشار"، وإذا عزمت فتوكل على الله.	
		02	أجد أن الانتخاب والحق الديمقراطي باحترام رأي الصندوق، أساس القضاء على التعصب وبالتالي نجاح المشاريع.	
		03	لا أجد ضرورة للاستشارة بل الرأي ما اقتنعت به ورأيته مناسبا لي.	
	المشاركة والتشارك	01	أشارك بفعالية في المجموعة وأرى ذلك واجبا، والقرار الذي نصل إليه ملزم لنا جميعا.	
		02	رأيي هو الصواب، فإن أخذت المجموعة بغيره، أحترمه لكني أحملهم عواقب ذلك.	
		03	لولا إلزام المعلم لنا بعمل المجموعات والمشاركة في اتخاذ القرارات، لامتنعت عن المشاركة.	
	العدل واليقظة	01	أشعر بحرج شديد عندما يكون معي شيء جذاب أمام زملائي، لهذا أتقاسمه معهم.	
		02	أؤمن بأن لكل فرد نصيبه في الحياة؛ لذا عليه بالسعي وراءه حتى يبلغه.	
		03	المهم أن تتيسر الأمور لي، أما لغيري فلا يهمني.	

خلاصة البحث:

يعيش المراهق المسلم تجاذبا عنيفا وعميقا بين معتقده الإيماني؛ الذي يعد السند الحقيقي لمجموعة قيمه والمُشَكِّلَةِ لِنَسَقٍ شامل متكامل لشخصيته، مع الواقع الخارجي الذي يحيا فيه والذي يتميز بمؤشرات وممارسات بعيدة كلية عن انتمائه الفكري والثقافي، وقد تتعارض أو تتصادم تصادما تاما مع موروثه الحضاري، أضف لذلك تنشئته في جميع المراحل في تلك البيئة منذ ولادته، فالفرد ابن مجتمعه يتكيف ويتوافق معه وفقا لدرجة تفاعله معه والخدمات التي يستفيد منها (حقوق وواجبات)، قد يكون ذلك يقدم له تصورا أمثل لحياته في ظل الاضطراب والفساد الذي تعيشه مختلف البيئات المسلمة، من هذا تعرضنا لمفهوم القدوة نظرا لأهميته في شخصية المتعلم، وإلى الإثارة الوجدانية باعتبارها عنصرا هاما في خطف قلب المتعلم وذهنه، بالتالي قبل أن نتحدث عن معاناة المراهق في البيئة الغربية، علينا الحديث عن القدوة التي نقدمها له، وعلى أنموذج الإثارة الوجدانية التي نسلكها تجاهه، في ظل ما تقدمه النماذج الأخرى من برامج وأعمال خاطفة للوجدان، وذات أثر عميق دون قصد من المراهق في اللاوعي، بالتالي رسوخا للقناعات والسلوكات يترجمها ولاء لتلك المنظومات.. في ظل هذا قمنا ببناء مقياس لمنظومة قيم المراهق، نقف به على درجة شدة القيمة لا تواجدها من عدمها، فالجميع تتوافر له القيمة، غير أن مستوى القيمة يعد مهما في عملية التصنيف، ونرجو أن يكون هذا الذي قدمناه خدمة للبحث العلمي، رغم أننا لم نستطع بلوغ تطبيقه في البيئة الغربية، عسى الله أن تتيسر الأمور مستقبلا في دراسات أخرى، حتى نجيب على التساؤل الذي طرحناه في نهاية مقدمة البحث.

قائمة المراجع:

- إبراهيم الديب (2014)، أسس ومهارات بناء القيم التربوية، دار الخلدونية، القبة الجزائر، ط1.
- ابن منظور (630-711ه)، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، مجدي فتحي السيّد (2009)، لسان العرب. دار التوفيقية: القاهرة، د.ط، الجزء11حسن أحمد الطعاني (2013)، مفاهيم تربوية: المدرسة والمجتمع، دار الشروق، عمان: الأردن، ط1.
- سعيد بن محمد آل ثابت (مارس 2016)، التربية الإيمانية للمراهقين، كتاب إلكتروني، شبكة الألوكة.
- /https://ar.islamway.net/book/22560
- طاهر عبد الكريم سلوم، محمد جهاد جمل (2009)، التربية الأخلاقية: القيم مناهجها وطرائق تدريسها، دار الكتاب الجامعي، العين: الإمارات العربية المتحدة، ط1.
- عبد الكريم بكار (2009)، التواصل الأسري: كيف نحمي أسرنا من التفكك، دار السلام: الرياض. ط1.
- عبد الهادي محمد أحمد (1984)، المربي والتربية الإسلامية، دار البيان العربي، جدة: المملكة العربية السعودية، د.ط.
- ماجد زكي الجلاد (2013)، تعلم القيم وتعليمها: تصور نظري وتطبيقي لطرائق واستراتيجيات تدريس القيم، دار المسيرة، عمان: الأردن، ط4.
- مجدي عزي إبراهيم. (2009). معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم. مرجع سابق.
- مصطفى محمد الطحان (2006)، التربية ودورها في تشكيل السلوك، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ط1.
- نادية يوسف كمال. (2007). فلسفات في التربية. معهد البحوث والدراسات العربية: القاهرة.

مقاصد التعدد بين الموانع القانونية والدوافع الشخصية

Intentions of the multiplicity between legal barriers and personal motives

ذ. عمر عبد الله بوراس

Omar abbdellah bourass

باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس – المغرب

PHD student University of Sidi Mohamed Ben Abdullah. Faculty of Shariaa Fez- morocco

omarbourass89@gmail.com

ملخص البحث:

تعتبر قضايا الأقليات المسلمة المقيمة في المهجر من القضايا المهمة، أبرزها قضايا الأحوال الشخصية، باعتبارها موضوعا ذا أهمية كبرى؛ لأن ميدان الأسرة وأحكامها الشرعية، من أكثر الميادين التصاقا بالفرد والجماعة على حد سواء، وذلك نظرا للسهام الموجهة إلى هذا الجانب من التشريع ولكثرة النوازل الفقهية وحدتها أيضا في حياة الجالية المسلمة المقيمة في غير المجتمعات الإسلامية، فمعلوم أن أغلب النوازل المطروحة في الأحوال الشخصية، هي تلك المسائل المتعلقة بالزوجين، سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو انفصامها، أضف إلى ذلك مسائل الحضانة والنفقة...الخ، هذه النوازل كلها وقف القانون الوضعي أمامها، رغم التطور الذي عرفته قواعده، ذلك أنه يفتقر إلى نقطة مهمة في فلسفته التشريعية، هي ربط أغلب أحكامه بالضمير والوازع الديني والأخلاق الفاضلة، باعتبارها قضية فلسفية نظر لها الفلاسفة وعلماء الاجتماع، خلافا للشريعة الإسلامية، التي قرنت القواعد والأحكام التي تسنها، والعقوبات التي تفرضها، باستحضار مراقبة الله تعالى والخوف منه سبحانه، وتكون بذلك موقظة الضمير ومانعة له من تضييع حقوق الآخرين، وهذا سر التميز في الشريعة الإسلامية، حيث ربطت الإنسان بالإيمان وصالحة لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: المقاصد _ التعدد _ القانون_ الدوافع

Abstract:

Muslim immigrant minorities issues are considered as important issues, most notably personal status, as a topic of great importance, because family field and its Shariah provisions are one of the most closely related matters to the individual and the group alike, and that due to the criticism and the arrows directed to this aspect of legislation and the large number of jurisprudential issues and their severity as well as in Muslim community's residing in non-Islamic societies. It's well known that the most jurisprudential issues related to personal status, are the matters related to spouses. whether during the establishment of the marital bond or its separation, in addition to the issues of custody and alimony ... etc. the law put an end to all these issues, despite its rules development , it miss an important point in its legislative philosophy, it links most of its rules to consciousness and religious deterrence and virtuous morals as it is a philosophical issue, that philosophers and social scientist have looked at it unlike the Islamic Sharia, which has combined the rules and the legislations that it enacts and the punishments that it imposes by invoking Allah Almighty observation and the fear of the Almighty. This, it awakes the conscious and prevents it from wasting the rights of others, and this is the secret behind the excellence of Islamic law. It connects human to faith; it is timeless and universal.

Keywords : Objectives - pluralism - law - motives

مقدمة:

جاء الإسلام بأحكام وتشريعات صالحة لكل زمان ومكان، وما شرع الله من أحكام إلا لحكمة وتحقيق مصلحة ودفع مفسدة، علمها من علمها وجهلها من جهلها، وقد تخفي مقاصد وحكم بعض التشريعات عن قوم وتتحقق عند آخرين، والإسلام حين شرع التعدد وأباحه كان ذلك لحكمة سامية ومصلحة عامة وضرورات شخصية أو اجتماعية.

وتعدد الزوجات ليس من الظواهر الشائعة في أوساط الأسر المسلمة المقيمة في الغرب؛ وإنما هي ممارسة مقصورة على بعض الأفراد دون البعض، لدواع خاصة قد تكون شخصية وقد تكون اجتماعية أو اقتصادية... .

وبما أن الأسرة المسلمة تكون تابعة لقانون المنظم للبلد المقيم؛ فإنها ملزمة بالانصياع إليه، سواء وافق هذا القانون الشرع أم خالفه، ونظام تعدد الزوجات من الأمور الممنوعة منعا كليا في قوانين الدول الأوربية، ولا يسمح لأي شخص كيف ما كان نوعه يقيم ببلاد الغرب، سواء كانت إقامته بالأصالة أو بالاكتساب أو كانت إقامته إقامة مؤقتة، أن يجمع تحت عصمته زوجتين أو أكثر في وقت واحد على مرأى ومسمع من قانون البلد.

وفي مقابل ذلك، يمكن له الجمع بين عدة خليلات في فترة واحدة؛ ولا يتابع على ذلك؛ بل ولا يمنع قانونا من الجمع بين الخليلات، فالمنع لأصل الجمع وهو التعدد، والإباحة خلاف للأصل وهو تعدد الخليلات.

إلا أنه رغم هذا المنع؛ نجد بعض أبناء الجالية المسلمة المقيمة بالغرب، يقتحمونه ويعددون أكثر من واحدة لدواع متعددة ومختلفة...، منها ما هو مقبول شرعا في جزئه الأول دون الثاني؛ ومنها ما يقف فيه المسلم وقفة حائر بين الحل والحرمان، فلا هو عدد ومضى، ولا هو ترك ونحى، ومنها ما هو حرام مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية التي من أجلها شرع التعدد.

وما أجمل كلام سيد قطب رحمه الله حين قال: "إن الإسلام لم ينشئ التعدد بل حدده، ولم يأمر بالتعدد بل رخص فيه وقيده، وأنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية وضرورات الفطرة الإنسانية...فالحكمة والمصلحة مفترضتان وواقعيتان في كل تشريع إلهي، سواء أدركها البشر أم لم يدركوها..."

إشكالية البحث:

بما أن دوافع التعدد بصفة عامة تختلف مقاصدها من شخص إلى أخر، وتتوزع بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية؛ والتي تعود على الفرد المعدد بالنفع والمجتمع، فهل هذه الدوافع هي نفسها عند أبناء الجالية المسلمة المقيمة في المجتمعات غير الإسلامية؟ أم أنها تختلف وبالتالي تخرج عن نطاقها الشرعي؟ وإذا أثبتنا هذه الدوافع؛ فما صورها وطبيعتها؟ ولتحقيق هذه الدوافع يعتمد المعدد أساليب وحيل لإثباتها، فما موقف الشريعة الإسلامية من تحقيقها؟

أهداف البحث:

- ✓ محاولة إبراز قضايا أسرية بصفة عامة وتعدد الزوجات بالمهجر ودواعيه بصفة خاصة.
- ✓ تجلية مراد الشارع من التعدد وبيان بعض مقاصده.
- ✓ نظام التعدد من المسائل الفقهية التي تفرض نفسها بإلحاح لإيجاد الجواب عنها بالغرب.
- ✓ رصد القضايا والنوازل التي تهم الجالية المسلمة في باب النكاح عامة والتعدد خاصة.

منهج الدراسة وخطة البحث:

انطلاقا من أن موضوع **"مقاصد التعدد بين الموانع القانونية والدوافع الشخصية"** من المواضيع المقارنة؛ تجمع بين ما هو فقهي واجتماعي، الأمر الذي حتم علي اعتماد مجموعة من المناهج للتحليل، والإجابة على اشكاليات البحث، وهكذا فقد تم التركيز على المنهج الفقهي من حيث عرض النوازل كما هي، ثم دراستها وإخضاعها للنصوص الشرعية، أو القواعد التي يمكن أن تندرج تحتها، مع الاستعانة بالمنهج الاجتماعي من حيث الدراسة والتحليل والمقارنة والاستنتاج، وذلك وفق الخطة التالية:

مقدمة

المحور الأول: تعدد الزوجات عند أبناء الجالية المسلمة في الغرب بين المقاصد الشرعية والدواعي الشخصية.

الفقرة الأولى: دافع الحصول على الإقامة والاعتراف به مواطنا

الفقرة الثانية: انصياع المرأة للحداثة ودافع النكاية منها

المحور الثاني: ضوابط التعدد في الشريعة الإسلامية ومدى توفرها في واقع المهاجر.

الفقرة الأولى: ضابط العدل

الفقرة الثانية: القدرة على الإنفاق

خاتمة

المحور الأول: تعدد الزوجات عند أبناء الجالية المسلمة في الغرب بين المقاصد الشرعية والدواعي الشخصية

لا يمكن لمسلم يؤمن بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا نبيا، وبالشرع الإسلامي حكما وعدلا، أن ينكر تعدد الزوجات الذي أباحه الله تعالى لمصلحة المجتمع الإسلامي عامة؛ قبل تحقيق المصلحة الفردية خاصة.

ونظام تعدد الزوجات في الإسلام ليس ملزما لكل مسلم وواجب عليه، وإنما هو تشريع ثابت مباح لمن أراد التعدد وذلك حسب دوافعه ودواعيه، غير أن هذه الدوافع تختلف عند أبناء الجالية المسلمة في الغرب، فهم لا يعددون لتحقيق مصلحة اجتماعية أو على الأقل التخفيف منها...، وإنما يعددون لمنفعة تقتضيها المصلحة الشخصية الآنية، ولبيان بعض الدوافع أو دواعي التعدد عند الجالية المسلمة المقيمة بالغرب، قسمت المحور إلى فقرتين: أعالج في الفقرة الأولى دافع الحصول على الإقامة والاعتراف به مواطنا، على أن أدرس في الفقرة الثانية انصياع المرأة للحداثة ودافع النكاية منها.

الفقرة الأولى: دافع الحصول على الإقامة والاعتراف به مواطنا

الهجرة أنواع كثيرة ومتعددة...، غير أن أسبابها أوسع من الهجرة بكثير، وهي: تكون إما اختيارية أو اضطرارية، فالاختيارية: يكون المرء فيها في سعة وفسحة للقيام أو عدم القيام بها، بمعنى لا تحكمه ظروف ما للفعل من عدمه، وقد تحقق هذه الهجرة منفعة شخصية أو منفعة عامة، أما الاضطرارية؛ وهي مربط الفرس "تعني حصول ما يلجأ الإنسان لارتكابها دون رغبة منه فيها ولا لفسحة يقضيها؛ وإنما لوجود دافع ذاتي أو خارجي يلجئه لدرء ضرر حاصل أو متوقع"[1] الوقوع طلبا للرزق وسعة المعاش، هروبا من البطالة والفقر وضيق ذات اليد، خصوصا مع ارتفاع متطلبات الحياة وانخفاض دخل الإنسان دون مستوى الكفاية في الطعام والملبس والمسكن.

تعتبر الفاقة أم أسباب الهجرة قديما وحديثا؛ بل اعتبرها ابن العربي المالكي فرضا على الإنسان دون تحديد لنوعية العمل الممارس، حيث قال: "الرابع سفر المعاش: فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة، فيخرج في طلبه لا يزيد عليه ولا ينقص، من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار وهو فرض عليه".[2] وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم **"اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ"**[3] وفي العصر الحالي يعد الخروج من الوطن الأم طلبا للرزق وكسب المعاش؛ أحد أبرز أسباب الهجرة المعاصرة.[4]

1- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط4. 1405هـ، 1985م. ص68 بتصرف.

2- أحكام القرآن. لأبي بكر بن العربي الأشبيلي المالكي، (ت543)، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت - ط2. 1424هـ 2003 م. ج1 ص 486.

3- فضائل الصحابة، الإمام احمد بن حنبل، فضل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، باب خير هذه الأمة بعد نبيها، رقم 431.تح: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، – 1403هـ 1983 ص :313.

4- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر – هولندا نموذجا – محمد الكدي العمراني، أطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلامية. دار الكتب العلمية بيروت. ط1، 1422 هـ 2001 م. ص 49.

بعد مغادرة الأوطان الأصلية وفراق الأحبة؛ تبدأ معاناة مهاجر عند أبناء الجالية المسلمة الذين دفعتهم الفاقة إلى الهجرة، فلا يستقر لهم مقام ولا يرتاح لهم بال، فالخوف من مطاردة الشرطة من جهة، لأنهم لا يتوفرون على شهادة الإقامة، ولا يمكنهم الحصول على العمل من جهة ثانية؛ لأن المشغل يمنعه القانون من تشغيل المهاجرين السريين ولو كانوا حاملين لشواهد عليا؛ إلا إذا كانوا حاصلين على الإقامة الرسمية للبلد.

وانتهت بهؤلاء المهاجرين إلى الإقامة في عديد المدن الأوربية، فلهذه الدول طرق استقبالها وعاداتها وتقاليدها ونمط عيشها، ولها برامجها الاجتماعية والثقافية والتربوية، ولها قوانينها وتنظيماتها التي كثيرا ما تكون متعارضة متضاربة تصل إلى درجة التناقض، ولا ينبغي أن يغيب عن الذهن أن مجتمعات الاستقبال هي مجتمعات مسيحية، بينما أصول هؤلاء المهاجرين هي عربية إسلامية.[1]

فيجد الشاب المسلم نفسه أمام تحد كبير، فلا هو في وطنه يعيش ويتعايش حرا طليقا مع قلة ذات اليد والفاقة، ولا هو في الغرب يرى حلمه يتحقق، مما يجعله يفكر في الحل؛ والحل الأمثل والوحيد للخروج من هذه الأزمة، ولو يرتكب من خلاله محظورا شرعيا، هو الحصول على الإقامة بأي وجه كان، خاصة بعد ما أصبحت سبل الحصول على الإقامة بجميع دول الاتحاد الأوروبي تضيق يوما بعد يوما، حتى انحصرت في الغالب الأعم؛ في التزوج من امرأة تحمل جنسية البلد، أو بطاقة الإقامة الرسمية بإحدى دول الاتحاد؛ زيادة على شروط أخرى لا بد من توفرها، مما يدفع بالكثير من المسلمين في بلاد المهجر إلى الارتباط بامرأة أخرى، قد تكون مسلمة وقد تكون غير ذلك، ولو كان متزوجا في بلاده الأصلي، هدفه الوحيد هو الحصول على الإقامة ويعترف به مواطنا، ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها سكان البلد دون نقص أو تمييز.

والغريب في الأمر؛ أن الزوجة الأولى تكون على علم بهذا التعدد في غالب الأحيان وبموافقتها، وربما قد تكون صاحبة الفكرة رغبة منها في حصول زوجها على شهادة الإقامة، على اعتبار أن هذا الزواج معلق على شرط. وهذا الشرط هو حصول الزوج على الإقامة بنية الطلاق، كما أن هذا الزواج قد يكون حقيقيا بمعنى أن الزوجة تنتقل إلى بيت الزوجية؛ فهي زوجته وهو زوجها وتحل له كما يحل لها ويعاشرها معاشرة الأزواج لزوجاتهم...، وقد يكون غير ذلك؛ بمعنى أن الطرفين يتفقان على كافة الشروط وبطبيعة الحال تكون منافية لشروط عقد الزواج الصحيح ومناقضة له، كأن تشترط عليه عدم المسيس بل أبعد من ذلك قد يراها مرة واحدة وهو يوم العقد، والتواصل فيما بعد يكون عبر وسيط يشتغل لصالح الزوجة، هكذا إذن هو حال التعدد؛ أصبح عقد مصلحي صوري لا غير، لأجل تحقيق مصلحة مقابل مبلغ مالي؛ وبالتالي فالتعدد الذي شرعه الله لحكمة وغاية؛ أصبح مشروعا تجاريا يدر دخلا على هؤلاء.

1- العنف في نطاق الأسرة من خلال واقع الأسرة المهاجرة أو المقيمة في الغرب، محمد صلاح الدين المستاوي، منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19 إمارة الشارقة – الامارات – د.ت. ص: 8 بتصرف.

والعقد قد يطول وقد لا يطول؛ وذلك حسب تحقيق الغاية تنفيذا لاتفاق سابق بين الطرفين يكون أمام الإدارة المدنية للبلد حتى يحصل على الإقامة ثم ينفصلان، وهو شبيه بزواج المتعة شكلا؛ حيث يحدد له وقت معين لانقضائه، وغالبا ما لا يقع فيه المسيس ولا مباشرة وبالتالي لا ينتج عنه أولاد.[1]

فهل مثل هذا الزواج تجري عليه ما يجري على أحكام الزواج الشرعي؟ وما موقع هذا التلاعب بشرعية التعدد في أحكام شريعة الله؟ وكيف يسمى هذا الزواج الذي يتفق فيه الطرفين على شروط مخالفة ومناقضة لعقد الزواج الشرعي الصحيح؟

وصفوة القول إن أخلاق الأسرة المسلمة في زحمة المتغيرات المعاصرة؛ سوف تتراجع إذا لم تجد وسائل ناجعة لأجل توظيفها بصورة مناسبة وملائمة للعصر، ومن المؤكد عدم وجود أمة ليس لها مبادئ تعول عليها في الضبط الاجتماعي، وفي ترجيح ممكن على ممكن آخر، كما أنه من غير الممكن أن تخطط الأمة لجعل واقعها حربا على مبادئها وقيمها، لكن الذي يحدث أن الأمم في غمرة تطلعها إلى تحسين واقعها، قد تقف مواقف غير متعمدة تؤدي إلى إهمال بعض أخلاقها، أو تؤدي إلى إيجاد ظروف جديدة لا يكون لأخلاقها أي تأثير توجهي فيها.[2]

لأن الأسرة المسلمة مهما حاولت التحصن والتوقي فإنها لن تظفر بسهولة بما تريد وترغب، ولن يقبل أحد اليوم الانغلاق والانطواء على النفس، فتيار الأفكار الغربية والأخلاق الغربية والأذواق الغربية يدخل بيوتنا صباح مساء.[3]

آن الأوان أن نقف وقفة رجل واحد ونرص الصفوف؛ لشحذ الهمم بمبادئ وأخلاق وتعاليم ديننا السمح؛ لأجل المضي قدما نحو التقدم والحضارة التي نبحث عنهما؛ إذ لا يمكن الوصول إليهما إلا بتوجيهات شريعتنا الغراء.

الفقرة الثانية: انصياع المرأة للحداثة ودافع النكاية منها

إن من القضايا الشائعة في المجتمعات الأوروبية والمتداولة في البلاد الإسلامية؛ أن القانون غالبا ما يحمي المرأة ويساندها وينحاز لها ضد الرجل، فالتشريعات تتحيز عن قصد إلى صف المرأة لمساعدتها على تأكيد ذاتها وفرض وجودها في النسق الأسري والاستقلال المادي عن الرجل، والانخراط الفاعل في مؤسسات المجتمع الرسمية، وقد تزامن ذلك كله مع خطاب أيديولوجي نسائي تروجه وسائل الإعلام فتستسيغه النساء، ولا سيما نساء المهاجرين من المجتمعات المحافظة، فلا يجدن حرجا في مواجهة

1. فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، م.س. ص: 529.

2 - الأسرة المسلمة في ظل المتغييرات المعاصرة، رئد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، المعهد العالي للفكر الإسلامي، هرندن – فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، دار الفتح ط1، 1436 هـ 2015 م، 349.

3- العنف في نطاق الأسرة من خلال واقع الأسرة المهاجرة أو المقيمة في الغرب، م.س. ص 7.

أزواجهن أو تعييرهم بالبطالة؛ خاصة عندما يكون الزوج عاطلا عن العمل، فلا يرضى بدور هامشي في صلب المنظومة الأسرية.[1]

الأمر الذي جعل بعض نساء المسلمين يتأثرن بهذه القوانين الغربية أن يثرن في وجوه أزواجهن، رافضات نظام الطاعة الذي يكون بين الزوج وزوجته، المبني على الحب والتقدير والمودة والرحمة والعشرة الحسنة بالمعروف، بل اتبعن الحداثة والانصياع لتقاليد وقوانين البلد المقيم بكل تجلياتهما، وأزلن القناع الإسلامي المحتشم المحترم، ولبسن قناع الخزي والذل والعار، كأنهن وجدن فسحة سانحة لتحقيق مبتغاهن ورغباتهن... فلا خوف من الزوج، لأن القانون فوق الجميع ويحمي الزوجة أكثر من الزوج، ولا اعتبار لمسقط الرأس والأهل والأحباب، لكونهم متخلفين لا يعرفون عن أمر الحداثة شيء، وإنما هن من يعرفن الحداثة وقد وجدن ضالتهن فيها، فيكون الزوج أمام معضلة كبيرة؛ فلا قوة له ولا حيلة سوى أن يرى ويسمع، ويكتم ما رآه وما سمعه، يشعر بالمضايقات من الزوجة وأبنائها فلا قيمة له ولا قيمة للدفاع عن شرفه.

هذا باعتبار أن القانون فوق الجميع، وكم من واقعة راح ضحيتها الزوج في غياهب السجون بدعوى رفع الصوت على الزوجة أو الأبناء...، وأمام هذه التحديات والمضايقات والمعاناة التي يعيشها الزوج المسلم صباح مساء في بلاد الغرب مع زوجته؛ وتحت مظلة القانون الغربي المنحاز تماما إلى المرأة، يفكر في بديل ينسيه هذه الهموم كلها والمضايقات، وحل هذه الأزمة بأقل ضرر وهو التعدد؛ ليعوض نفسه الحرمان والإهمال من جهة، ومن جهة ثانية انتقاما ونكاية من الزوجة الأولى، ويبقى هذا الأخير على رأس هذه الدوافع، غير أنه يصطدم بواقع أكبر من سابقه؛ وهو أن القانون الغربي يمنع منعا كليا تعدد الزوجات، فنجد القانون الألماني مثلا: ينص في البند المتعلق بالحصول على الجنسية في قانون الهجرة الجديد؛ "لن يحصل على الجنسية الألمانية من قام بالجمع بين أكثر من زوجة"،[2] كما صرح وزير العدل الألماني 'هيكو ماس' بقوله: "لا يحق لأحد من الوافدين إلى هنا أن يضع جذوره الثقافية أو إيمانه فوق قوانيننا ... لذا لن يكون هناك اعتراف بالزيجات المتعددة في ألمانيا". وأضاف: "يتعين على كل شخص الالتزام بالقانون، بغض النظر عما إذا كان نشأ في ألمانيا أو أنه وصلها حديثا، فالقانون هو ذاته يطبق على الجميع".[3]

إذا كان القانون الغربي يمنع الجمع بين زوجتين في عصمة رجل واحد وفي فترة واحدة، فإنه لا يمتد لمنعه بالزواج بالثانية في بلده الأصلي، وقد يتزوجها في مقتبل العمر ويترك الزوجة الأولى في البلد المقيم الذي يمنع الجمع بين امرأتين في عصمة رجل واحد وفي فترة واحدة، ليس لغرض شرعي ولا لهدف مجتمعي؛ وإنما زواجه بالثانية انتقاما من تصرفات اللاأخلاقية ومضايقات الزوجة الأولى؛ وهو تصرف في حقيقة الأمر لا يستفيد منه الزوج إلا زيادة التبعات والتكاليف النفسية والمالية والمشاكل المعقدة، حيث لا

1- العنف في نطاق الأسرة من خلال واقع الأسرة المهاجرة، م.س. ص 13.

2- قانون الهجرة الجديد المصادق عليه 2019 ودخل حيز التنفيذ 2020/03/01.

3- https://www.google.com/amp/s/amp.dw.com/ar / http://mubasher.aljazeera.net/opinion

يمكنه بأي حال مغادرة البلد الذي يعمل به ويوجد به مصدر قوته، كما لا يمكنه استقدام زوجته الثانية إلى جانبه لتعويض ما فوتته الزوجة الأولى من حقوق، وتريحه من تلك المضايقات والهموم التي عاشها مع الأولى، لأن القانون لا يعترف بالثانية في ظل وجود الأولى في عصمته ولو كانت مطلقة؛ ما لم تحصل على شهادة تثبت الطلاق، وإنما يتركها وحيدة طول السنة وربما السنون في البلد الأصلي، مما يوقع الزوجة الثانية في ورطة ربما لم تحسب لها حساب.[1]

قد يوفر لها جميع المستلزمات الضرورية والحقوق والواجبات المادية...، لكن الواجبات المعنوية من مودة وحب ومعاشرة، يبقى مستبعدا وغير ممكن، الشيء الذي يؤدي في أغلب الحالات إلى اتهام هذه الزوجة بالخيانة، خاصة إذا كانت هذه الزوجة في مقتبل العمر فإن الوشايات تصل الزوج كالشهاب، مما يزيد الطين بلة وتكثر عليه المشاكل، فيبقى مشتت البال؛ فلا هو في بلاد الغرب ولا هو في مسقط الرأس.

وصفوة الكلام أن مسألة توجيه التقاليد والأعراف الاجتماعية وتصحيحها وحسن توجيهها في خدمة الأسرة المسلمة؛ يحتاج إلى صبر جميل ونفس طويل، فالواقع الخطير الذي يهدد الأسرة المسلمة ما هو إلا خلاصة لتراكمات أخطاء اجتماعية امتدت عبر السنين، وحتى يتحسن الوضع فإنه يحتاج إلى زمن وجهد، وقد صرح القرآن الكريم بهذا المعنى[2] حين قال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ ﴿٢٤﴾﴾.[3]

لأن القيم الخلقية والمبادئ السماوية والمذاهب الاجتماعية الإصلاحية، أفقدها الإنسان ذلك التأثير عليه، وانجرف مع كل مظاهر الترف والمجون والإباحية واللامبالاة، فالزوجة تصادق من تشاء، وتتصل بمن تشاء، وتراقص من تشاء؛ على مرأى ومسمع من الزوج الذي عليه أن يصنع نفس الصنيع، فيتخذ العدد الذي يريد من الخليلات بائعات الهوى، لأجل ذلك فإن الأسرة المسلمة المقيمة في الغرب تواجهها تحديات عديدة، ولا عاصم لها اليوم إلا بالرجوع إلى القيم والمبادئ الإسلامية السامية.[4] التي ستعيد لها كرامتها وسعادتها فلا سعادة ولا كرامة ولا عزة للأسرة المسلمة في غياب روح الشريعة الإسلامية فهي السعادة كلها.

المحور الثاني: ضوابط التعدد في الشريعة الإسلامية ومدى توفرها في واقع المهاجر

إن الإسلام أحاط تعدد الزوجات بقيود، ووضع له شروطاً تضمن أن يحقق هذا التشريع أهدافه، بعيداً عن الرغبات والشهوات التي تسيطر على صنف من الرجال؛ لا يعرفون للزواج قدسية ولا يستهدفون من وراء زواجهم الاستقرار النفسي والعاطفي والوجداني والاجتماعي؛ لتحقيق مقاصد الإسلام من الزواج،

1 - انظر فقه الأسرة المسلمة. م.س. ص 529 بتصرف.

2 - الأسرة المسلمة في ظل المتغييرات المعاصرة. م.س. ص: 351.

3 - سورة السجدة الآية :24.

4- العنف في نطاق الأسرة من خلال واقع الأسرة المهاجرة أو المقيمة في الغرب. م.س. ص 6 بتصرف يسير.

لذلك حرّم الإسلام زواج المتعة والزواج السياحي...، وغيرهما من المسميات الغريبة التي تفقد الزواج الاستقرار الذي يستهدفه الإسلام.

وهذه القيود والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتنظيم التعدد، قادرة على ضبط سلوك الرجال الذين يسيئون التعامل مع هذا التشريع السماوي الواقعي؛ الذي يلبي حاجة إنسانية...، وفي مقدمة هذه الضوابط العدل بين الزوجات الفقرة الأولى وأن يكون قادراً على الجمع بين أكثر من زوجة، الفقرة الثانية والقدرة هنا تشمل القدرة المادية أي القيام بالواجبات الزوجية؛ فالرجل الذي لا يستطيع القيام بواجباته الزوجية مع زوجته، لا يحق له شرعاً أن يرتبط بزوجة أخرى، كما أن الرجل الذي لا يستطيع أن يعدل بين زوجاته لا يحق له أن يجمع بين أكثر زوجة.

الفقرة الأولى: ضابط العدل

الرجل في الإسلام هو المسؤول عن إقامة العدل في بيته، لأن له القوامة على المرأة، وهذه القوامة لا تؤتي أكلها وتحقق آثارها الطيبة إلا إذا اتسمت بالعدل، والعدل في الإسلام واجب مع كل أحد سواء مع النفس أو الزوجة أو الأولاد أو الجيران أو المجتمع أو الإمام، وقد مدح صلى الله عليه وسلم العادلين وأثنى عليهم وبين منزلتهم في الآخرة، فقال: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا".[1]

وما يهمنا هنا هو العدل مع النساء، وأول ما يطرق هذا الموضوع أسماعنا يتبادر إلى كثير منا أن العدل لا يكون إلا على الرجل المتزوج بأكثر من واحدة، فيلزمه العدل بينهن، ويغفل كثير من الناس عن معنى العدل مع الزوجة الواحدة.

فالعدل مع الزوجة الواحدة معناه أن تنصفها من نفسك ولا تظلمها، وذلك بأن توفيها حقوقها التي منحها إياها الإسلام بلا نقصان ولا مماطلة، وحقوق المرأة ليست مطالب مادية فحسب؛ كالنفقة والكسوة والمسكن، بل لها حقوق معنوية تواردت الأدلة الشرعية على تأكيدها وتثبيتها؛ كالإكرام والبشاشة وحسن المعاملة وعدم التعدي عند استعمال حق القوامة.[2]

كل هذا وغيره يندرج في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] وقوله عليه الصلاة والسلام **"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"**[1] ومن يتأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ويمعن النظر في معاملته مع نسائه والعدل بينهن؛ يدرك تماما معنى الخيرية التي اتسمت بها حياته صلى الله عليه وسلم مع زوجاته.

1 - صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج. كتاب الإمارة، باب قضية الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم 1827 تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت د.ط.ت. ج3 ص: 1458.

2 - أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم بن عبد الغني الرافعي، ط1 رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، 1423 هـ2002 م ص 486.

3 - سورة النساء جزء من الآية 19.

إن مسألة العدل مسألة جوهرية في تربية المسلم؛ والآيات القرآنية الكريمة التي تأمر بالعدل كثيرة، ومن أروع الآيات التي تأمر بالعدل وإن كان معناها جاء حول البيع.[2] قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [3]. كما جاءت التوجيهات النبوية تأمر بالعدل أيضا في غير ما حديث يحذر فيها الرسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعدل بين زوجاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من كان له امرأتانِ، يميلُ لإحداهُما على الأُخرى، جاء يومَ القيامةِ، أحدُ شقيْهِ مائلٌ.**[4]

ولقد وردت الإباحة بتعدد الزوجات في القرآن الكريم عقب نهيه تبارك وتعالى عن الجور في حق اليتيمات؛ اللاتي كان العرب قبل الإسلام وفي بدايته يرغبون في نكاحهن إن كن جميلات أو ذات أموال دون الإقساط إليهن في الصداق والنفقة...، ثم أعقب عز وجل هذه الإباحة بالنهي عنها حالة عدم العدل بين المتعدد من النسوة، وأرشد المسلم إلى نكاح الواحدة بدل اثنين إن خاف عدم العدل بينهما. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَعُولُوا۟ ۝٣﴾.[5]

فمن تزوج بأكثر من امرأة فقد تحمل أمانة أخرى غير الأمانة الأولى، وهي العدل بين الزوجات ومعاملتهن بالتساوي لا تمييز أو تفضيل، ولما كانت الأمانة عند تعدد الزوجات أعظم منها عند التزوج بواحدة، و التي قد يعجز كثير من الناس عن تحقيقها؛ والحياة الزوجية لا تستقيم إلا بها، لذلك أمر الله الرجال ألا يقدموا على التعدد إلا إذا وثقوا من أنفسهم القدرة على تحمل الأمانة بإقامة العدل بين الزوجات[6]، قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَعُولُوا۟ ۝٣﴾، وحذر عليه الصلاة والسلام من مغبة ترك العدل بينهن فقال "اذا كانتْ عند الرجلِ امرأتانِ، فلمْ يعدلْ بينهُما؛ جاء يومَ القيامةِ وشِقُّهُ ساقطٌ".[7]

---

1 - سنن بن ماجه. كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء رقم 1977، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت 273) تح : شعيب الأرناؤوط وغيره، دار الرسالة العلمية، ط1. 1430 هـ 2009م.ص: 636.

2 - الزواج مثنى وثلاث ورباع، مازن مطبقاني ط1. د.ر. سنة، 1426 هـ 2005، ص: 33.

3 - سورة المطففين الآية 1و2و3.

4 - أخرجه الامام النسائي، السنن الكبرى للنسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد الخرساني النسائي (ت 303) تح: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب عشرة نساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض، رقم 8839، مؤسسة الرسالة – بيروت - ط1. 1421هـ 2001م ج8/150.

5 - سورة النساء الآية 3.

6 - أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. الدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي، دار ابن حزم بيروت – لبنان- ط1. 1430 هـ 2009 م ص:487.

7 - الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى به الضحاك، (ت279)، تح: بشار عواد معروف، أبواب، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. رقم 1141. دار الغرب الإسلامي – بيروت – د.ط. 1998 م. ج2/ 438.

فالرخصة تلبي واقع الفطرة وواقع الحياة، وتحمي المجتمع من الجنوح تحت ضعف الضروريات الفطرية والواقعية المتبوعة إلى الانحلال...؛ والقيد يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمي الزوجة من الجور والظلم، كما يحمي كرامة المرأة من أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل.[1] مراعيا في ذلك ظروف خاصة بالرجل أو المرأة، وهو لا شك أنه منسجم مع مبدأ الصراحة والعفة والطهر، خير من نظام تعدد الخليلات أو العشيقات، وأما جعل التعدد ممنوعا بحق القانون فهذا عبث ومصادمة لشريعة الله في قرآنه فلا يلتفت إليه.[2]

فقد جاء الإسلام وتحت الرجل عشر نسوة أو أكثر، بدون حد أو قيد، ليقول للرجال إن هناك حد لا يتجاوزه المسلم وهو أربعة، وقيده كذلك بإمكانية العدل بينهما – وهو مطلب صعب وعسير- وإلا فواحدة. مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

لذا فإن الإسلام جاء لا ليطلق ولكن ليحدد، ولا ليترك الأمر لهوى الرجل، ولكن ليقيد التعدد بالعدل، وإلا امتنعت الرخصة...، والعدل المطلوب هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة،[3] فيبيت عند الواحدة بمقدار المدة التي يبيتها عند الأخرى؛ وله أن يقسم بين النساء ليله كما كان يقسم عليه الصلاة والسلام.[4]

فالشرط الأساسي إذا لجواز التعدد، هو تحقيق العدل بين النساء اللاتي هن في عصمة الزوج، وهو فرض واجب على المعدد، قال ابن شاس المالكي "ومن له منكوحات يجب عليه العدل".[5] وقال القاضي عبد الوهاب "والعدل بين الزوجات واجب".[6]

بل إن العدل من الشروط المتفق عليه بين الفقهاء، حيث نقل المواق عن ابن عرفة قال: "قسم الزوج بين زوجتيه فصاعدا واجب إجماعا".[7]

وعن إجماع الفقهاء حول هذا الشرط نفى ابن قدامة الخلاف بين أهل العلم حيث قال: "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلاف".[8]

---

1 - ظلال القرآن، السيد قطب دار الشروق. ط1.1972 ج4 ص: 581.

2 - الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، ط4. دار الفكر –دمشق-.1429 هـ 2008 م ص 62-63 بتصرف.

3 - نفسه. ص: 578 -578

4 - المغني لابن قدامة، ج 7 ص: 37

5 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لأبي محمد جلال الدين عبد الله نجم بن شاس (ت616) تح : حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان – ط1. 1423 هـ 2003 م. ج129/2

6 - التلقين في الفقه المالكي، لأبي عبد الوهاب بن علي الثعلبي. (ت 422)، تح: أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط 1. 1425هـ -2004 م. ص 92 والقوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي.(ت 741) د.ط.ت. ص 141

7 - التاج والاكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي (ت 897)، دار الكتب العلمية. ط1، 1416هـ- 1994 م. ج5 ص 252، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين المالكي، الشهير بالقرافي، (ت 684). تح: محمد حجي وآخرون. ط1، 1994. ج 455/4

8 - المغني لأبي محمد عبد الله الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي. (ت 620). مكتب القاهرة. د.ط. 1388 هـ -1968 م ج7/ 230

ومن صور العدل المساواة بين الزوجات في المعاملة، "ويدخل فيها العشرة بالمعروف -والعشرة بكسرة العين- ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام، ويلزم كل واحد منهما معاشرة الآخر بالمعروف؛ كالصحبة الجميلة وكف الأذى، لأنه هو المعروف المأمور به.[1] في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: " إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [4]، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه.[5] وهو شرط في إباحة التعدد بصريح القرآن.[6]

ثم إن مقتضى إباحة التعدد الذي أرشد إليه القرآن الكريم، منهي عنه إن خيف عدم تحقيق العدل كما ذهب إلى ذلك شيخ المفسرين ابن جرير الطبري؛ أثناء حديثه عن تأويل قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾[7]، قيل إن تأويل ذلك فانكحوا ما طاب لكم من النساء، إما مثنى إن آمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم، وإما ثلاثة إن لم تخافوا ذلك، وإما أربع إن آمنتم ذلك فيهن، ويدل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ فَوَٰحِدَةً﴾؛ لأن المعنى فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة، ثم قال وإن خفتم ألا تعدلوا أيضا في الواحدة فما ملكت أيمانكم.[8]

وقد اعتبر فقهاء المالكية عدم عدل الرجل بين نسائه جرحة في إمامته وشهادته؛ قال الحطاب: "تنبيه قال: أبو الحسن الصغير سئل أبو عمر عمن يجور بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحة له؟ قال نعم إن تابع ذلك وداوم عليه انتهى، وقال الجزولي هو جرحة في إمامته وشهادته والله أعلم".[9]

وللعدل بين الزوجات مسلكان:

---

1 - كشف القناع عن متن الاقناع ليونس إدريس البهوتي تح: أمين الضناوي، ط1. عالم الكتب، بيروت لبنان 1417 هـ 1997، ج4 ص: 162 بتصرف

2 - سورة النساء الآية 19.

3 - سورة البقرة 226.

4 - نفس الآية.

5 - كشاف القناع للبهوتي ج 4 ص: 163.

6 - الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر دار ابن حزم. ط5.1428هـ – 2007 م. ج2ص:542.

7 - سورة النساء الآية 3

8 - جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت 310) تج: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة. ط1. 1420 هـ 2000 م ج4 ص:238.

9 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي، (ت 954). دار الفكر.ط3. 1412 هـ 1992م ج9/4.

المسلك الأول: مسلك باطني خفي لا يرى بالعين المجردة ولا في الممارسة الخارجية، وإنما هو إحساس يشعر به الزوج المعدد في ميله إلى زوجة دون الأخرى، وهو أمر خارج عن الإرادة لا يستطيع الإنسان التحكم في مشاعره تجاه أحد زوجاته، ولا يمكن إرغام نفسه على التسوية بين نسائه فيه، ولا يمكن تحقيقه وحتى الشرع الحكيم لم يطالب الزوج به، [1] بل إن الميل القلبي وقع من أعدل الخلق على الإطلاق محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من سائر نسائه، ويعتذر إلى ربه قائلا: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ.[2]

ومعلوم أن الذي يملكه الإنسان من حيث النفقة والكسوة والمسكن وغيرها مما هو مقدور الرجل أن يعدل فيه؛ والذي لا يملكه ولا يستطيع الإتيان به كالحب ودواعيه فإنه لا يلام عليه، فالمقصود هو الميل القلبي الذي لا يتحكم به الإنسان؛ إنما هو إلى الله تعالى، المهم أن يجتهد المسلم فيه، ويتحرى العدل ويعقد النية على ذلك، والله عليه شهيد ورقيب حتى نكون بحق خير أمة أخرجت للناس.[3]

والميل الذي لا يستطيع الإنسان التحكم فيه، هو الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾[4]. قال الإمام الشافعي رحمه الله "سمعت بعض أهل العلم يقول: قولا معناه لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب فلا تميلوا تتبعوا أهواءكم بالفعل مع الهوى فإن الله عز وجل تجاوز للعباد عما في القلوب."[5]

وقال سيد قطب: أم العدل في مشاعر القلوب **وأحاسيس** النفوس فلا يطالب به أحد من بني الإنسان، لأنه خارج عن إرادة الإنسان...،[6] وهو العدل الذي قال الله فيه ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾[7].

وهذه الآية هي التي يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلا لتحريم التعدد، والأمر ليس كذلك؛ لأن شريعة الله ليست هازلة حتى تشرع الأمر في آية وتحرمه في آية بهذه الصورة التي تعطي باليمين وتسلب بالشمال، فالعدل المطلوب في الآية الأولى والذي يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق، هو العدل في

1 - فقه الاسرة في المهاجر ص 535.

2- أخرجه أبو داوود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم 2134.

3 - عبد الله بن جار الله الجار، الزواج وفوائده وآثاره النافعة. (د.ت.ط) 1408 ص67.

4 - سورة النساء الآية 128.

5 - الأم، للإمام الشافعي. لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت 204). دار المعرفة بيروت. د.ط. 1410 هـ 1990 م المجلد 5 ج 10 ص:375.

6 - في ظلال القرآن، ص: 579.

7 - سورة النساء الآية 128.

المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة وسائر الأوضاع الظاهرة، بحيث لا ينقص إحدى هذه الزوجات شيء منها، ولا تؤثر واحدة دون الأخرى بشيء منها... على نحو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أرفع إنسان عرفته البشرية، يقوم به في الوقت الذي لم يكن أحد يجهل من حوله ولا من نسائه أنه يحب عائشة رضي الله عنها، ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة لا تشاركها فيها غيرها، فالقلوب ليست ملكا لأصحابها، إنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وقد كان عليه السلام يعرف دينه ويعرف قلبه[1] فكان يقول "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ.[2]

وفي الحديث الذي تقدم، إشارة إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة.[3]

والمسلك الثاني: مسلك ظاهري مرئي بمعنى ظاهر للعيان، تدركه الزوجة كما تدركه ضرتها، وهو العدل والتسوية في مجموعة من اللوازم والاحتياجات الضرورية، فيكون حظها من الطعام والكسوة والمبيت والمعاملة والإكرام متساويا،[4] وبالتالي فالواجب على الزوج هنا أن يتحرى قدر الإمكان أن يسوي بين نسائه في نفقة الطعام والكسوة، كما يتحرى التسوية في مواصفات المسكن والمبيت،[5] (وهذا هو الضابط الثاني لإباحة التعدد. ضابطه القدرة عل الإنفاق كما سيأتي في الفقرة الموالية).

الفقرة الثانية: القدرة على الإنفاق

إن الشرط المحاسب عليه قضاء ولا يغتفر التفريط فيه ديانة، هو القسم بالتسوية بين الزوجات، وهو الذي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدد من الجور فيه، حيث قال: "**من كان له امرأتانِ يميلُ لإحداهُما على الأُخرى، جاء يومَ القيامةِ أحدُ شقيْهِ مائلٌ**" وفي رواية إلى أحدهما بالقسم.[6]

والنفقة حق للزوجة على الزوج، سواء أكانت غنية أو فقيرة، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ**﴾[7] قال السرخسي؛ نفقة الغير تجب بأسباب منها: الزوجية والملك، والمراد بقوله تعالى: ﴿**ٱسْكِنُوهُنَّ**﴾[8] معناه: أسكنوهن من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن من وجدكم.[9] والنفقة على الرجل

1 - في ظلال القرآن، ص:582.

2 - سبق تخريجه.

3 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. دار المعرفة، بيروت 1379 ت ج313/9

4 - فقه الاسرة المسلمة ص536.

5 - أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص: 488.

6 - سبق تخريجه.

7 - سورة البقرة الآية 231.

8 -سورة الطلاق جزء من الآية 6.

9 - المبسوط محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي. (ت 483)، د.ط. دار المعرفة بيروت، 1414هـ 1993 م. ج5 ص: 180.

بحسب حاله، كما يستدل على شرط الإنفاق أيضا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

فقد روى الإمام الشافعي أنه قال في معنى ألا تعولوا، أي: لا يكثر عيالكم[1]، وفي هذا إشارة إلى شرط الإنفاق، لأن الخوف من كثرة العيال لما تؤدي إليه هذه الكثرة من ضرورة كثرة الإنفاق التي قد يعجز عنها من يريد الزواج أكثر من واحدة.[2]

قال محمد الطاهر ابن عاشور "وقيام الرجل على النساء هو قيام الحفظ والدفاع وقيام الاكتساب والإنتاج المالي".[3]

فالجانب المادي إذا لا يتساهل فيه، ولا يجوز للمرء أن يجمع في عصمته أكثر من امرأة وهو لا يستطيع القيام بالنفقة عليهن وتوفير حاجياتهن، لأنه يعتبر مهملا لأسرتيه مرتكبا للإثم ومستحقا للعقوبة[4]، بدليل حديث رسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: "**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ**".[5]

والقاعدة في النفقة أن من حبس نفسه عن طلب الرزق لمنفعة غيره وجبت نفقته عليه، فالزوجة حبست نفسها للقيام بمصالح الزوج ورعاية بيته وأولاده، فلزمت نفقتها عليه وكذا لو استعدت الزوجة لتسليم نفسها للزوج والانتقال إليه وجبت نفقتها عليه، سواء انتقلت إلى بيته أم لم تنتقل، لأن المانع من الانتقال لم يكن بسبب منها.[6]

أما إذا لم يتحقق الاحتباس ولا الاستعداد له فلا نفقة، وذهب أهل العلم إلى أن المرأة إذا فوتت على الرجل الاحتباس على الوجه الواجب عليها فلا نفقة لها وتعد ناشزة، فلو خرجت المرأة من بيت الزوجية بغير إذن زوجها فهي ناشز ولا نفقة لها، وكذا لو أقامت في البيت ولم تقم بتسليم نفسها له لغير عذر فلا نفقة لها.[7]

ويشمل المبيت والنفقة والكسوة والمسكن والصحبة والمعاشرة بالمعروف...، ولو أخل بأحد هذه الواجبات، لها أن تطالبه بذلك حتى تتساوى مع باقي نسائه...، لأن الغاية من القسم والعدل، هو المؤانسة الصحبة والإيواء والمودة وهذا مذهب الفقهاء.[8]

---

1 - مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (ت 606) دار إحياء التراث العربي بيروت ط3. 1420. ج9، ص: 184.

2 - المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ط1، 1413 هـ 1993.ج6، ص:289.

3 - التحرير والتنوير. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد عاشور التونسي، (ت 1393). الدار التونسية للنشر – تونس د.ط.1984. ج5، ص: 38.

4 - فقه الأسرة المسلمة ص: 536 بتصرف.

5- أخرجه الإمام النسائي، كتاب عشرة نساء، باب إثم من ضيع عياله. رقم 9131.

6 - فقه الاسرة المسلمة 477.

7 - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، لمحمد بن عبد الله السكندري بن الهمام. تح: عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية.ط1، 1424 هـ 2003 م.ج4 ص: 194. حاشية الدسوقي. على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230)، دار الفكر. د.ط.ت. ج2 ص: 508.البحر الرائق. ج4، ص: 194-195. مغني المحتاج، ج5، ص: 168.

8 - القاضي عبد الوهاب التلقين ص:92 المبسوط للسرخسي ج5 ص: 218. القوانين الفقهية لابن جزي ص 141.

والمتتبع لتشريع الإسلام في هذا الجانب، يرى أن المرأة تحظى بتكريم فريد وعناية خاصة، ليس لنقص فيها أو خلل وإنما ليتم التنظيم الشامل للأسرة، وتتكامل عملية البناء المجتمعي وفق مفهوم شامل.[1]

ومما لا ريب فيه أن الضابط الأول (العدل) منخرم تماما ولا يمكن تحقيقه حيث إن الدافع الذي دفع المعدد إلى الزواج بالثانية، لم يقصد به الهدف المحدد شرعا ومن أجله أبيح التعدد، وإنما اتخذه مطية لقضاء مصلحة شخصية، محددا لزواجه شروطا معينة وفترة محدودة ولو لم يصرح بذلك قضاء، وهو شبيه بزواج المتعة الذي أجمع أهل السنة على تحريمه.[2]

لأن المطلوب هو العدل في كل صوره وبكل معانيه في هذه الحالة، سواء فيما يختص بالصداق، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر، كأن ينكحها رغبة في مالها لا لأنه لها في قلبه مودة، ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها، كما قد يكون هناك فارق كبير في السن ولا تستقيم معه الحياة الزوجية... إلى آخر تلك الملابسات التي يخشى ألا يتحقق فيها العدل...، والقرآن في هذا يقيم الضمير حارسا، والتقوى رقيبا، حيث أسلف في الآية السابقة التي رتب عليها هذه التوجيهات كلها[3] قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ۝١﴾.[4]

أما الذي تزوج قصد النكاية والانتقام من الزوجة الأولى، فإنه سيؤدي لا محالة إلى الإضرار بها، وبالتالي يكون قد ارتكب محظورا يحاسب عليه، وإذا قلنا إن الميل القلبي خارج عن إرادة الزوج ولا يمكن تحقيقه، ومن الأمور المعفو عنها شرعا، لكن أين الشرطين الآخرين في الصور المذكورة.

إن المتتبع لأحوال الجالية المسلمة في الغرب، يرى أنه لا يمكن بحال تحقيق هذه الشروط، على افتراض أن الزواج صحيح مستجمع لشروطه وأركانه، أما والحال هذا؛ فإننا لا يمكننا الحديث عن تحقيق شرطي العدل والنفقة بين الزوجات والعقد باطل.

وهكذا يتبين أن البحث عن العدل والقسط هو رائد هذا المنهج، وهدف كل جزئية من جزئياته، والعدل أجدر أن يراعى في المحضن الذي يضم الأسرة، لأنها اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي كله، ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة؛ وفيه تدرج الأجيال، فإن لم يقم على العدل والود والسلام؛ فلا عدل ولا ود في المجتمع كله ولا سلام.[5]

1 - الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة: 396.

2 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد 595، دار الحديث القاهرة، د.ط. 1425 هـ - 2004م. ج4، ص:326. بتصرف.

3 - في ظلال القرآن، ج4، ص: 582 بتصرف.

4 - سورة النساء، الآية 1.

5 - في ظلال القرآن، ج 4، ص: 584.

خاتمة وتوصيات

إن مما لا ينبغي أن نخفيه أو نتجاهله، هو أن أوضاع الجالية العربية المسلمة المقيمة في أوروبا وأمريكا أفرادا وأسرا وجماعات؛ ليست دائما على ما يرام، سواء كان في علاقاتها بالقانون أو بأهل بلدان الاستقبال، أو كان ذلك في علاقتها ببعضها البعض، مما أثر وسيؤثر على أداء وظائفها التربوية والتنشئة الاجتماعية السليمة.

بناء على ما سبق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

◄ النتائج:

- الشريعة الإسلامية تلبي حاجات البشرية في مختلف أعصارها وأمصارها وتحقق مصالحها في كل زمان ومكان.
- الشريعة الإسلامية تمتاز بكونها ربطت الناس بالإيمان، وهو ما يحقق العدل في المجتمع خاصة فيما يخفى على الناس وأسرار الأسرة لا يطلع عليها غالبا إلا الزوجان.
- تعتبر نوازل الأسرة المسلمة في الغرب، من أدق المواضيع وأكثرها حساسة، وذلك للمكانة السامية التي تحضى بها مؤسسة الأسرة في الفقه الإسلامي.
- التعدد مشروع لحكم وأن الذي أباحه هو -الله عز وجل،- فهو أعلم بمصالح عباده وأرحم بهم من أنفسهم.
- التعدد ليس واجبا، فكثير من الأزواج المسلمين لا يعددون طالما أن المرأة الواحدة تكفيه، أو أنه غير قادر، وبالتالي فلا حاجة له في التعدد.
- التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة كثيرة، لكن يبقى أكبر تحد؛ هو غياب فتوى واضحة، تنبعث من تصور صحيح للواقع الفقهي الذي تعيشه الأسرة المسلمة هناك، في ظل وجود فتاوى متعارضة متضاربة لا تزيد الأسر إلا حيرة من أمرها.
- فرض المبادئ والأفكار والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع على أبناء الجالية المسلمة عبر التوجيهات التربوية ووسائل الإعلام المختلفة، يؤثر سلبا على حياة الأسرة المسلمة.
- الأسرة المسلمة المقيمة في الغرب، هي في حاجة ماسة إلى معرفة شرع ربها حتى تحافظ على استقرارها من جهة، وتعيش واقعها من جهة ثانية .

◄ التوصيات

- إحداث مراكز إسلامية متخصصة دورها التوعية الدينية والمواكبة والتتبع للأسر المسلمة وتوجيهها وفق منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع مستجدات الغرب.
- إحداث مراكز للاستماع والتوجيه والإرشاد والوساطة الأسرية الهدف منها الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة والقضاء على العنف أو الصراع الأسري.
- إحداث لجن خاصة بتتبع المراكز والمساجد والمقرات والجمعيات الدينية وتوجيههم نحو منهج موحد في التربية والتعليم (القرآن – الحديث – اللغة العربية...).

المصادر والمراجع

- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم بن عبد الغني الرافعي، ط1 رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، 1423هـ، 2002م.
- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. الدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي، دار ابن حزم بيروت – لبنان- ط1. 1430هـ، 2009م.
- أحكام القرآن. لأبي بكر بن العربي الأشبيلي المالكي، (ت543)، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت - ط2. 1424هـ، 2003م.
- السنن الكبرى للنسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد الخرساني النسائي (ت 303) تح: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب عشرة نساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض، رقم 8839، مؤسسة الرسالة – بيروت - ط1. 1421هـ، 2001م
- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر –دمشق-.1429هـ، 2008 م.
- الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة، رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، المعهد العالي للفكر الإسلامي، هرندن – فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح ط1، 1436هـ، 2015م.
- الأم، للإمام الشافعي. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204). دار المعرفة بيروت، د.ط. 1410هـ، 1990م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد 595، دار الحديث القاهرة، د.ط. 1425 هـ - 2004 م ج4
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي (ت 897)، دار الكتب العلمية. ط1، 1416هـ، 1994م.
- التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد عاشور التونسي، (ت 1393). الدار التونسية للنشر – تونس د.ط. 1984م.
- التلقين في الفقه المالكي، لأبي عبد الوهاب بن علي الثعلبي، (ت 422)، تح: أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط 1.1425هـ -2004م.
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت 310) تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة. ط1. 1420 هـ 2000م.
- الجميع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى به الضحاك، (ت279)، تح: بشار عواد معروف، أبواب، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. رقم 1141. دار الغرب الإسلامي – بيروت – د.ط. 1998م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230)، دار الفكر، د.ط.ت.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين المالكي، الشهير بالقرافي، (ت 684). تح: محمد حجي وآخرون. ط1، 1994.
- الزواج مثنى وثلاث ورباع، مازن مطبقاني ط1. د.ر. سنة، 1426 هـ 2005،
- سنن بن ماجه. كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء رقم 1977، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت 273) تح: شعيب الأرناؤوط وغيره، دار الرسالة العلمية، ط1. 1430 هـ 2009م.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، لمحمد بن عبد الله السكندري بن الهمام، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2003م.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج. كتاب الامارة، باب قضية الامام العادل وعقوبة الجائر، رقم 1827 تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت د.ط.ت.
- ظلال القرآن، السيد قطب دار الشروق. ط1.1972
- عبد الله بن جار الله الجار، الزواج وفوائده وآثاره النافعة، (د.ت.ط) 1408
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله نجم بن شاس (ت616) تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان – ط1. 1423 هـ 2003 م.
- العنف في نطاق الأسرة من خلال واقع الأسرة المهاجرة أو المقيمة في الغرب، محمد صلاح الدين المستاوي، منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19 إمارة الشارقة – الامارات – د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. دار المعرفة، بيروت 1379
- فضائل الصحابة، الإمام احمد بن حنبل، فضل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، باب خير هذه الأمة بعد نبيها، رقم 431.تح: وصي الله محمد عباس، ط1. مؤسسة الرسالة – بيروت – 1403هـ 1983م.
- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر – هولندا نموذجا – محمد الكدي العمراني، أطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلامية. دار الكتب العلمية بيروت. ط1، 1422 هـ 2001 م.
- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر دار ابن حزم. ط1428.5هـ–2007 م.
- قانون الهجرة الجديد المصادق عليه 2019 ودخل حيز التنفيذ 2020/03/01
- القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي. (ت 741)، د.ط.ت.

- كشف القناع عن متن الاقناع ليونس إدريس البهوتي تح: أمين الضناوي، ط1. عالم الكتب، بيروت لبنان 1417 هـ 1997م.
- المبسوط محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي. (ت 483)، د.ط. دار المعرفة بيروت، 1414هـ 1993 م.
- المغني لأبي محمد عبد الله الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620)، مكتب القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.
- مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (ت 606) دار إحياء التراث العربي بيروت ط3. 1420
- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ط1، 1413هـ، 1993م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي، (ت 954). دار الفكر، ط3. 1412هـ، 1992م.
- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط4. 1405هـ، 1985م.

http://mubasher.aljazeera.net/opinion /https://www.google.com/amp/s/amp.dw.com/ar

دور الأسرة المسلمة في أوربا في تعزيز حوار الثقافات

The role of the Muslim family in Europe in promoting intercultural dialogue

د. أحمد صالح احمد الصباري

Dr. Ahmed Saleh Al-Subari

أستاذ مساعد بمركز الدراسات والبحوث. جامعة صنعاء ـ اليمن

Assistant Professor the Yemeni center for Studies and Researches University of Yemen

ahmedsopary13@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دور الأسره المسلمة في أوروبا في تعزيز حوار الثقافات وقد تم تقسيمة الى مبحثين تحدث المبحث الأول عن المقاربة المفهومية والمقاصدية لحوار الثقافات وعوائق نجاحه,وخلصنا الى أن حوار الثقافات هو تبادل ومراجعة الأفكار والآراء بين أشخاص أو أطراف أو دول مختلفة حول القيم والحقوق الأنسانية المشتركة التي تتضمنها الثقافات من اجل تطبيق ما هو متفق عليه وحل مشكلة ما هو مختلف فيه.. وتحدث المبحث الثاني عن دور الأسرة المسلمة في تعزيز حوار الثقافات ,وخلصنا إلى أن الأسرة المسلمة هي الجماعة الإنسانية التي تشمل كل فرد ينتمي إلى الإسلام ويتصل به عقيدة وأخلاقا وإنسانية وثقافة وسلوكا, ولو كان ينتمي نسبا إلى أسره غير مسلمه ,وهي التي تمثل جسرا للتواصل والتحاور الاجتماعي والثقافي والحضاري, وتلعب كفاعلة في المجتمع الأوربي وكفضاء اجتماعي وتربوي ودعوي وتعليمي وثقافي وأنساني أدوارا مهمة في تعزيز حوار الثقافات في أوروبا من خلال مسالك واليات عديدة تضمنها هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الأسرة المسلمةّ, أوروبا, حوار الثقافات

Abstract

This research dealt with the role of the Muslim family in Europe in promoting the dialogue of cultures and it was divided into two topics. The first topic talked about the conceptual and intentional approach to the dialogue of cultures and the obstacles to its success. We concluded that the dialogue of cultures is the exchange and review of ideas and opinions between different persons ,parties or countries about human values and rights. The commonality implied by cultures in order to implement what is agreed upon and solve a

problem of what is different.

Keywords: Muslim family, Europe ,intercultural dialogue

المقدمة :

في ظل تصاعد العنصرية والكراهية والعنف والقتل والظلم والإرهاب والصراعات والحروب المفضية إلى دمار وهلاك الشعوب والدول وانتهاك السلم والامن وحقوق الإنسان وكرامته وحريته وحياته المقدسة , فقد أصبح تعزيز ونشر حوار الثقافات وتطبيق مقاصده وأهدافه الإنسانية المشتركة ضرورة أخلاقية وإنسانية وواجب ديني ومجتمعي وأسري, ومسلك علمي وعقلاني وحضاري لحل المشاكل والخلافات والصراعات ومواجهة التحديات والحروب والإرهاب والعنف والعنصرية والكراهية التي حرمتها وجرمتها الأديان السماوية والمواثيق والقوانين الوطنية والإقليمية والدولية .

ويعتبر حوار الثقافات من وسائل الاتصال الفعالة والمهمة التي تنمي الافكار المتصلة بالأخلاق وتقرب وجهات النظر وتسهم في إيجاد الحلول وتحقيق الأهداف المشتركة وتزداد أهميته على مستوى الاسرة والمؤسسات التعليمية التي تنمي مهارات الحوار وتعزز ثقافته وتسهم في تنشئة الاجيال على المبادئ الدينية والاخلاقية وزيادة الوعي الحضاري والتواصل والتفاعل الايجابي لديهم, والحوار وسيلة من وسائل إزالة المفاهيم المغلوطة والترويجات المضللة والكاذبة عن الآخر [1].

وقد أكد مجلس اوروبا ((إن الحوار بين الثقافات ضروري لبناء نموذج مجتمعي ثقافي جديد يتماشى مع أوروبا التي تعرف تطوراً سريعاً , وهذا الحوار يمكّن من جميع الاشخاص الذين يعيشون في مجتمعاتنا المتعددة الثقافات من الاستفادة من حقوق الانسان والحريات الاساسية)) [2] .

((وأن غياب الحوار يساهم بشكل كبير في تطوير صورة جاهزة عن الأخر وارساء جو من الريبة المتبادلة والتوتر والقلق , وفي اعتبار الأقليات أكباش فداء ويساهم بشكل عام في تشجيع التعصب والتمييز , ويمكن لفشل الحوار داخل المجتمعات أو فيما بينها أن يشكل في بعض الأحيان أرضاً خصبة لظهور التطرف بل وحتى الارهاب واستغلال البعض لذلك الوضع , وبالتالي يعتبر حوار الثقافات ضرورياً ما بين الجيران محلياً ودولياً)) [3].

إن تعزيز حوار الثقافات مهمة مقدسة تقع على عاتق كل المؤسسات العلمية والمجتمعية والحقوقية والإنسانية والثقافية والدينية والسياسية .. من أجل أن يحقق مقاصده وأهدافه بنجاح ويسود السلام والأمن والتعايش السلمي والمحبة والرحمة والأخوة الإنسانية بين الناس جميعاً, وكون مؤسسة الأسرة من أهم عوامل وروافد البناء الأخلاقي والإنساني والثقافي والحضاري والقلب النابض لكل المجتمعات , والفضاء الاجتماعي الحاضن والداعم لتنشئة وبناء الاجيال وغرس وتنمية ثقافة الحوار في نفوسهم

[1] انظر دور الشباب في تعزيز قيم الحوار مركز الدوحة الدولي لحوار الاديان ط :2015م . صـ 163 , 207 .
[2]) الكتاب الأبيض حول حوار الثقافات من اجل العيش معاً متساوين في الكرامة مجلس أوروبا 2008م ترجمة الاسيسكو صـ 60
[3]) نفسه . صـ: 18

وعقولهم وسلوكهم فقد أرتأيت أن يتحدث البحث عن دور الأسرة المسلمة في أروبا في تعزيز حوار الثقافات .

ويهدف البحث إلى تبيان المقاربة المفهومية والمقاصدية لحوار الثقافات وإبراز دور الأسرة المسلمة في اوربا في تعزيز حوار الثقافات .

وقد أنتظمت الورقة البحثية في مبحثين تناول المبحث الأول : المقاربة المفهومية والمقاصدية لحوار الثقافات وعوائق نجاحه , وتحدث المبحث الثاني عن دور الأسرة المسلمة في أوربا في تعزيز حوار الثقافات , أما الخاتمة فقد ابرزت أهم نتائج البحث.

المبحث الأول : المقاربة المفهومية لحوار الثقافات وعوائق نجاحه.

المطلب الأول : المقاربة المفهومية لحوار الثقافات .

أولاً: مفهوم الحوار.

الحوار في لغة لسان العرب يدور حول معنى المراجعة والمجاوبة والمشاورة والمرادة في الكلام ([1]) .

وفي بعض اللغات الأوروبية فإن معجم وبيستر الانجليزي يعرف الحوار بأنه (تبادل الأفكار والأراء) [(2)].

ويعرف قاموس لاوس الفرنسي بأنه : (محادثة بين شخصين أو أكثر) [(3)].

أما من حيث الاصطلاح فقد تعرض لتعريفة الكثير من الباحثين والمفكرين المسلمين والأوربيين , وتعريفاتهم له متقاربة ومتكاملة , ولم تبعد عن المعاني اللغوية [(4)] , ومن تلك التعريفات في الفكر الإسلامي بأنه : (محادثة بين شخصين أو فريقين , حول موضوع محدد, لكل منهما وجهة في نظر خاصة به , هدفها الوصول إلى الحقيقة أو إلى أكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر بعيداً عن الخصومة أو التعصب بطريق يعتمد على العلم والعقل , مع استعداد كلا الطرفين لقبول الحقيقة , ولو ظهرت على يد الطرف الآخر) [(5)].

وهو عملية تبادل ومراجعة الأفكار والآراء بين طرفين حول موضوع محدد وموضوعات معينة من أجل تطبيق ما هو متفق عليه من الاهداف المشتركة أو حل مشكلة ما هو مختلف فيه وفق آداب وأخلاقيات الحوار الجالبة للنفع والخير والرحمة والدافعة للضرر والظلم والصراع [(6)] .

أما في الفكر الغربي فقد عرفه الباحث كلود باسي بانه : (تبادل الكلام وقبوله باحترام بين مؤلفين تختلف انتماءاتهم) [(7)].

وعرف مجلس أوروبا حوار الثقافات بأنه : (عملية تبادل وجهات النظر بشكل متفتح ومحترم ما بين اشخاص ومجموعات ذات اصول وتقاليد إثينة وثقافية ودينية ولغوية مختلفة , في إطار روح التفاهم والاحترام المتبادل) [(1)].

---

[1])أنظر : لسان العرب , لابن منظور , مادة حور .

[2])في البناء الحضاري للعالم الاسلامي , 10/ 215.

[3])تأصيل الحوار الديني .دار الكريمه المنصورة. مصر .ط 2004, د. محمد الفاضل اللامي , ص : 34

[4])أنظر : نشر وتنمية وتطوير ثقافة الحوار صـ: 28.

[5])الحوار الاسلامي. المسيحي , بسام عجك , صـ 20.

[6]) انظر : الإسلام وحوار الحضارات , د. عبدالله بن محفوظ بن بيه وآخرون . 180/1.وحوار الاديان والحضارات في الفكر المقاصدي. صنعاء 2014م . د. احمد الصباري صـ: 14 .وثقافة الحوار في الإسلام , محمد الكتاني , ص: 15 ـ 16 .

[7]) مستقبل الحوار الإسلامي . المسيحي .د. موريس برمانس . صـ 132 .

ثانياً : مفهوم الثقافات :

الثفافات هي جمع ثقافة , ومعنى الثقافة في اللغة يدور حول التعلم والفهم والحذق والفطنة والادراك وتقديم المعوج [2] .

أما الثقافة في الاصطلاح فقد عرفها المفكر الإسلامي مالك بن نبي بانها : (مجموعة من الصفات الخلقية , والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته) [3] .

وعرفها المفكر البريطاني أدوارد بيرنت تايلور بأنها : (كل مركب يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والاخلاق , والقانون والعرف , وغير ذلك من الأمكانيات , أو العادات التي يكتسب الإنسان باعتباره عضواً في المجتمع) [4].

وعرفتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بأنها (جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه , أو فئة إجتماعية بعينها وهي تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة والحقوق الأساسية للإنسان , ونظم القيم والتقاليد والمعتدقات) [5] .

والثقافة في تصورنا هي : مجموعة القيم والمبادئ والحقوق والمعتقدات والتشريعات والقوانين والأنظمة والعلوم والآداب الإخلاقية .

ويستنتج من تعريفات الحوار والثقافات ما يلي :.

1) أن تعريفات الحوار في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي متقاربة وتكمل بعضها بعضاً , وتتفق على استعماله كأسلوب حضاري ووسيلة إنسانية لحل الخلافات والمشاكل وإنهاء الصراعات والحروب , وتطبيق القيم والحقوق والمقاصد المشتركة بين الثقافات .
2) إن هناك قواسم مشتركة في مضامين ومحتويات الثقافات , من أبرزها التأكيد على القيم والمبادئ والحقوق والقوانين والأخلاق كعامل أساس في تكوين الثقافات كما هي عامل أساس في التكوين المفهومي والموضوعي والأخلاقي والمقاصدي لحوار الثقافات , ولذلك يعتبر حوار الثقافات مسلكا مرتبطاً ارتباطاً جوهرياً بالقيم والمبادئ والحقوق التي يختزلها ويتضمنها مفهوم الثقافات .

---

[1])الكتاب الابيض حول حوار الثقافات من أجل العيش معاً صـ 19 .
[2]) نظر: لسان العرب , مادة ثقف .
[3])الثقافة الإسلامية , د. صالح السنباني وأخرون ص: 4
[4]) نظرية الثقافة ترجمة د. علي سيد الصاوي . ص: 9
[5])الثقافة الإسلامية . صـ: 4.

3) إن حوار الثقافات هو تبادل ومراجعة الافكار والاراء بين اشخاص أو مجموعات من اتباع الثقافات المختلفة حول القيم والمبادئ والحقوق الإنسانية المشتركة التي تحتويها وتتضمنها الثقافات , من أجل التعاون على تطبيق ما هو متفق عليه , وحل مشكلة ما هو مختلف فيه .

ولذلك فإن حوار الثقافات هو حوار بين اتباع او اهل الثقافات , وليس بين الثقافات ذاتها , لأنها مصطلحات جامدة لا تحرك نفسها أو تحاور ذاتها , وإنما الذي يحركها ويفعلها ويتحاور حول مضامينها ومحتوياتها هم أتباعها او ممثليها من الاشخاص أو الأسر أو الجماعات أو الدول من أجل جلب المصالح والمنافع والخير والسلام لها ودرء الضرر والفساد والظلم والكراهية والعنصرية والقتل والحروب عنها في العاجل والآجل .

المطلب الثاني : المقاصد والأهداف المشتركة لحوار الثقافات

إن المقاصد والأهداف المشتركة لحوار الثقافات هي الغايات والقيم والحقوق الاخلاقية والإنسانية المشتركة والمتفق عليها بين الاديان والثقافات والحضارات .

ومن المقاصد والاهداف المشتركة لحوار الثقافات التي اتفقت عليها الاديان السماوية والمواثيق , والاتفاقيات الدولية والإسلامية والاوروبية والندوات والمؤتمرات الدولية لحوار الثقافات والحضارات تطبيق مبادئ حقوق الإنسان والعدالة والديمقراطية والمساواة في الكرامة الإنسانية والتعايش السلمي والمواطنة الإنسانية المتساوية والسلم والأمن الدوليين وسيادة القانون على المستوى الوطني والاقليمي والدولي [1].

أن الاهداف الإنسانية المشتركة لحوار الثقافات تحقق وتجسد المقاصد الضرورية للدين الإسلامي الذي يقوم على الحوار ومكارم الأخلاق , وحفظ وحماية حقوق الإنسان وكرامته , وجلب وتحقيق النفع والخير والرحمة والعدل والسلم والأمن له , ودفع ورفع الضرر والظلم والقتل والفساد والاستبداد والعدوان والحرب والفقر والجهل والكراهية والعنصرية عنه في العاجل والآجل , ولذلك فهو حقوق إنسانية كله , ومكارم أخلاق كله ورحمة وخير وكرامة كله, ومصالح ومنافع كله , وصلاح واستقامة كله, وحوار وتعايش كله , وكل مسألة أو مسلك أو فكر أو إجتهاد خرج عن حفظ وحماية حقوق الإنسان وكرامته وحياته المقدسة إلى انتهاكها والاعتداء عليها , أو خرج عن العدل إلى الظلم , وعن النفع إلى الضرر والفساد , وعن الخير والمحبة إلى الشر والكراهية , وعن الرحمة إلى ضدها , وعن المساواة إلى التميز العنصري وأزدواجية المعايير , وعن السلام والأمن إلى الحرب والقتل والعنف والارهاب والعدوان , وعن الإصلاح بين الناس إلى إثارة وتغذية الفتن والصراعات بينهم , وعن الحرية إلى الاستعباد , وعن الاستقامة والوسطية إلى الانحراف والتطرف وعن العلم إلى الجهل وعن الرخاء

[1]) انظر الفكر المقاصدي قواعده وفوائده , د. احمد الريسوني ص : 34 , 35

الاقتصادي والعيش الكريم إلى الفقر والجوع , وعن الحوار والتعايش إلى الصراع والاقتتال والتفكك , فليس من الدين الإسلامي ومكارم أخلاقه ومقاصده , وأن ادخل فيه تأويلاً أو تحريفاً أو إنتقاء وتوظيفاً وتسييساً لنصوص تُجتزئ عن سيقاها الموضوعي والمقاصدي لخدمة المصالح الخاصة المنحرفة والمنفصلة عن المنهج الأخلاقي والمقاصدي للدين الإسلامي [1].

ولذلك فإنه يقتضي من الأسرة المسلمة في المجتمع الأوروبي والدولي الالتزام العملي بهذا المنهج الاخلاقي والمقاصدي والحضاري للدين الإسلامي والعمل على إبراز وترويج المقاصد والأهداف المشتركة لحوار الثقافات والاسهام في تعزيزها وتطبيقها على أرض الواقع حتى يسود السلام والأمن والحوار والتعايش السلمي بين الشعوب والمجتمعات والثقافات وتنبذ ذرائع تجار الحروب والأزمات ودعاة العنصرية والكراهية والإرهاب في العالم.

المطلب الثالث : عوائق تطبيق الاهداف المشتركة لحوار الثقافات :

رغم الاتفاق على المقاصد والاهداف المشتركة لحوار الثقافات إلا أن هناك عوائق وصعوبات تعيق تطبيقها على أرض الواقع بشكل منصف وعادل على المستوى الوطني والاقليمي والدولي , ومنها الآتي :

أولاً : ممارسة الانتقاء والاجتزاء وأزدواجية المعايير في تطبيق الاهداف المشتركة لحوار الثقافات وفرض إرادة القوة والغلبة والهيمنة على الطرف الأخر الضعيف.

ثانياً : تصاعد خطاب الكراهية والعنصرية والتخويف من الإسلام وربطه بالارهاب وتأليب الرأي العام العالمي ضد تعاليمه وأتباعه لتبرير أنتهاك قيمهم وحقوقهم الإنسانية المشتركة مع الثقافات الأخرى .

ثالثاً : فشل أغلب دول العالم الإسلامي في تقديم وممارسة القدوة والنموذج الحضاري لحوار الثقافات وتطبيق مقاصده وأهدافه المشتركة والمتفق عليها على أرض الواقع .

رابعاً : دعم الأنظمة الغربية المتحكمة بالمشهد الدولي للانظمة والجماعات الاستبدادية والديكتاتورية والعنصرية والانقلابية والإرهابية في بلدان العالم الإسلامي التي تغذي وتروج ثقافة الصراع والكراهية والعنصرية والحروب وتنتهك حقوق الإنسان وكرامته وتقف ضد ثقافة الحوار الحضاري والتعايش الإنساني والسلم العالمي والقانون الدولي والمواطنة الإنسانية المتساوية.

خامساً :فشل الأمم المتحدة في إدارة المفاوضات والحوارات في كل دول العالم وعجزها عن القيام بمهامها وواجباتها الأخلاقية والإنسانية والقانونية وأصبحت تعمل ضد اهدافها ومقاصدها التي

[1]) انظر تفصيل الاهداف المشتركة في كتاب حوار الاديان والحضارات في الفكر المقاصدي صـ 277 . 381 والادوار الثقافية للمجتمع المدني من اجل تعزيز الحوار والسلم . صـ 18 . 20.

أنشئت من أجل تحقيقها والمحافظة عليها ومنع وردع منتهكيها, وتحولت إلى أداة مستخدمة لشرعنة الصراعات والحروب والانقلابات وإسقاط الدول وتسيس الحوار وإطالة أمده وإعاقة نجاحه وخدمة وتنفيذ أجندة ومصالح الدول الكبرى الاستعمارية المتحكمة بالمشهد الدولي بقيادة الأمبراطورية الأمريكية .

سادساً: تقديم المصالح السياسية والاقتصادية على القيم والحقوق الإنسانية والاخلاقية والقانونية المتفق عليها بين الثقافات .

سابعاً : ترويج وممارسة ثقافة الصراع والحروب وتأجيجها وإطالة امدها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بقصد اضعاف وإخضاع الطرف الأخر وفرض الهيمنة والسيطرة عليه والتحكم به , وإنتهاك الحقوق والإهداف الإنسانية المشتركة بين الثقافات.

خامساً : عدم توفر الإرادة السياسية الصادقة والمخلصة والجادة في تطبيق ما هو متفق عليه [1] .

وقد أكد مجلس أوروبا أن : (هناك عقبات تقف أمام حوار الثقافات , البعض منها يعود إلى صعوبة التواصل بلغات متعددة , وأخرى مرتبطة بالسلطة والسياسة : فالتمييز , الفقر والاستغلال . التي تمس بكل قسوة على الخصوص أفراد , جماعات مهمشة ومحرومة , كلها حواجز بنيويه تعوق الحوار , وفي العديد من المجتمعات الأوروبية , توجد ايضاً جماعات ومنظمات سياسية تدعو إلى كرة "الاخر" أو الاجنبي " أو بعض الهويات الدينية , ويرفض التمييز وكرة الاجانب والتعصب وكل اشكال التمييز , فكرة الحوار نفسها ويستهدفها بشكل دائم) [2] .

وينبغي على الاسرة المسلمة في أوروبا ان تقوم بدورها الإخلاقي والإنساني والحقوقي بالتعاون مع المؤسسات الأوروبية الحقوقية والمدنية في رفع عوائق تطبيق الأهداف المشتركة لحوار الثقافات بكل الطرق السلمية الفاعلة والمؤثرة على اصحاب القرار .

[1]) أنظر تفصيل عوائق نجاح الحوار في حوار الأديان والحضارات في الفكر والمقاصد ص: 385 . 470 . ودور الشباب في تعزيز قيم الحوار ص 110 . 960 , 124 , 159 , 165 . 166 , 170 , 287 , 298 .

[2]) الكتاب الابيض حوال حوار الثقافات . ص: 25.

المبحث الثاني : دور الاسرة المسلمة في اوربا في تعزيز حوار الثقافات :

الأسرة هي ((الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب تطور المجتمع)) [1]

والأسرة المسلمة هي الجماعة الإنسانية التي تشمل كل فرد ينتمي إلى الإسلام ويرتبط به عقيدة واخلاقاً وثقافة وسلوكاً , ولو كان ينتمي نسباً إلى أسرة غير مسلمة , ولذلك فإن صلة الانتساب للأسرة المسلمة قد يكون من جهة رباط النسب المتصل بالابوين أو من جهة رباط الدين الإسلامي أو من الجهتين معاً.

والأسرة الصالحة والمستقيمة والمتسمة بالايمان ومكارم الأخلاق هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع وأساس تماسكه وصلاحه وتطوره ووحدته وأمنه واستقراره وهي صانعة الرجل والمرأة , وهي الحقل الخصب والمدرسة الأولى لتربية وتنشئة الأجيال على القيم والمبادئ والحقوق الإنسانية , وهي التي توفر لهم أسباب الحياة والاستقرار والصلاح , وهي التي تشكل ملامح شخصياًتهم وثقافتهم بتعزيز ثقتهم بانفسهم وبتوجيههم نحو القيم الدينية والأخلاقية والحقوقية ([2]) التي تؤدي إلى ارتقاهم الاخلاقي والفكري والحقوقي وتعزيز المناعة الدينية والاخلاقية لديهم منذ طفولتهم ليكونوا محصنين بها وقادرين على نشرها وتعزيزها [3] .

وتشكل الاسرة فضاءاً مهماً لتهيئة وتحضير الشباب ومساعدتهم على اكتساب واتقان مهارات وثقافة الحوار وتطوير السلوكيات والوسائل الحضارية للحياة المدنية في المجتمع القائمة على المساواة في الحقوق والكرامة الإنسانية وإحترام التنوع الاجتماعي والثقافي والتعايش الإنساني . [4] .

وتأكيداً لاهمية الاسرة ودورها الفاعل في تعزيز ونشر حوار الثقافات يرى مجلس اوربا إن : (للأباء والبيئة الاسرية بشكل واسع , دور مهم في إعداد الشباب وتحضيرهم للعيش في مجتمع يتميز بتنوعه الثقافي الكبير , لذا يجب على الآباء بصفتهم نماذج يقتدى بها أطفالهم , المساهمة بشكل فعال بغية تطوير العقليات والتصورات , ومن شأن بعض البرامج الموجهة للكبار والمخصصة للتنوع ان تساعد الاسرة على النهوض بهذا الدور) [5].

---

[1]) سناد للبحوث والدراسات التربوية والأسرية ص: 130.

[2])انظر : دور الاديان في تنشئة الاجيال , ص: 13 , 124 .والاسرة وقاية من الانجراف , د. عادل عامر . صـ: 1.2 .ودور الشباب في تعزيز قيم الحوار . صـ: 109 .110 .ومحاضرات في نظام الاسرة في الإسلام صـ: 6 , 8 , وحوار الاديان والحضارات في الفكر المقاصدي , د. احمد صالح الصباري . صـ: 307 .

[3]) نفسه .

[4]) انظر الكتاب الابيض حول حوار الثقافات : صـ: 34.

[5]) نفسه . صـ 37 .

وتمثل الأسرة المسلمة في أوروبا جسراً للتواصل الحضاري والحوار الاجتماعي والثقافي والتكامل العلمي والإنساني , وتلعب كفاعلة في المجتمع الأوروبي وكفضاء اجتماعي وتروبي ودعوى وتعليمي لتجسيد قيم الاسلام العظيمة ونشرها , وتنشئة الاجيال عليها وعلى المبادئ والحقوق الإنسانية المشتركة, أدواراً مهمة في تعزيز حوار الثقافات في أوروبا وذلك من خلال مسالك وآليات عديدة منها ما يلي :

أولاً : تنشئة وتربية الاجيال على القيم الدينية والاخلاقية والحقوقية التي تجعلهم محصنين بها وممارسين لها وقادرين على تعزيزها وتفعيل الوازع الديني والاخلاقي لديهم وتحقيق الامن الروحي والاخلاقي فيهم والمحافظة على صلاح وصحوة الضمير الإنساني وسلامته لديهم وتحصينه من الانحراف والفساد , وتكسبهم القدرة على مواجهة التحديات والصعوبات , وتؤدي إلى تمسّك الاجيال بالايمان ومكارم الاخلاق التي تخلق منهم القدوة والمثل الاعلى في التسابق في فعل الخير والاصلاح بين الناس ونشر وتعميق حوار الثقافات ومطابقة الافعال للأقوال خاصة في ظل وجود الازمة الإيمانية والأخلاقية التي تكشف عن تفشي الكراهية والعنصرية وازدواجية المعايير وعدم المصداقية في تطبيق الاهداف المشتركة لحوار الثقافات المجسدة لمبادئ حقوق الإنسان والعدالة والكرامة الإنسانية والديمقراطية والسلم والأمن وسيادة القانون[1].

ثانياً : دعم ونشر مبادئ حقوق الإنسان والعدالة والديمقراطية والسلم والأمن والمواطنة الإنسانية المتساوية والمساواة في الكرامة الإنسانية والتعايش السلمي وسيادة القانون باعتبارها تشكل المرجعية الموضوعية والأخلاقية والمقاصدية لحوار الثقافات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والأوروبية والإسلامية , وتساعد أفراد الأسرة المسلمة على إيجاد وابراز أنفسهم والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم الإنسانية داخل المجتمع الذي يعيشون فيه , وتضمن بناء وتماسك المجتمع الأوروبي وتعزز ثقافة الحوار والتعايش وتناهض ثقافة الصراع والكراهية والعنصرية والإرهاب وكل أشكال التمييز المحضور [2].

ثالثاً : حفظ نظام التعايش السلمي واحترا التنوع الاجتماعي والثقافي في المجتمع الاوروبي , وتعزيز الانفتاح الايجابي على متطلباته العصرية الجالية للنفع والخير والسلام والنابذة للضرر والظلم والكراهية والعنصرية والفساد .

رابعاً : ممارسة الحوار الأسرى بين افراد وفئات ومذاهب الاسرة المسلمة وكوادرها العاملين في كل مجالات الحياة, وتقديم القدوة الحسنة والمثل الأعلى في اجراء الحوار بين أبناء الأسرة المسلمة

[1]) دور الاديان في تنشئة الاجيال . صـ: 100 , 115 , ودور الشباب في تعزيز قيم الحوار , صـ: 73 . 78 , والاسرة وقاية من الانحراف د. عادل عامر . صـ: 4.1 , وحوار الاديان والحضارات في الفكر المقاصدي , د. احمد الصباري . صـ 297 .

[2]) انظر : الكتاب الابيض حول حوار الثقافات , صـ: 9 , 11 , 20 , 22 , 24 , 27.

وتحقيق مقاصده وفوائده التي تنعكس إيجاباً على تنشئة الاجيال على ثقافة الحوار واتقان مهاراته ومعرفة منهجة , وتجعلهم قادرين على التفاعل والتواصل والتفاهم مع المجتمع [1] الاوربي واكتساب ثقته, لأن من طابق فعله قوله صدقته العقول وأطمئنت له القلوب وانقادت له النفوس طواعية [2] .

وكذلك دعم وتعليم الأبناء لغة المجتمع الذي يعيشون فيه مع المحافظة على لغة الهوية , حتى يكونوا قادرين على إتفاق لغة الحوار والإلمام بمنهجه ومرجعيته الموضوعية والأخلاقية والمقاصدية , والتفاهم والتفاعل مع المجتمع والانفتاح عليه وفهم افكاره ومقاصده [3], وتجسيد الاستفادة الايجابية المتبادلة , وفقاً لمبدأ : الاقتباس من الغير لما فيه منفعة وخير .

خامساً : تربية وتنشئة أفراد الاسرة المسلمة على مراعاة ضوابط واخلاقيات حوار الثفافات ومنها الآتي[4] :

أ. احترام الطرف الآخر وحسن الاستماع والانصات له وفهمه .
ب. استعمال اللين والرفق والكلمة الحسنة والطيبة .
ج. نبذ الاحكام المسبقة والتعميم السلبي .
د. تجسيد الانصاف والموضوعية .
هـ. نبذ التعصب والكراهية والاستفزاز .
و. احترام القيم والحقوق الإنسانية المشتركة بين الثقافات .
ز. طي صفحة الماضي السلبي وعدم استرداد اخطائه ومساوئه المؤججة للتعصب والصراع .
ح. مراعاة مبدأ درء الأضرار والمظالم والمفاسد وجلب الخير والسلام والمنافع والمصالح في العاجل والآجل .
ط. توفر الإرادة الصادقة والمخلصة ومنح الصلاحية الكاملة لأطراف الحوار في تطبيق نتائج الحوار.

سادساً : نشر وتعميق ثقافة الحوار الحضاري وتعميم ممارستها مع كل الاسر والمجموعات المكونة للمجتمع الأوروبي والإنساني باعتبارها شأناً ضرورياً عاماً من شؤون الناس كافة, وجزء من اخلاقهم وثقافتهم وسلوكهم وتعاملهم اليومي في كل مجالات الحياة , وذلك من خلال وسائل ومسالك عديدة منها الآتي:

[1]) انظر : تعزيز ثقافة الحوار وآثارها التربوية والاجتماعية , محمد رضاء التميمي , صـ: 71 ـ 72 , 77 , 78

[2]) انظر : الموافقات للشاطبي 40/ 199 ـ 200 .

[3]) انظر : الكتاب الابيض حول حوار الثقافات ص: 25 .

[4]) أنظر: الكتاب الابيض حول حوار الثقافات صـ: 22 , 23 , 25 , 34 .وحوار الاديان والحضارات في الفكر المقاصدي , د. احمد الصباري . صـ : 93 ـ 98 , 102 , 118 , 123 , 125 , 137 , 141 , 149.

أ. تربية وتعليم الأجيال على الحوار وغرسه في نفوسهم وعقولهم وترسيخه في تفكيرهم وسلوكهم وانشطتهم في المجتمع , بحيث ينشأوا وهم متشبعون بثقافته ومقتنعين برسالته وفوائده , ومتحمسين للعمل على نشره وتحقيق قيمة ومقاصده المشتركة بين الثقافات .

ب. المشاركة في دعم وتنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات والحلقات الدراسية المؤصلة والمؤطرة لموضوع حوار الثقافات , ونشر المعلومات والبحوث الأكاديمية المتعلقة به [1].

ج. الاسهام في خلق وتطوير منتديات ومؤسسات وفضاءات واسعة ومتعددة في المجتمع الأوروبي , لتنفيذ برامج وانشطة حوار الثقافات , في إطار مجتمع متعدد الثقافات [2] .

د. تكثيف مشاركة مجلس الأباء والامهات في تعميق ونشر ثقافة الحوار والتعايش السلمي في المؤسسات الاجتماعية والتربوية والتعليمية والجامعية ودعم برامج ومراكز تدريبية لتنمية وتدريس مهارات الحوار [3].

هـ. تنظيم لقاءات تعارفية مباشرة مع الأسر والعائلات أو اخرى المكونة للمجتمع الأوروبي وتبادل الزيارات والتهاني والهدايا والضيافات في المناسبات الاسرية الاجتماعية والدينية الوطنية والثقافية والتعاون في إقامة انشطة وبرامج إجتماعية وثقافية سنوية مشتركة تجمع الشباب والآباء والأمهات من الاديان والثقافات المختلفة من اجل تنمية وتقوية جسور التواصل والحوار والتفاهم , وكسر الحواجز النفسية والاجتماعية والثقافية وحل المشكلات ومواجهة التحديات المشتركة , وتجسيد المحبة والرحمة والاخوة الإنسانية والتعايش الاجتماعي السلمي [4].

و. استثمار قدرات الشباب في استخدام مواقع التواصل الإجتماعي والمدونات لخلق وتقوية جسور التواصل الحضاري مع المجمع الاوربي وترويج ثقافة الحوار معه وفق منهج حواري يعكس اخلاق الإسلام , وحسن تعامله ويقدم الفكر الإسلامي من خلال لغة ومفرادات تكسب عقول ووجدان الاوربيين , وتصحح المفاهيم المغلوطة والترويجات المضللة والكاذبة عنه [5].

سابعاً :: التعاون الإيجابي والمثمر مع المؤسسات والمنظمات الاوروبية والإسلامية والدولية المهتمة والمختصة بنشر وترسيخ حوار الثقافات والحضارات , ومنها مجلس أوروبا . الذي يعتبر منتدى منتظم لحوار الثقافات , والمنظمة الاوروبية للأمن والتعاون , والمؤسسة الاورو متوسطية (انا ليند من اجل الحوار بين الحضارات), والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (اسيسكو) التي تعتبر الجهاز الإسلامي المتخصص لحوار الثقافات والحضارات , والمنتدى الإسلامي الأوروبي للشباب الذي يهتم

[1]) انظر الكتاب الابيض حول حوار الثقافات . صـ: 14 .والشورى في معركة البناء . د. احمد الرسولي ص: 157 , 161 . ودور الشباب في تعزيز قيم الحوار ص: 196 .

[2]) انظر : الكتاب الابيض حول حوار الثقافات , صـ: 56 .

[3])أنظر: نشر وتنمية وتطوير ثقافة الحوار . صـ: 200 . 201 .

[4]) انظر : دور الشباب في تعزيز قيم الحوار ص: 216 . 217 , 282.

[5]) نفسه صـ: 129.

بالتواصل والحوار مع المؤسسات الشبابية للاديان والثقافات الاخرى , ومنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة النابعة للأمم المتحدة [1] وغيرها من اجل تنظيم وتكثيف البرامج والانشطة والندوات والمؤتمرات المشتركة والمعززة لحوار الثقافات والمفضية لنجاحه وتحقيق مقاصده وفوائده العاجلة والآجلة , وتجسيد مبدأ التعاون في تطبيق ما هو متفق عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما هو مختلف فيه .

ثامناً : تكثيف المشاركة في النقاشات والحوارات الدائرة حول الاسس الاخلاقية والمبادئ الحقوقية والإنسانية , والتنظيم المستقبلي للمجتمع والأوروبي الذي يقوم على التنوع الاجتماعي والثقافي , والتعددية السياسية والتعايش السلمي , والمساواة في الحقوق والكرامة الإنسانية .

ونسج وتعميق العلاقات الإنسانية والحضارية المتميزة والفاعلة مع الأسر والجماعات الاخرى المكونة للمجتمع الأوروبي وتشجيع أفراد الأسرة المسلمة على الأندماج الايجابي في المجتمع الأوروبي مع الحفاظ على هويتهم الثقافية [2] , وتحسيسهم وتوعيتهم بأهمية الحوار والتسامح والتعايش والسلم الاجتماعي ومواجهة تصاعد خطاب الكراهية والعنصرية ومعاداة الإسلام.

تاسعاً : تعزيز وتنمية التربية المدنية الحديثة القائمة على التنوع الاجتماعي والثقافي والتسامح والتعايش السلمي والاننفتاح الايجابي والتفاهم المتبادل واحترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية والكرامة الإنسانية . [3] , وتجاوز وتفادي الاختلافات والنزاعات والانقسامات الاجتماعية والعقدية والثقافية من خلال الطرق السلمية والدبلوماسية القائمة على الحوار الحضاري وحسن التعامل الاخلاقي والإنساني والمصالحة المجتمعية والتسامح مع الهويات المختلفة يشكل بناء وديمقراطي [4] , وتجسيد مبدأ : نتعاون في تطبيق ما هو متفق عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما هو مختلف فيه .

عاشراً : منح الشباب الثقة في تحمل مسؤولية إقامة الانشطة والبرامج الحوارية والثقافية في الفضاءات والمنتديات والمؤسسات الاجتماعية والتربوية والتعليمية كونها تؤدي دوراً فاعلاً ومهماً في صقل وتنمية مواهبهم ومهاراتهم الحوارية , وتعمق فيهم القيم الدينية والاخلاقية , والوعي الحقوقي والإنساني والحضاري , وتتيح لهم الفرص للتعبير المسؤول عن أفكارهم وارائهم وتمكنهم من استثمار وقت فراغهم وتنظيه في نشاط مثمر يفيد المجتمع [5] , ويكسبهم الخبرات والمهارات التي تعزز حوار الثقافات وتؤسس للتعايش السلمي الإنساني بين اتباع الثقافات في المجتمع الأوروبي .

---

[1]) انظر الكتاب الأبيض حول حوار الثقافات . ص: 48 , 58 , ودور الشباب في تعزيز قيم الحوار . ص: 298

[2]) أنظر : الكتاب الابيض حول حوار الثفافات , ص 5. 6 , 14 . 15 , 26 , 33 , .ودور الشباب في تعزيز قيم الحوار . صـ: 298.

[3]) انظر تعزيز بنءا ثقافة الحوار في الأردن , د. لبنى عكروش . صـ: 31.

[4]) انظر : الكتاب الأبيض حول حوار الثقافات , ص : 3 , 5.

[5]) انظر: دور الشباب في تعزيز قيم الحوار ص: 73 . 74 .

احدى عشر : تتبع ومراقبة اداء الابناء ومتابعة انشطتهم وعلاقاتهم وتحركاتهم ودعم الجانب الايجابي منها ومنع الجانب السلبي كالانخراط في صفوف الجماعات المنحرفة والمتطرفة والارهابية والاجرامية , ومعالجة ما فيهم من مؤثرات فكرية واخلاقية منحرفة وفاسدة , أو إبلاغ السلطات الحكومية الرسمية باخضاع المنحرفين والمجرمين منهم لدورات وبرامج إصلاحية لعقلنتهم وأنسنتهم وإعادتهم للوضع الطبيعي السليم المجسد لممارسة السلوك الاخلاقي والحضاري الجالب للنفع والخير والمحبة والرحمة والسلام للمجتمع والنابذ للانحراف والاجرام والضرر والتعصب والكراهية والعنف والظلم.

اثنى عشر : الاسهام في تحضير وتكثيف الحملات والانشطة المشتركة لمناهضة ومواجهة العنصرية والكراهية والإرهاب من خلال المشاركة والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأوروبية والإسلامية المناهضة للعنصرية والكراهية ومعاداة الإسلام والاجانب , مثل مجلس أوروبا , واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية وعدم التسامح , التي تقوم بمتابعة ظاهرة التمييز العنصري وكراهية الاجانب , وكل اشكال التعصب , والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان , التي تعتبر آلية لحماية الحقوق الإنسانية المشتركة ومواجهة الكراهية والعنصرية المنتهكة لها [1] .

ثالث عشر : إفهام واقناع المجتمع الاوروبي والإنساني بأن تقسيم العالم إلى دار حرب وفوضى ودار سلام وأمن هو مسلك منحرف وخاطئ ومجسد لأزدواجية المعايير , ومناقض للاديان السماوية والمواثيق الدولية التي جعلت السلم والأمن مقصداً من مقاصدها الضرورية لجميع الشعوب والدول بدون استثناء والحرب حرمتها الأديان السماوية وحظرها القانون الدولي , باعتبارها مسلكا منحرفا وعدوانياً يؤدي إلى إرتكاب الجرائم ضد الانسانية والخراب والدمار وتغذية وتأجيج العنصرية والكراهية والتطرف والارهاب والانحراف والفساد في الارض , ويفضي إلى نتهاك المقاصد والحقوق الإنسانية المشتركة لحوار الاديان والثقافات [2] .

[1]) أنظر : الكتاب الابيض حول حوار الثقافات . ص: 17 , 30 , 35 , 45 .

[2]) انظر : حوار الاديان والحضارات من الفكر المقاصدي , د: احمد صالح الصباري . صـ: 355 . 359 , 415 . ودور الشباب في تعزيز قيم الحوار . صـ: 165 . 166 .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث الذي تناول دور الأسرة المسلمة في أوربا في تعزيز حوار الثقافات تستنتج الآتي :

1) إن تعريفات حوار الثقافات في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي متقاربة وتكمل بعضها بعضاً , وتنفق على استعماله باسلوب حضاري ووسيلة أخلاقية وإنسانية لحل الخلافات والإشكالات وإنهاء الصراعات والحروب وتطبيق المقاصد والأهداف المشتركة بين الثقافات .
2) إن حوار الثقافات هو حوار بين اتباع او أهل الثقافات , وليس بين الثقافات , لانها مصطلحات جامدة لا تحرك ذاتها أو تحاور نفسها , وإنما الذي يحركها ويفصلها ويتجاوز حول مضامينها ومحتوياتها ويحقق مقاصدها هم اتباعها أو ممثليها من الاشخاص أو الاسر أو الجماعات أو الشعوب أو الدول .
3) إن هناك قواسم مشتركة في مضامين ومحتويات الثقافات , من أبرزها التأكيد على القيم والمبادئ والحقوق والقوانين والأخلاق كعامل أساس في تكوين الثقافات كما هي عامل أساس في التكوين المفهومي والموضوعي والأخلاقي والمقاصدي لحوار الثقافات , ولذلك يعتبر حوار الثقافات مسلكا مرتبطاً ارتباطاً جوهرياً بالقيم والمبادئ والحقوق التي يختزلها ويتضمنها مفهوم الثقافات .
4) إن المقاصد والاهداف المشتركة لحوار الثقافات التي اتفقت عليها الاديان السماوية والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان , والندوات والمؤتمرات الدولية لحوار الاديان والثقافات والحضارات هي مبادئ حقوق الانسان العالمية والعدالة والديمقراطية والمساواة في الكرامة الإنسانية والتعايش السلمي والسلمي والأمن والمواطنة الإنسانية المتساوية وسيادة القانون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي
5) أن الأسرة الصالحة والمستقيمة والمتسمة بالايمان ومكارم الأخلاق هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع وأساس تماسكه وصلاحه وتطوره ووحدته وأمنه واستقراره وهي صانعة الرجل والمرأة , وهي الحقل الخصب والمدرسة الأولى لتربية وتنشئة الأجيال على القيم والمبادئ والحقوق الإنسانية , وهي التي توفر لهم أسباب الحياة والاستقرار والصلاح , وهي التي تشكل ملامح شخصياًتهم وثقافتهم بتعزيز ثقتهم بانفسهم وبتوجيههم نحو القيم الدينية والأخلاقية والحقوقية التي تؤدي إلى ارتقاهم الاخلاقي والفكري والحقوقي وتعزيز المناعة الدينية والاخلاقية لديهم منذ طفولتهم ليكونوا محصنين بها وقادرين على نشرها وتعزيزها .

كما أن الأسرة المسلمة تشكل فضاءاً مهماً لتهيئة وتحضير الشباب ومساعدتهم على اكتساب واتقان مهارات وثقافة الحوار وتطوير السلوكيات والوسائل الحضارية للحياة المدنية في المجتمع

القائمة على المساواة في الحقوق والكرامة الإنسانية وإحترام التنوع الاجتماعي والثقافي والتعايش الإنساني

6) أن تقسيم العالم إلى دار حرب وفوضى ودار سلام وأمن هو مسلك منحرف وخاطئ ومجسد لأزدواجية المعايير , ومناقض للاديان السماوية والمواثيق الدولية التي جعلت السلم والأمن مقصداً من مقاصدها الضرورية لجميع الشعوب والدول بدون استثناء والحرب حرمتها الأديان السماوية وحظرها القانون الدولي , باعتبارها مسلكا منحرفا وعدوانياً يؤدي إلى إرتكاب الجرائم ضد الانسانية والخراب والدمار وتغذية وتأجيج العنصرية والكراهية والتطرف والارهاب والانحراف والفساد في الارض , ويفضي إلى نتهاك المقاصد والحقوق الإنسانية المشتركة لحوار الاديان والثقافات.

لائحة المصادر والمراجع :

- تعزيز ثقافة الحوار ومهاراته لدى طلاب المرحلة الثانوية ابراهيم بن عبدالله العبيد , الرياض , ط3 : 2017 .
- دور الجامعات في تعزيز ثقافة الحوار والتسامح لدى الطلبة , د. بهجت ابو زعنونه , مجلة صوت المجتمع غزة . 2012م.
- الاسرة وقاية من الانحراف د.عادل عامر , بحث بدون عنوان .
- تعزيز ثقافة الحوار وأثارها التربوية والاجتماعية . رؤية إسلامية , محمد رضاء التميمي , وإيمان محمد رضاء التميمي , دراسات علوم الشريعة والقانون العدد 1 , 2014م .
- تعزيز بناء ثقافة الحوار في الاردنة مدونة المؤتمر , المنعقد في 25.26 تشرين الثاني 2016م .
- تأصيل الحوار الديني , د. محمد الفاضل بن علي اللافي , دار الكلمة المنصورة , مصر , ط : 2004 م
- دور الاديان في تنشئة الاجيال , منشورات مركز الدوحة الدولي لحوار الاديان , 2011م حوار الاديان والحضارات في الفكر المقاصدي , د. احمد صالح الصباري , صنعاء 2014م .
- دور الشباب في تعزيز قيم الحوار , مركز الدوحة الدولي لحوار الاديان , ط: 2015م
- الكتاب الابيض حول حوار الثقافات من اجل العيش معاً متساوين في الكرامة , مجلس أوروبا 2008م .
- تفعيل دور الاسرة في تربية الطفل وتعليمه في مراحل ما قبل المدرسة , د/ احمد الجبيلي , ود. امين نور الدين , الرياض 2007م .
- ثقافة الحوار في الإسلام , محمد الكتاني , المغرب ط1 : 2007م .
- الثقافة الإسلامية , د. صالح السنباني وأخرون , صنعاء , ط: 2014م .
- الثقافة . التفسير الانثروبولوجي , آدم كوير , ترجمة تراجي فتحي , الكويت , 2008م
- الاسرة المسلمة والأسرة المعاصرة , د. عبدالغني عبود , مصر , ط:1 : 1979م .
- محاضرات في نظام الاسرة في الإسلام , محمود حموده وآخرون , عمان , 1992م .
- نشر وتنمية وتطوير ثقافة الحوار , مكتب التربية العربي لدول الخليج , الرياض , 2010م .
- الفكر المقاصدي , قواعده وفوائده . د. احمد الريسوني , الدار البيضاء , 2000م .
- مشاكل الأسرة وطرق حلها , حبيب الله طاهري , لبنان , ط1 . 1997م .
- تعزيز قيم السلام والحوار , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم , سوسة . تونس ,2019م .
- دواعي تعزيز ثقافة الحوار في البيئة الجامعية د. صابر عوض جيدوري , جامعة خلبه , المدينة المنورة , مجلة العلوم التربوية والنفسية , العدد :3 , 2014م .
- الادوار الثقافية للمجتمع المدني من اجل تعزيز الحوار والسلم , منشورات الاسيسكو , المغرب . 2013م .
- مجلة سناد للبحوث والدراسات التربوية والاسرية . إصدار المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية , لندن , يناير 2020م

الأسرة المسلمة المهاجرة في الغرب بين المواطنة و تحقيق الاندماج

The immigrant Muslim family in the West between citizenship and realizing integration

د. أمينة عمر نايت سي

AMINA OMAR NAITSI

أستاذة بأكاديمية الدار البيضاء سطات ـ وزارة التربية الوطنية ـ المغرب

PROFESSOR AT THE CASABLANCA ACADEMY. MINISTRY OF NATIONAL EDUCATION. MOROCCO

naitsiamina@gmail.com

ملخص البحث:

إن الأسر المسلمة المقيمة في الغرب، تواجه ضغوطات، وتعيش مشاكل بين أفراد الأسرة وداخل المجتمع ككل، وذلك بسبب عدم قدرتها على التوفيق بين متطلبات البلد الذي تعيش فيه بمبادئه العلمانية، وبين مقتضيات الشريعة الإسلامية، وما تفرضه عليها من ممارسات دينية وأخلاق وقيم، منافية لما تراه في ذلك الوطن. مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى انبهار الشباب بالثقافة الغربية، والأفكار والمعتقدات، وكذا الأخلاق والسلوكات العملية، الشيء الذي يدفعهم إلى التقليد، بل الانصهار في المجتمع الغربي، ولوكان خروجا عن مقوماتهم الدينية، وسلبا لشخصيتهم

وهويتهم. وسط هذه الإكراهات يتساءل المسلم عن كيفية التغلب على هذه الظروف، أو العيش في ظلها دون المساس بدينه؟ وهل يمكن للأسرة المسلمة أن تفرض نفسها أمام هذه الضغوطات؟ وما السبيل للاندماج في المجتمع الغربي سلوكا وممارسة، والانعزال عنه فكرا وتصورا وعقيدة؟ لقد سعى البحث إلى الإجابة عن هذه التساؤلات، من خلال؛ تمكين الأسر المسلمة من آليات وسبل الاندماج الإيجابي داخل المجتمع الغربي، وإبراز دورها في المحافظة على الهوية الدينية من الانحلال، وإسهامها في تربية الناشئة على مبادئ التسامح وحسن المعاملة، وكذا التأكيد على دعوة الإسلام إلى اليسر والمرونة، والوسطية والاعتدال.

الكلمات المفتاحية: الأسرة المسلمة -المجتمع الغربي -الانعزال -الاندماج الإيجابي -الهوية الدينية -التسامح - الوسطية والاعتدال

Abstract

Muslim families residing in the West are facing pressures and living problems both among the family individuals and within society as a whole. This is due to their inability to reconcile between the requirements of the country they live in, with its secularism principles, and the obligations of the Islamic law and the imposed religious practices, morals and values, which are incompatible with what they see in that country.

This leads most of the time to the fascination of young people by the western culture, ideas and beliefs, as well as morals and practical behaviors, which drives them to mitation and to a melting into the Western society, even if it was a deviation from their religious principles, and a loss of their personality and identity. Amidst these constraints, the Muslim wonders about how to overcome these circumstances or live in the middle of them without compromising his religion? If the Muslim family can impose itself facing these pressures? And what is the way to integrate into Western society, through behavior and practice, and to isolate from it, when it comes to thinking, perception and doctrine? The research sought to answer these questions, by providing Muslim families with the echanisms and means of positive integration within the Western society, and underlying their role in protecting the religious identity from dissolution and their participation in educating young people on the principles of tolerance and good treatment, as well as emphasizing Islam's call for ease and flexibility, centrism and moderation.

Keywords : Muslim families - Western society - isolate - positive integration - the religious identity – tolerance - centrism

مقدمة:

إن موقف الأسر المسلمة في الغرب نحو الاندماج والمواطنة، يجعلهم منقسمين إلى ثلاث فئات: فهناك من انصهر وتاه ثم ذاب بعد أن جرفته أفكار الغرب وقيمه، ناسيا أو متجاهلا كونه مسلما، وهناك من انعزل عن مجتمعه، غريبا في وطن نشأ وترعرع فيه، بينما يقف آخرون موقفا وسطا، بين وجودهم في دولة غير مسلمة وهم مسلمون، يجب عليهم العيش بحرية وكرامة، والتمتع بحقوق لا تقل عن حقوق المواطنين الأصليين، وبين كونهم مسلمين لديهم ممارسات وتعاليم، يجب اتباعها وتطبيقها وعدم التفريط فيها؛ امتثالا لأوامر الله عز وجل واجتنابا لنواهيه.

وهذا الاختلاف حول المواطنة والاندماج، راجع إلى أن الجيل الأول من المهاجرين، متمسكون بقيم وتقاليد بلدهم، وحاصلون على مستوى تعليمي ابتدائي إن لم يكن معظمهم أميا، ومن أبرز خصائص هذا الجيل، أنهم كانوا يعيشون في البلد الأصل ضمن أسر تشتمل على النواة وأفراد من أقارب الوالدين، مما يعني التشبث بالمبادئ الأساسية، والتقاليد العرفية رغم ضعفهم الثقافي.

أما الجيل الثاني فهو يشكل ثروة كبيرة للمجتمعات الغربية، مقارنة مع باقي الجاليات الأجنبية الأخرى، ومن خصائصه أنه لا يريد عملا يكرس وضعية أبيه، غير أن مؤهلاته قد لا تسمح له بالحصول على مكانة محترمة في المجتمع، بالإضافة إلى الرفض الذي غالبا ما يقابله، أضف إلى ذلك أن اتجاهات الجيل الثاني نحو العودة إلى البلد الأصلي سلبية جدا، وذلك لجهله بكثير من المعطيات، وشعوره بالغربة داخل بلده .

وأما الجيل الثالث فيتكون من الأبناء الذين ولدوا ببلاد المهجر، وتربوا تربية أقرب ما تكون غربية خالصة، وانصهروا في المجتمع الغربي انصهارا يكاد يكون كاملا، بحيث لا يعرفون الكثير عن قيم وأحكام دينهم، ولا عن مقومات بلادهم، فيعيشون حالة من التمزّق والصراع مع الذات، ومع الأسرة التي تريدهم أن يظلوا محافظين على أصول وقيم وضوابط، هم غير راضين عنها.

وعلى العموم فهؤلاء المسلمون مقيمون في الغرب منذ سنين عديدة، تربوا فيها، ونشأوا، وتزوجوا، وأنجبوا أبناء، هم الآن قوة ذلك الوطن، وعملوا في معاملها وشركاتها، فكيف يسهل عليهم التفريط في كل هذه الأشياء، والرجوع إلى دولتهم الأصل!

إشكالية يصعب وضع حلول جاهزة لها، وإخراج الأسر المسلمة من حيرتها، ولعل هذا المؤتمر الدولي بعنوان: الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية: الفرص والتحديات، كفيل بوضع البنود العريضة لتوضيح الرؤية، وتقريب الصورة نحو اندماج إيجابي وفعال للأسر المسلمة في الغرب.

لذلك اخترت المشاركة بورقة بحثية في موضوع: "الأسرة المسلمة في الغرب بين المواطنة وتحقيق الاندماج" من أجل الإسهام في معالجة بعض القضايا التي تهم مواطنة واندماج الأسر المسلمة، المقيمة في غير بلد الإسلام، وتواجهها تحديات وضغوطات، أهمها:

- غياب مظاهر السلوك المميزة للمجتمع المسلم، والمنبعثة من عقيدته ومبادئ دينه الإسلامي، أمام طغيان سلوك وممارسات المجتمعات غير الإسلامية، المنطلقة من مبادئ وفلسفات ونظريات حضارية، وقانونية وتربوية تخالف المبادئ الإسلامية وتتعارض معها نظرا وتطبيقا.
- إعجاب بعض الأسر المسلمة بما لدى هذه المجتمعات من الناحية الفكرية العلمية، ومن الناحية الأخلاقية السلوكية العملية، الشيء الذي أدى بها إلى التقليد، بل والانصهار، ولوكان خروجا عن مقوماتها الدينية، وسلبا لشخصيتها وهويتها.
- فرض المبادئ والأفكار والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الغربي على أبناء الأمة المسلمة، عبر التوجهات التربوية والتعليمية الممارسة في المدارس، وعبر الإعلام الذي يغزو البيوت والعقول، إضافة إلى الضغوطات النفسية والاجتماعية التي تمارس عليها لدمجها ضمن المجتمع، حتى لا تتميز عن عموم المواطنين، أو تبدي ما لا يتوافق مع السير العام لهذه المجتمعات.

وسط هذه الإكراهات يتساءل المسلم عن كيفية التغلب على هذه الظروف، أو العيش في ظلها دون المساس بدينه؟ وهل يمكن للأسرة المسلمة أن تفرض نفسها أمام هذه الضغوطات؟ وإن تمكن الجيل الأول من ذلك، فماذا عن الأجيال التي تعقبه؟ والتي تشبعت بأفكارهم وسلوكاتهم في المدارس والمؤسسات؟ وما السبيل للاندماج في المجتمع الغربي سلوكا وممارسة، والانعزال عنه فكرا وتصورا وعقيدة؟

أهداف البحث:

من بين الأهداف التي يتوخى البحث تحقيقها، ما يلي:

- توضيح مفهوم الأسرة المسلمة، وما يميزها عن غيرها، وأسس بنائها.
- معرفة حكم المواطنة والتجنس في بلد غير إسلامي، باعتبارهما وسيلة ضرورية للاندماج الفعال.
- تمكين الأسر المسلمة من آليات، وسبل الاندماج الإيجابي في المجتمع الغربي، في سياق تعاملها وانفتاحها على الآخر، وحفاظا على هويتها الدينية.
- إبراز دور الأسرة المسلمة في المحافظة على الهوية الدينية من الانحلال، وإسهامها في تربية الناشئة على مبادئ التسامح وحسن المعاملة.
- التأكيد على دعوة الإسلام إلى الوسطية والاعتدال في كل شيء، وتوظيف ذلك في التعايش السلمي والإيجابي بين جميع الأديان.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي في البحث، وذلك من خلال دراسة النصوص الشرعية، والترجيح بينها إن أمكن، وكذا في وصف واقع الأسر المسلمة في الغرب، وتحليل بعض القضايا التي تحتاج إلى مناقشة.

واستعنت بمقابلات أجريتها مع بعض الأسر المسلمة في فرنسا وإسبانيا، أثناء زيارتي للدولتين سنة 2013م في إطار إعدادي لبحث نيل شهادة الدكتوراه في مجال فقه الجالية بالمهجر.

هذا وقد قسمت البحث إلى مبحثين، قدمت لهما بمقدمة، ومهدت بتمهيد حول مفهوم الأسرة المسلمة وأسس بنائها، وذيلت البحث بخاتمة ولائحة المصادر والمراجع.

1- مفهوم الأسرة:

لغة: مأخوذة من الجذر العربي المكون من الحروف (أ- س- ر) ويعني: إحكام الربط ومتانته، وشدة التصاق أجزاء التكوين ببعضها البعض، ومنه قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَٰلَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٢٨﴾﴾[1] ومعناه: "أوجدناهم من العدم، وأحكمنا خلقتهم بالأعصاب، والعروق، والأوتار، والقوى الظاهرة والباطنة، حتى تم الجسم واستكمل، وتمكن من كل ما يريده."[2]

ولم ترد كلمة "الأسرة" بالمعنى المتعارف عليه، والسائد في زماننا في القرآن الكريم، وإنما شاع استعمال مصطلح الأهل، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴿٦﴾﴾[3]، ومصطلح العشيرة في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلاَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[4].

اصطلاحا: "هي المؤسسة الوحيدة المعترف بها للتعايش والحفاظ على النوع، فكل من الديانتين المسيحية والإسلام ترى في العلاقة خارج الزواج ذنبا كبيرا وانحرافا مقيتا."[5]

وهناك من حدد الأسرة بالعنصر المعيشي، أو ما يسمى عند أصحاب الفكر الماركسي ب "المقياس الاقتصادي" أي: التجمع في الإطار الاقتصادي الذي يضمن لعناصرها توفير الغذاء والمأوى والملبس، والتطبيب وغير ذلك من الحاجيات المادية، يقول الأستاذ محمود حسن: "ومن الناحية العملية؛ فإن الأغراض الاجتماعية التي تخدمها الأسرة؛ هي توفير الغذاء والمأوى وغيرها من المطالب المادية، للمحافظة على حياة الأعضاء، وحمايتهم ضد الأخطار الخارجية."[6]

---

[1]- سورة الإنسان الآية 28.

[2]- تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تفسير السعدي، ص: 1065.

[3]- سورة التحريم الآية 6.

[4]- سورة الشعراء، الآية 214.

[5]- وجهة نظر، أحمد الخمليشي، ص222.

[6]- الأسرة ومشاكلها، محمود حسن، ص 9.

في حين نجدهم قد أهملوا العلاقات الحميمة التي تربط عناصر الأسرة ببعضهم البعض، وما ينتج عن ذلك من تضحيات وصبر وتحمل ومحبة ووفاء، قد يفقد معهم الشخص أغلى وأعز ما يملك فداء لعناصر أسرته.[1]

وعلى العموم فما ذكره الأستاذ محمود حسن من أمور مادية محضة، يمكن تحقيقها خارج مؤسسة الأسرة، فلا تعتبر من المحددات، ومثل هذه الأفكار قد تؤثر سلبا على أذهان المسلمين، وخصوصا الذين يعيشون في الغرب، ويتشبعون بقيمهم ومبادئهم، وربما سيطر عليهم الفكر الشيوعي؛ الذي لا يعترف بمكانة الأسرة في المجتمع، حيث أشار (أنجلز) إلى أن الأسرة وضع من أوضاع مجتمع لا نُضج فيه، ولا جدوى منه، ولا محل لاستبقاء هذا الوضع وتأييده إلا بالقدر الذي يلائم مصلحة الدولة.[2]

انطلاقا من التعريف اللغوي السابق ذكره، يمكن القول بأن الأسرة، هي تلك المجموعة البشرية التي ترتبط ببعضها البعض بروابط متينة، محددة الوظائف والأهداف، ومقننة العلاقات، تجمعهم صلات معينة من قرابة أو نسب، ويعيشون مع بعضهم البعض، أو منحدرين من بعضهم البعض.

فكان لزاما علينا أن ننور عقول المسلمين عموما، والأقليات المسلمة المقيمة في غير المجتمعات الإسلامية خصوصا، ونوضح بعض مميزات الأسرة المسلمة، وأسس بنائها، والتي تعتبر في شرعنا الحنيف، نواة المجتمع التي يصلح بصلاحها، ويفسد بفسادها.

2- مميزات الأسرة المسلمة.

تختلف الأسر حسب المجتمعات والديانات، والأعراف والتقاليد التي تحكمها، ومن بين ما يميز الأسرة المسلمة، نذكر ما يلي:

أ- أنها ذات صبغة عمومية، ونظام موحد، لا تتأثر باختلاف المجتمعات والشعوب، ولا تخضع قوانينها للرغبات والأهواء؛ فنظام الأسرة المسلمة واحد، على عكس ما يقرره علماء الاجتماع؛ من أن الأسرة وليدة التغير الاجتماعي، وأن عليها أن تتكيف مع التقاليد والعادات السائدة في المجتمع.[3]

ب- أن نظام الأسرة المسلمة دائم عبر الزمان والتاريخ؛ فقد عمرت حوالي خمسة عشر قرنا، ولم يطرأ أي تغيير في نظامها وتركيبها، ولا يتوقع أن تحيد عن هذا المنهج الناشئ عن المبدأ المقنن لها، كما حدث للأسرة الغربية، التي كادت تضمحل وتتلاشى وتُستبدل بالأسرة الأحادية الجنس "أنثيين أو ذكرين."[4]

---

[1]- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، محمد الكدي العمراني، ج1، ص172 (بتصرف)

[2]- مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص304- 305 بتصرف.

[3]- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ج1 ص174. بتصرف

[4]- المرجع نفسه، ج1 ص175. بتصرف.

ت- أن هناك صلة وثيقة بين نظام الأسرة والعقيدة والدين؛ حيث إن الأسرة المسلمة يرعاها ديننا الحنيف، ويضمن لها حقوقها، ويدعونا إلى حمايتها وعدم الإساءة إليها، على عكس نظرة علماء الاجتماع؛ حيث يرون أن القوانين المنظمة للعلاقات الأسرية، إنما هي نتاج المجتمع وثقافته، ولا دخل للدين في هذا التنظيم، يقول الأستاذ محمود حسن: "بل يجب أن ننظر إليها باعتبارها ثمرة الثقافة، ومعنى ذلك؛ أن الأسرة رهينة بوجود نظام اجتماعي يحدد الصلة بين أعضائها، وهذه الصلة قانونية وأخلاقية في نفس الوقت، ويقع تحت رقابة المجتمع والرأي العام."[1]

ث- أن نظام الأسرة في الإسلام شامل ومتكامل؛ حيث إن الدين الإسلامي يُنظم مراحل تكوين الأسرة ابتداء من الرغبة في الزواج إلى نظام الخطبة ثم العقد،...ثم الأبناء، وكيفية تربيتهم، ... والحث على بر الوالدين ورعايتهم عند الكبر.

وقد شرع الإسلام قواعد واقية؛ كحماية المؤمن من الوقوع في الزنا في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[2].

كما وضع قواعد علاجية لحماية الأسرة من التشتت، في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴿٣٥﴾﴾[3]

أسس بناء الأسرة المسلمة.

لما كان علماء الاجتماع يرون أن الأسرة خاضعة لأنظمة، وقوانين، تحددها وتختارها المجتمعات المحتوية لتلك الأسر، كما يقول محمود حسن: "وإذا كنا نقول بأن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، فإن المجتمع كذلك هو الذي يقوم بتشكيل وظائف الأسرة."[4]

فإن الإسلام يرى أن الأسرة لها كيانها، وتخضع لقوانين ومبادئ الدين الإسلامي، الذي يضمن استقرارها وتماسكها، ويمنعها من التفكك والانحلال.

ويمكن إجمال قواعد وأسس بناء الأسرة المسلمة فيما يأتي:

---

[1]- الأسرة ومشكلاتها، ص6.

[2]- سورة النور، الآيتان 30- 31.

[3]- سورة النساء، الآية 35.

[4]- الأسرة ومشكلاتها، ص: ج.

أ- حسن الاختيار؛ فينبغي على المسلم والمسلمة أن يحسنا اختيار شريكهما في الحياة، لأنها الخطوة الأولى والأساسية لبناء أسرة منسجمة ومستقرة، فلا يكون المعيار ماديا محضا.

ب- تعظيم العلاقة الزوجية بين الزوجين؛ فيعتقد الزوجان أن العلاقة التي تربط بينهما مقدسة، وليست مبنية على تلبية الغرائز الجنسية، أو تحقيق الثروة، ولكن من أجل تلبية أوامر الله عز وجل، وتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض، بعمارتها وإنشاء أسرة قوامها المحبة والمودة والرحمة، ويسودها التعاون والتضامن وروح المشاركة، فهذا هو المقصد الشرعي من الزواج وتكوين الأسرة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾[1]

ت- إقامة حدود الله وسط الأسرة وبين الزوجين؛ لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، والدعامة الأقوى لإعلاء صرحه، ولذلك وصف الله تعالى رابط الزواج بالميثاق الغليظ، في قوله: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾[2]

ث- الثقة بين الطرفين وحسن ظن أحدهما بالآخر؛ هذا المبدأ الذي حضت عليه الشريعة، ونهت عن كل ممارسة أو تصرف يمكن أن يثير شكّا أو ريبة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾[3] هذا بين عموم الناس، فبالأحرى في العلاقة الزوجية التي قدستها الشريعة الإسلامية، ثم إن الثقة من جانب أحد الزوجين تدعو إلى مزيد من الصدق، وحفظ العهد عند الطرف الآخر.

ج- التوافق الروحي المؤدي إلى الانسجام والمساكنة بين الطرفين؛ ذلك أن علاقات الناس بعضهم ببعض لا تتقوى إلا إذا تآلفت الأرواح، وانسجمت الطبائع، فالأرواح الطيبة تتوافق مع الأرواح الطيبة، والأرواح الخبيثة تنسجم مع الأرواح الخبيثة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾[4]، قال سيد قطب في تفسيره للآية: "ويختم الحديث عن حادث الإفك ببيان عدل الله في اختياره الذي ركبه في الفطرة، وحققه في واقع الناس، وهو أن تلتئم النفس الخبيثة بالنفس الخبيثة، وأن تمتزج النفس الطيبة بالنفس الطيبة، وعلى هذا تقوم العلاقة بين الأزواج."[5]

---

[1]- سورة الروم، الآية 21.

[2]- سورة النساء، الآية 21

[3]- سورة الحجرات، الآية 12.

[4]- سورة النور، الآية 26.

[5]- في ظلال القرآن، ج6، ص85.

المبحث الأول: الأسرة المسلمة بين مقتضيات المواطنة وواجبات الإسلام.

المطلب الأول: مفهوم المواطنة ومقتضياتها في الغرب.

1- مفهوم المواطنة لغة واصطلاحا:

المواطنة لغة: من الوطن وهو المنزل الذي يعيش فيه الإنسان، ومقرّه الذي يقيم فيه. وفي المعجم الوسيط: "كل مكان أقام به الإنسان لأمر"[1]. وقال الفيروز أبادي هو: "منزل الإقامة"[2] . وجاء في المصباح المنير بالمعنى نفسه: "مكان الإنسان ومقره".[3]

من الملاحظ في هذه التعاريف اللغوية، أنها تشرح المواطنة بكلمة الإقامة، أي أن الذي يقيم في مكان ما ويستقر فيه، يصير فيه مواطنا حتما.

المواطنة اصطلاحا هي: "علاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية، تقيم على أرض واحدة، وليست بالضرورة منتمية إلى جد واحد، ولا إلى ذاكرة تاريخية موحدة، أو دين واحد، إطارها دستور ونظم وقوانين تحدد واجبات وحقوق أفرادها".[4]

نستنتج إذن أن مصطلح المواطنة يعني: أن يتشارك الشخص - مهما كانت ديانته وثقافته- مع مجتمع ما في دولة معينة، نفس الحقوق ونفس الواجبات، شريطة أن تربط بينهم علاقة متبادلة في إطار قانوني موحد ينظمه ذلك البلد.

وهذا المعنى قريب جدا من معنى الجنسية؛ حيث "إن جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الجنسية الواحدة، يتمتعون بالحقوق والواجبات على السواء، أي أنهم يجانس بعضهم بعضا في الحقوق والواجبات."[5]

[1] - مجمع اللغة العربية، باب الواو، مادة (وطن).
[2] - القاموس المحيط، فصل الواو، مادة: (وطن).
[3] - الفيومي، كتاب الواو، (الواو مع الطاء وما يماثلهما)، مادة: (وطن).
[4] - "صناعة الفتوى وفقه الأقليات": للشيخ عبد الله بن بيه، ص 381 - 382.
[5] - "الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي"، محمد توبلياك، : 79.

2- المواطنة في القرآن الكريم:

وردت مادة (وطن) في القرآن الكريم مرة واحدة، في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[1]، أي مواضع وأماكن كثيرة.

وورد معناها في ثمانية عشر موضعا بلفظ الدار؛ إما بالمعنى اللغوي للوطن فقط، قال عز وجل: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾[2]، وإما بالمعنى اللغوي والاصطلاحي معا في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

3- مقتضيات المواطنة:

هي مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب أن يتمتع بها ويؤديها كل مواطن في المجتمع، وتنقسم حقوق المواطنة إلى ثلاثة أقسام:

1- الحقوق المدنية: وتشمل المساواة أمام القانون، والحرية الشخصية مثل: حرية التنقل، حرية التعبير، حرية الاعتقاد، حرية الرأي، حرية التملك، حرية التعاقد مع الآخرين.

2- الحقوق السياسية: وتشمل أساسا حق الانتخاب، وحق المشاركة في الحكم.

3- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: وتشمل أساسا حق العلاج، وحق العمل.

وأما الواجبات فتشمل: - احترام سلطة الدولة، الالتزام بالقانون العام، الولاء للوطن، حماية الوحدة الوطنية، المساهمة في تحقيق استقرار المجتمع، وأمنه، وازدهاره، والمشاركة في الحياة العامة، واحترام حرية الآخرين.[4]

وبناء على هذه الواجبات التي تقتضيها مسألة المواطنة، فإن هناك من يمنع مواطنة المسلم وتجنسه بجنسية دولة غير مسلمة؛ لأن ذلك يفرض عليه احترام سلطة الدولة، وقد أجاد وأفاد الدكتور أحمد جاب الله، في توضيح هذه المسألة؛ حيث قال: "فهو –أي احترام سلطة الدولة- من حيث المبدأ

[1] - سورة: التوبة، الآية: 25.

[2] - سورة: القصص، الآية: 81.

[3] - سورة: الحشر، الآية: 9. ينظر أيضا (سورة: الإسراء، الآية: 5 وسورة: الممتحنة، الآية: 8 و سورة: الأحزاب، الآية: 27.)

[4] - مقال: "الوسطية بين مقتضيات المواطنة في أوروبا والحفاظ على الهوية الإسلامية"، للدكتور أحمد جاب الله، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد: 11 - 12، سنة: 2008، ص: 259. (بتصرف).

شرط أساس في استقرار المجتمع وحفظه من الفوضى والاضطراب، وهو بهذا المعنى يحقق مقصدا شرعيا ينبغي للمسلم اعتباره."[1].

المطلب الثاني: حكم المواطنة والتجنس في بلد غير إسلامي.

إن الحديث عن حكم المواطنة والتجنس بجنسية دول غير إسلامية، ينبني أساسا على آراء العلماء حول حكم الهجرة والإقامة في هذه الدول، ومن أجل ذلك لا بد أن نفرق بين الهجرة التي كانت في عهد الأنبياء صلوات الله عليهم، وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، من بلاد غير إسلامية[2] إلى بلاد الإسلام[3]؛ فرارا بدينهم وحفاظا على عقيدتهم، وبين الهجرة التي استُحدثت وأصبحت تعرفها كل الدول الإسلامية، هي الهجرة من بلاد الإسلام إلى بلاد غير إسلامية، لأسباب وغايات دفعتهم إلى ذلك.

وبالنسبة لحكم النوع الأول من الهجرة؛ فهو واضح في النصوص الشرعية من القرآن والسنة والتي وردت في فضل الهجرة، وبيان وجوبها، والتحذير من الإقامة بين ظهراني المشركين وتقوية سوادهم، حتى قصرت بعض الآيات؛ الإيمان الحق على المؤمنين الذين هاجروا دون غيرهم ممن لم يهاجروا[4]؛ قال تعالى: ﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُومِنُونَ حَقّاً لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[5].

وتوعّدت آيات أخرى القادرين على الهجرة ولم يهاجروا بسوء المصير، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ تَوَفّيٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلاَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنَ ٱرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوِيٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً﴾[6].

كما تبرّأ الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين الذين لم يهاجروا، وفضّلوا الإقامة بين المشركين بقوله: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[7].

---

[1] - المرجع نفسه، ص: 261.

[2] - هي: كل دولة أكثر سكانها غير مسلمين وحكامها غير مسلمين (صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 355).

[3] - هي: كل دولة أكثر سكانها من المسلمين وحكامها مسلمون حتى ولو كانوا لا يطبقون بعض الأحكام الشرعية. (المرجع نفسه).

[4] - تفسير التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ج 10 ص 89. (بتصرف)

[5] - سورة: الأنفال، الآية: 75.

[6] - سورة: النساء، الآية: 96.

[7] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم 2645، قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريرا. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج5، ص11.

وظاهر ما تقدم أن الهجرة من بلد يُذَل فيه الإسلام ولا يُعَز، إلى بلد يَأمن فيه المسلم على دينه ويتمكن من إقامة شعائره؛ واجبة على المؤمنين القادرين عليها، لأن الإقامة بين ظهراني المشركين يقوي سوادهم.

وقد ذهب إلى هذا الرأي من فقهاء المالكية[1]: العلاّمة أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، أثناء بحثه عن حكم الهجرة التي ظهرت في زمانه حينما أصبحت أوطان المسلمين محتلة، واستولى عليها خصوم الإسلام؛ فكان جوابه واضحا، حيث قال رحمه الله: "إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة (...) ولا يُسْقِط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية – لعنه الله – على معاقلهم وبلادهم؛ إلا تصور العجز عنها بكل وجه، وحال الوطن والمال، فإن ذلك كله ملغى في نظر الشرع. قال تعالى: ﴿إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَٰنِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَّعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[2]. وأما المستطيع بأي وجه كان، وبأي حيلة تمكنت، فهو غير معذور، وظالم لنفسه إن أقام.»[3].

كما ذهب إلى وجوب الهجرة أيضا، الإمام ابن حزم[4]، وكذا الإمام أبو بكر الجصاص[5] من الأحناف، وابن حجر العسقلاني[6] من الشافعية، وابن قدامة[7] من الحنابلة.

والملاحظ مما سبق أن الهجرة من بلد غير إسلامي إلى بلد إسلامي؛ واجبة بأدلة من الكتاب والسنة، إلا أن هذا الوجوب يصعب أخذه على سبيل الإطلاق في عصرنا الحالي، لتغير الأوضاع والظروف.

فماذا سيكون مصير من يعتنق الإسلام وبلده غير إسلامي؟ فهل يجوز أن نطلب منه مغادرة وطنه، وأهله، وعمله؟ وما حكم من يقوم بعمل دبلوماسي، أو يشرف على مركز ثقافي إسلامي بديار الهجرة؟

إن الجواب على هذه الأسئلة متضمن في آراء الفقهاء الذين ذهبوا إلى استحباب الهجرة عوض وجوبها، وبذلك يمكن للمسلم أن يبقى في دار غير إسلامية، شريطة أن يأمن عدم الفتنة في دينه.

---

[1] - ينظر رأي ابن رشد الجد في كتابه: "المقدمات والممهدات"، ج 2 ص 151. ورأي ابن العربي في "عارضة الأحوذي"، ج 5 ص 215. و"النوازل الصغرى المسماة: المنح السامية في النوازل الفقهية" للمهدي الوزاني، ج:1، ص:446.

[2] - سورة: النساء، الآية: 98 - 99.

[3] - "المعيار المعرب"، ج: 2، ص: 121 - 122. وله فتوى ثانية في تأكيد وجوب الهجرة (ينظر المعيار، ج: 2 ص: 138).

[4] - "المحلى"، ج: 11، ص: 199.

[5] - "أحكام القرآن"، ج: 2، ص: 343.

[6] - "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ج: 6، ص: 39.

[7] - "المغني"، ج: 10، ص: 565.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال: «دلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطلقها، إنما هو على من فتن في دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة."[1]

وقال باستحباب الهجرة أيضا، الحافظ ابن قدامة[2]، وذلك للذي يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار غير إسلامية، وكذا الإمام المازري من فقهاء المالكية[3]، ومن المعاصرين الدكتور أحزمي جزولي[4].

وأما بالنسبة لحكم الهجرة والانتقال من دولة مسلمة إلى دولة غير مسلمة، ثم الاندماج في مجتمعها، والتجنس بجنسيتها، فتعتبر من القضايا التي اختلف فيها العلماء، على نحو يبدو فيه التعارض بين من يرى أن المواطنة في بلاد غير الإسلام كفر وردّة عن دين الله، أو هي السبيل إليه، ومن يرى أنها فسق وفجور وجرأة على المعاصي، وانسياق وراء الهوى، وهناك من يرى كراهيتها، ومن يراها جائزة أو مندوبة، وهناك من يرى وجوب الإقامة في بلد غير المسلمين.

ويمكن تقسيم هؤلاء إلى فريقين:

1- فريق يمنع الإقامة والتجنس والمواطنة.

2- فريق يجيز الإقامة والتجنس والمواطنة.

1- فريق المانعين.

هناك بعض الفتاوى التي تمنع الإقامة والمواطنة في غير بلد الإسلام أو الحصول على جنسيتها، وفي ما يلي عرض لأهم هذه الفتاوى[5] والأدلة التي اعتمد عليها أصحابها، ومناقشتها.

فتوى الشيخ يوسف الدجوي:

"التجنس بالجنسية الفرنسية والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء (...) ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم، معناه الانسلاخ من جميع أحكام الإسلام (...) والرضا بالكفر كفر، والوسيلة تعطى حكم المقصد، وما لا يتم الكفر إلا به فهو كفر."[1]

---

[1] -"الأم "، ج: 4، ص: 169.

[2] - "المغني"، ج: 9، ص: 283.

[3] - "المعلم بفوائد مسلم "، ج: 3، ص: 37.

[4] - "الهجرة في القرآن الكريم "، ص: 462.

[5] - للاطلاع على المزيد من الفتاوى، ينظر مقال: "المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين"، صلاح الدين سلطان، مجلة المجلس العلمي الأوروبي للإفتاء، عدد: 11 - 12، سنة: 2008، ص: 142 - 143.

عند قراءة هذه الفتوى جيدا والبحث عن الزمان والظروف التي صدرت فيها، نجد أنها خاصة بظروف زمانية ومكانية معينة، فقد كانت فرنسا تحتل تونس والجزائر والمغرب، وتسعى إلى تجريد المسلمين من دينهم، واتخاذ العملاء منهم، وهذه الفتوى صحيحة في مكانها وسياقها، لأن الحلال إذا صار ذريعة إلى الحرام حُرِّم، قياسا على حرمة العنب لمن يتخذه خمرا، والسلاح في زمن الفتن والهرج[2].

فتوى الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي:

أفتى بأن حكم التنقل والإقامة في الأقطار والبلدان المختلفة، أساسه الإباحة لعموم الأدلة، لكن هذا الحكم يتبدل إلى الحرمة أو الكراهة أو الوجوب وفقا لقاعدتي: سد الذرائع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويرى أن أداء فرض الدعوة، يكفي بإرسال فئة في إثر أخرى على سبيل التناوب، ولا يستقرون في بلاد الكفر.

وذهب الشيخ إلى أن الإقامة تؤدي – قطعا – إلى محرمات اعتقادية، وأخرى سلوكية، وإن صمد الآباء، لا يسلم الأبناء، وهو أمر كاف للحكم بالتحريم، وموجب لمفارقتها، ولذا فإن الإباحة الأصلية، تزول وتحلّ محلها حرمة الإقامة، هذا فوق كون المواطنة والتجنس بدولة من دول الكفر، أبرز مظاهر الموالاة، وهي إعلان لهذا الولاء وهو إذن من المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة النصوص[3].

ومن الملاحظ أن الشيخ استعمل لفظ القطع مع أن حكم المجتهد يكون ظنيا، وأقرّ في بداية كلامه أنه تكفي الزيارة بعد الزيارة من علماء الأمة لبلد غير إسلامي، حتى ينشروا الدين ويدعوا الناس إليه، وهذا الرأي "يعتبر أن البلاغ يكفي بالكلمة، لكن الحق أن المواطنة والإقامة والتجنس، لا تتم إلا بالشعور الحقيقي بأن هؤلاء قومي وهذه أرضي، وفهم آلام وأمال أبناء البلد الذي يقيم فيه المسلم، وإشعاره الآخرين بأنه مواطن صالح، حريص على قوة وتقدم بلده في كل جوانب الخير، هذه نوافذ ضرورية للبلاغ، وطرائق حية للإصلاح، والحصول على الجنسية والمواطنة، يعطي حق الترشيح والانتخاب، وهي أوسع طرق الإصلاح والتغيير في الغرب أكثر من الشرق، حيث لا يزال الصوت الانتخابي مغيرا ومؤثرا "[4].

فتوى الأستاذ حسن البنا رحمه الله

من المعارضين أيضا الأستاذ حسن البنا رحمه الله، على اعتبار أن مسألة التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، هو ولاء للكافرين وانتماء إليهم، وتأييدهم على حساب المسلمين، فقال في فتواه: "مجرّد

---

[1] - "الجنسية في الشريعة الإسلامية "، رحيل محمد غرايبة، ص: 155.

[2] - مقال: "المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين"، صلاح الدين سلطان، مجلة المجلس العلمي الأوروبي للإفتاء، عدد: 11 - 12، سنة: 2008، ص: 150. (بتصرف).

[3] - المرجع نفسه، ص: 143.

[4] - المرجع نفسه، ص: 152.

تجنّس المسلم بأية جنسية أخرى لدولة غير إسلامية كبيرة من الكبائر، توجب مَقْت الله وشديد عقابه، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود، عن أنس، قال صلى الله عليه وسلم: «من ادّعى لغير أبيه أو انتمى لغير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»[1]، والآية الكريمة تشير إلى هذا المعنى، وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَ﴾[2]، فكيف إذا صحبه بعد ذلك واجبات وحقوق، تبطل الولاء بين المسلمين، وتُمَزّق روابطهم، وتُؤَدّي إلى أن يكون المؤمن في صف الكافر أمام أخيه المؤمن، وإن خيرا للمسلم أن يدع هذه الديار وأمثالها، إذا تعذرت عليه الإقامة فيها إلا بمثل هذه الوسيلة وأرض الله واسعة"[3].

بينما ذهب الدكتور يوسف القرضاوي مذهبا وسطا، حيث اعتبرها كذلك عندما يكون بين هذه الدولة ودولة الإسلام عداء وحرب، أما في الأوقات العادية في حالة السلم، فإن المسلم الذي يهاجر إلى دولة غير إسلامية يجب أن يتجنس بجنسيتهم حتى يتمكن من التمتع بحقوق المواطنين الأصليين، كما تعطيه قوة ومنعة في تلك البلاد، «فحمل الجنسية ليس في ذاته شرّا ولا خيرا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم "[4].

وقد اعتمد المانعون للإقامة والتجنس والمواطنة على أدلة شرعية من الكتاب والسنة؛ منها:

أولا- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ إلى آخر الآية [5].

ثانيا- قوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[6].

من الواضح أن هاتين الآيتين تتحدثان عن مسألة الولاء لغير المسلمين ونصرتهم، وأن هذا ينافي البراء من الكفر وأهله، ويمكن مناقشة ذلك فيما يلي[1]:

---

[1] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، رقم الحديث (5115)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم (5987).

[2] - سورة آل عمران، الآية 28.

[3] - مجلة "الإخوان المسلمين"، السنة الرابعة، العدد: 4، ص:11، بتاريخ 14 صفر 1355 هـ، الموافق 5 مايو 1936 م، نقلا عن سلسلة: (من تراث الإمام البنا) الكتاب الرابع، الفقه والفتوى، جمعة أمين عبد العزيز، ص: 229 - 230.

[4] - مقال: "الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية"، للدكتور يوسف القرضاوي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد: 11 - 12، سنة: 2008، ص: 89.

[5] - سورة: الممتحنة، الآية: 1.

[6] - سورة: المائدة، الآية: 53.

- أن نصوص الولاء والبراء معزولة عن بقية النصوص الآمرة بالبر والقسط والعدل مع كل من لم يحارب المسلمين، سواء أكانوا أقارب أم جيران، وسأعرض أمثلة لهذه النصوص في الفقرة الخاصة بآراء المجيزين.

- أنه يمكن اعتبار الولاء المخرج من الملة هو الذي يشترط فيه ثلاثة شروط أساسية ومجتمعة، وهي:

1- حب الكافرين وبغض المسلمين، إلا أنه يمكن للرجل أن يحب زوجته الكتابية، والابن كذلك ما دامت غير محاربة لله ورسوله ولدينه.

2- طاعة الكافرين فيما يخالف شرع الله.

3- نصرة الكافرين على المسلمين؛ وقد بينها سبحانه في معرض الحديث عن المنافقين الذين كرهوا المسلمين وأحبوا اليهود والمحاربين في قوله: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلاَ نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[2].

ثالثا- قوله عز وجل: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ﴾ إلى آخر الآية[3].

ويوظف هذا الدليل في وجوب الهجرة من بلد غير إسلامي إلى بلد إسلامي عند الاستضعاف، والذل والخوف من ضياع الدين، كما يُستدل به لمنع الهجرة من بلد مسلم إلى بلد غير مسلم، حفاظا على الدين أيضا؛ إلا أنه يمكن جواز ذلك إذا كانت الدولة الإسلامية نفسها لا يطبق فيها الإسلام، ويستضعف فيها المسلمون، وحينها يمكنهم الفرار بدينهم إلى دولة أخرى مسلمة أو غير مسلمة ما دامت تضمن الحرية الدينية لأفراد مجتمعها دون تمييز.

رابعا- عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله: لم؟ قال: لا تراءى نارهما »[4].

---

[1] - لمزيد من التفاصيل حول: "الولاء والمواطنة" ينظر كتاب: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، ص 374 - 381.

[2] - سورة الحشر، الآية 11.

[3] - سورة: النساء، الآيتان: 96 - 97.

[4] - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب القسامة، باب ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ، رقم الحديث: 18201.

خامسا- ما رواه أبو داود وغيره بسنده عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»، وفي رواية: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم»[1].

هذان الحديثان استدل بهما القائلون بوجوب الهجرة والانتقال من بلد غير إسلامي إلى بلد إسلامي؛ لأن بقاء المسلم في بلد الشرك قد يهدد دين الإسلام ويعتبر كذلك مساعدة وولاء للكفار.

فبالنسبة للحديث الأول فهو يدل على تبرّئ الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين الذين لم يهاجروا، وفضّلوا الإقامة بين المشركين.

وأما بالنسبة للحديث الثاني فقد ناقشه الدكتور يوسف القرضاوي من حيث السند والمتن؛ فمن حيث السند فهو حديث ضعيف، رواه أبو داود في الجهاد (تحت رقم 2787)، عن سمرة بن جندب من طريق جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه، عن سمرة، وهو إسناد ضعيف بالإجماع.

ومن حيث المتن: فالحديث يتحدث عن المشركين وفراقهم، وتعني كلمة (مشرك) الذي يعبد الأصنام، ونحن بصدد الحديث عن أهل الكتاب وخصوصا المسيحيين منهم.

ثم إن لفظة (المشركين) إذا أطلقت في ذلك الوقت، تعني: المشركين المحاربين، الذين أعلنوا العداوة للإسلام ورسوله، وصدّوا عن سبيل الله، وشهروا السيف على دعوة الإسلام، وفتنوا المؤمنين به وعذبوهم، وأخرجوهم من ديارهم، حتى يرغموهم على الخروج عن دينهم (...) بخلاف المشركين المسالمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، وهذا ما أقره سبحانه في قوله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ **إلى آخر الآية**[2].

فالنص القرآني واضح في وجوب التفريق بين غير المسلم الذي يحارب الإسلام بشتى الوسائل؛ وهذا النوع يجب الحذر منه والابتعاد عنه، وربما الهجرة من ذلك البلد خوفا على الدين من التمزق، وعلى الثقافة والأخلاق الإسلامية من الانحلال، وبين غير المسلم الذي لا يحارب الإسلام، ولا يتدخل في شؤونه

[1] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم الحديث: 1605.

[2] - سورة: الممتحنة، الآية: 8 - 9.

فهذا الصنف لا بأس في معايشته، والتعامل معه، والإقامة في بلده؛ شريطة أن لا يكون ذلك على حساب الإسلام[1].

2- فريق المجيزين.

ذهب الكثير من العلماء إلى صحة الإقامة والمواطنة في غير ديار الإسلام، استنادا إلى أدلة من القرآن والسنة، واعتمادا على فقه الواقع، ومن بين المجيزين لذلك:

أولا: الشيخ محمد رشيد رضا، بقوله: «لا خلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه، أو يؤذى إيذاء لا يقدر على احتماله، أما المقيم في دار الكافرين، لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير؛ فلا يجب عليه أن يهاجر".[2]

ثانيا: الشيخ المراغي، يقول: "المقيم في دار الكفر لا يُمنع ولا يُؤذى إذا طبق شعائر دينه، فلا يجب عليه الهجرة كما هو مشاهد من المسلمين المقيمين في بلاد الإنجليز الآن، إلا أن الإقامة فيها ربما كانت سببا من أسباب محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه"[3].

ثالثا: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، حيث يقول: "الحصول على جنسية تلك البلاد، تعطي المسلم قوة مادية ومعنوية، وتجعل له حق المواطنة، كالمواطنين الأصليين، فلا يستطيع أحد طرده كما يشاء، وله حق الانتخاب والترشيح وحقوق أخرى كثيرة ومهمة، وتستطيع الجماعة المسلمة إذا اتحدوا وتفاهموا وتعاونوا أن يكونوا جماعة من جماعات الضغط السياسي"[4].

ويضيف الدكتور القرضاوي قائلا: "وفي هذا المناخ لا أرى بأسا من هجرة المسلم إلى بلاد أوروبا التي يدين أهلها بالنصرانية (المسيحية) والإقامة فيها، إذا كان ذلك لأهداف مشروعة، مثل: العمل وكسب المعيشة، حيث تضيق فرص العمل الملائم في بلده وتتسع في هذه البلاد، فالسعي في طلب الرزق، والمشي في مناكب الأرض مشروع للمسلم، بشرط ألا يخاف على دينه ودين أهله وذريته من شيوع نزعة التحلل والإباحية في هذه المجتمعات، وانتشار الموجة المادية التي تستخف بالأديان، والإيمان بالغيب، والاهتمام بالدار الآخرة"[5].

---

[1] - مقال: "الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية "، يوسف القرضاوي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد: 11 - 12، سنة: 2008، ص: 82 – 85. (بتصرف).

[2] - تفسير المنار، ج: 5، ص: 291.

[3] - تفسير المراغي، ج: 2، ص: 133.

[4] - "في فقه الأقليات المسلمة"، ص: 25.

[5] - مقال: "الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية"، يوسف القرضاوي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد: 11 - 12، سنة: 2008، ص: 73.

وبالفعل فهذا واقع مرير يعيشه أفراد الجالية المغربية خصوصا والإسلامية عموما، وقد وقفت عليه شخصيا حين زرت فرنسا وإسبانيا، وألقيت الدروس للنساء في المساجد، واستمعت لمشاكلهن وما يعانينه بخصوص تربية الأبناء في ظل الانحلال الخلقي، وانتشار الفساد والفاحشة والمنكرات.

والأمرّ من ذلك أن القانون في تلك البلاد يقف في صف الأبناء ضد الآباء، حتى إذا أراد الأب تأديب ابنته لا يستطيع ذلك لأنها ستبلغ الشرطة المسؤولة، ويمكن أن ينتهي الأمر بالأب في السجن.

ومن تم فإن الأسر المسلمة المقيمة في فرنسا مثلا؛ قد تعيش في ضيق وحرج من تطبيق دينها وتربية أبنائها وفق التعاليم الإسلامية، وخصوصا بعدما أصدرت قانون منع الحجاب في المدارس العمومية، وبعد أن ضيقت الخناق على النساء العاملات في الشركات؛ بإصدار قانون يعطي الحق لربِّ العمل في منع كل تصرف يُخلّ بالقوانين العامة، وبعد منع النقاب في الأماكن العمومية، إلى غير ذلك من الحصار المفروض على المسلمات في فرنسا.

واعتمد المجيزون للإقامة والمواطنة والتجنس[1]، على مجموعة من الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، منها:

أولا- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآية[2].

هذه الآية وكما سبقت الإشارة عند الحديث عن أدلة المانعين؛ فإنها تستعمل كدليل على منع الهجرة إلى بلد غير إسلامي حفظا للدين، وحفظا للنفس؛ من الذل والهوان والضعف، كما تستعمل كدليل على الجواز، إذا كان المسلم يقيم في دولة إسلامية لكنها جائرة ولا تضمن المقصد السابق.

ثانيا- قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[3].

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) بأنها: "مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطأوا على المنكر، زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سببا في هلاكهم"[1].

---

[1] - للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول جواز المواطنة والتجنس، ينظر مقال: "المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين" صلاح الدين سلطان، مجلة المجلس العلمي الأوروبي للإفتاء، ع 11 - 12، سنة 2008، ص 157 - 160.

[2] - سورة: النساء، الآية: 96 - 97.

[3] - سورة: آل عمران، الآية 110.

ويقول الدكتور طه جابر العلواني: "إن أمة لها هذه الخصائص، لا يمكن أن تحدها أرض، أو يختص بها مكان، بل لابد أن تخرج إلى الناس وتبلغهم رسالة الله "[2].

ولعل هجرة المسلمين إلى البلدان الأخرى مسلمة كانت أو كافرة لتبليغ دعوة الإسلام، ولو كان هذا الهدف - التبليغ – هدفا ثانيا أو ثالثا بعد العمل والتجمع العائلي أو الدراسة، تدخل في صميم هذه الآية، وتجعل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فعلا خير أمة بدعوتها وتعاملها مع غير المسلمين وسعيها في الخير دائما.

ثالثا- روى البخاري بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد الله بن عمير، فسألتها عن الهجرة، قالت: "لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يُفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»[3].

هذا الحديث يشير في ظاهره إلى أنه لا جهاد بعد فتح الرسول صلى الله عليه وسلم وجنوده مكة، وعلت كلمة الحق وراية الإسلام، بينما يرى ابن حجر العسقلاني أنه يدل على أن حركة المسلم تدور حول المكان الذي يستطيع أن يطبق فيه دينه، فقال: "أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة بسبب خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع، لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت "[4].

انطلاقا مما سبق يتضح أن لكل فريق رأيه المخالف للآخر، لكنه في واقع الأمر ليس كذلك، لأنه يمكن الجمع بين أقوال المانعين والمجيزين؛ حيث يكون المنع من الإقامة والمواطنة والتجنس، إذا خيف على دين الإسلام، وحياة المهاجرين، وعائلاتهم، وأبنائهم، ومن تم المساس بالضروريات الخمس، ويكون الجواز إذا استطاع المهاجرون حفظ مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية.

المطلب الثالث: ضوابط شرعية للمواطنة في الغرب.

إذا اعتبرنا حفظ الضروريات الخمس، من أهم المحددات للضوابط الشرعية التي يجب أن تحرص على حفظها كل أسرة مسلمة مهاجرة، فإن تحديد الضوابط يكون على الشكل التالي:

أولا: حفظ الدين، ويتحقق ذلك بثلاثة ضوابط وهي:

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن، ج: 5، ص: 264.

[2] - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص: 112.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (3900).

[4] - فتح الباري، ج 7 ص 290.

الضابط الأول: ألا تخاف الفتنة في دينها، بحيث يكون عندها من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما تدفع به الشبهات.

الضابط الثاني: أن تتمكن من إظهار دينها بدون ممانع، ومن الالتزام بالقواعد الشرعية في كل تصرفاتها.

الضابط الثالث: أن تحافظ على خصوصيتها الثقافية والإسلامية وهويتها الوطنية.

ثانيا: حفظ النفس

إن الحفاظ على النفس يأتي ضمن أولويات الشريعة بعد الحفاظ على الدين، ولا يجوز للأسر المسلمة أن تُعَرِّض نفسها للخطر بالهجرة أو الإقامة بين أظهر المشركين، فيجب عليها الفرار إلى بلد آمن تُقام فيه شعائر الإسلام. ويتحقق هذا المقصد بضابط أساس وهو: ألا تُعرّض نفسها للذل والإهانة والاحتقار، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

ثالثا: حفظ العقل

ويمكن تحقيق هذا المقصد بحفظ العقل مما قد يعطله من أفكار منحرفة، وعلم وثقافة مشوهة، وذلك بالالتزام بضابط: ضرورة الحصانة التعليمية العلمية السليمة للمهاجرين وأبنائهم.

رابعا: حفظ العرض

ويتحقق حفظ العرض بحفظ النفس والشرف من كل ما من شأنه إذايتهما، وإلحاق الضرر بهما، والحفاظ على الأبناء من التربية الفاسدة.

[1] - سورة: البقرة، الآية: 195.

المبحث الثاني: الحفاظ على الهوية الإسلامية أساس الاندماج الإيجابي.

المطلب الأول: مفهوم الاندماج وعوائقه.

1- مفهوم الاندماج Intégration

لغة هو: من دمج الشيء أي دخل في غيره واستحكم فيه، وأدمج الشيء لفه في ثوبه[1]، و"دمج دموجا، دخل في الشيء واستحكم فيه كاندمج وادّمج، قال: والتدامج التعاون"[2]. وقيل: "اندمج وادّمج بتشديد الدال؛ إذا دخل الشيء في الشيء، واستتر فيه، وأدمجتَ الشيء إذا لففته في ثوب"[3].

من الملاحظ أن هذه التعريفات اللغوية لها معنى واحد وهو: جعل الشيء المراد دمجه في الآخر كأنه واحد؛ حيث يدخل الأول في الثاني ويصبح مندمجا فيه.

وإذا أمعنا النظر في التعريف الثاني الوارد في القاموس المحيط، نجد أنه فرق بين الاندماج والتدامج؛ عرّف الثاني بالتعاون عكس الأول الذي يصل إلى درجة الانصهار والذوبان.

واصطلاحا: فهو يستخدم في كثير من العلوم؛ كعلوم اللغة، والتربية، وعلم الاجتماع، والاقتصاد، وعلم النفس، وما يهمنا في هذا البحث هو مدلول اللفظ عند علماء الاجتماع، وهم يعنون به إعادة تكوين كيان ما، أو وحدة ما من خلال ربط عدد من البشر لتشكيل وحدة اجتماعية أو ثقافية.[4]

وعرف الدكتور عبد المجيد النجار الاندماج الإيجابي بأنه: "هو المتمثل في ذلك التداخل بين أفراده وفئاته، تداخلا يمتد فيه بعضهم إلى بعض من حيث التوافق النفسي، ومن حيث الروابط والعلاقات، ومن حيث الآمال والهموم، ومن حيث التعاون في المصالح المشتركة، بحيث لا تكون فئة منه تعيش انعزالا عنه وانكماشا دونه، وإنما تكون جميع المكونات الاجتماعية من أفراد وجماعات منخرطة في الدورة الاجتماعية، تسهم فيها على نحو أو آخر من الإسهام فيما يشبه الوحدة المتجانسة في تدبير الحياة الجماعية"[5].

إن كل طرف في قضية الاندماج سواء أتعلق الأمر بالبلد المضيف أم المهاجر؛ يرى الاندماج من المنظور الذي يخدمه ويحقق مصالحه، وإن معنى التعاون والتشارك من قبل الطرفين معا، هو المراد باندماج المسلمين في بلاد غير إسلامية، وهو المطلوب من الأسر المسلمة لتتعايش مع المجتمع الغربي،

---

[1] - "مختار الصحاح" باب الدال مع الميم، مادة: (دمج).

[2] - "القاموس المحيط" باب الميم، فصل الدال، مادة: (دمج).

[3] - لسان العرب، حرف الجيم، فصل الدال، مادة (دمج).

[4] - مقال: "قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين في أوروبا "للشيخ حسين حلاوة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد: 11-12، سنة: 2008، ص: 296.

[5] - "فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا"، ص:40.

دون الانصهار المطلق والذوبان التام، وهذا النوع من الاندماج هو نفسه الذي عبّر عنه الدكتور طه جابر العلواني ب: "المشاركة الإيجابية"[1] والتفاعل الإيجابي"[2].

2- عوائق الاندماج الإيجابي:

لا شك أن هناك تحولات تجري في واقع المسلمين، نحو مزيد من التواصل مع المجتمع والاندماج الإيجابي فيه، ولكن مع ذلك لاتزال هناك كثير من الحواجز التي تعيق مسيرة المواطنة، ويمكن حصر أهم أسباب هذه العوائق في عوامل، بعضها يعود إلى المسلمين أنفسهم، وبعضها يعود إلى المجتمع الغربي.

أ- **عوامل ترجع إلى المسلمين أنفسهم**: وقد أجمل الدكتور أحمد جاب الله هذه العوامل في النقاط الثلاث الآتية:

- قلة انفتاح عموم المسلمين على المجتمع وميلهم إلى الانعزال، إما بسبب الخوف من الذوبان في تيار المجتمع العريض، أو لصعوبة الانخراط في نسيج المجتمع...

- أثر الانتماءات الإقليمية والعرقية، ودورها في تثبيت الارتباط الاجتماعي في أوساط عرقية مغلقة، لا تفصل أصحابها عن المجتمع الكبير فحسب، وإنما تعزلهم حتى عن بقية إخوانهم من المسلمين الآخرين..

- وجود بعض الاتجاهات الإسلامية التي يدعو أصحابها إلى ضرورة مفاصلة المجتمع، أو الحد من التعامل معه في أضيق نطاق، لتحقيق التميز العقائدي، والحذر من الوقوع في المحاذير والشبهات...

وربما يكون هذا الانعزال والانطواء خوفا من الذوبان وضياع الهوية حلا مؤقتا، لكن خطورته تكمن حينما يكبر الأولاد، وتتفتح أعينهم على المجتمع من حولهم، ويرون أن من حقهم فعل ما منعوا منه، وحينئذ تتفجر مشاكل كثيرة يصعب حلها ومواجهتها، لذا فمن الأولى أن يكثف أفراد الأسرة جهودهم لتربية أبنائهم تربية دينية سليمة من التعصب، حتى يكونوا على دراية بما يرونه حولهم ويكتسبون المناعة ضده.[3]

ب- **عوامل ترجع إلى المجتمع الغربي:** لقد كانت السياسة اللبرالية السائدة عند الغربيين، وخصوصا أوروبا الغربية، وأمريكا الشمالية، ترحّب باندماج المسلمين فيهم، وتجعل لهم كل الحقوق الممنوحة للمواطنين الأصليين، ولغيرهم من المهاجرين إليهم (...) ولم يكن هناك – في الغالب- تمييز بينهم

[1] - "مقاصد الشريعة"، ص:115.

[2] - المرجع نفسه، ص: 120.

[3]- مقال: "الوسطية بين مقتضيات المواطنة في أوروبا والحفاظ على الهوية الإسلامية"، مجلة المجلس العلمي الأوروبي للإفتاء، عدد: 11-12، سنة: 2008، ص:270. (بتصرف)

وإنما هي حقوق الإنسان من حيث هو إنسان(...) وساعد على هذا التوجه أن الأفواج الأولى من المهاجرين لم يكن يعنيها إلا لقمة العيش، ولم تكن تهتم بأمر الإسلام فكرا أو سلوكا.

ولكن السنوات الأخيرة، وبعد ظهور الصحوة الإسلامية، وخصوصا بعد 11 شتنبر 2001م تغير الموقف كثيرا، وأضحى المسلمون يعاملون معاملة خاصة، فيها كثير من الإساءة والاستفزاز، بل التحقير والإيذاء أحيانا، لا لشيء إلا لأنهم مسلمون[1].

انطلاقا مما ذُكر يتبين أن مسألة الاندماج ليست سهلة، وحتى إذا أبدى المسلم استعداده لذلك يقابل بالرفض والتضييق من قبل الدولة المضيفة، حتى يستسلم ويتجرّد من خصوصياته الدينية والوطنية والثقافية.

لكنه بالرغم من ذلك ينبغي على المسلمين رجالا ونساء وشبابا، أن يتشبثوا بدينهم ولا يتأثروا بالمواقف العدائية ضدهم وضد الإسلام، ويصبروا على مواجهة ما تحمله من صعاب ومضايقات ومشاكل، ويُثبتوا أنهم أصحاب رسالة عالمية، وأن لديهم مفاهيم وقيم، دينية وخلقية، تجعلهم يتعايشون مع الآخرين من غير المسلمين، بأخلاق المؤمنين حتى يتمكنوا من الاندماج في ذلك المجتمع، ومخالطة أهله، والتأقلم معهم، دون التفريط في دينهم.

ولكي يتحقق هذا النوع من الاندماج، لابد أن يتمسك المهاجرون بهويتهم، ويحافظوا عليها بشتى الوسائل والسبل.

المطلب الثاني: الهوية الإسلامية بين تحديات الواقع وسبل الحفاظ عليها.

1- مفهوم الهوية:

أصبح مفهوم الهوية يشغل اهتمامات العديد من الباحثين في مختلف ميادين البحث، مما أدى إلى عدم القدرة على إعطائها مدلولا صالحا لكل هذه الميادين[2]، فهناك من الباحثين من عرفها على أنها بالنسبة للفرد: "مجموعة من الخصائص التي تعبر عن كيان الإنسان وأفكاره ومعتقداته ومشاعره وسلوكياته"[3].

[1]- مقال: "الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية" للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة المجلس العلمي الأوروبي للإفتاء، عدد: 11-12، سنة: 2008، ص:91- 90 (بتصرف).

[2] - "الهوية والعولمة"، محمد مسلم، ص: 3.

[3] - مقال: "الوسطية بين مقتضيات المواطنة في أوروبا والحفاظ على الهوية الإسلامية"، للدكتور أحمد جاب الله، مجلة المجلس العلمي الأوروبي للإفتاء، عدد: 11-12، سنة: 2008، ص: 259.

وهي أيضا "مجموع المقومات والعناصر المكونة لشخصه والمميزة لذاته، وما به يثبت وجوده ويؤكد حضوره في مجتمعه الصغير والكبير، وما به كذلك يوجه أفعاله وانفعالاته ويضبط علاقاته الخاصة والعامة"[1].

وهناك من عرفها بأنها: "مجموعة الخصائص والمميزات العقدية والأخلاقية والثقافية والرمزية التي ينفرد بها شعب من الشعوب وأمة من الأمم"[2].

وعليه فإن الهوية تتشكل انطلاقا من فطرة الفرد، وما يتمتع به من طاقات وقدرات، وما يكتسبه من معارف وتجارب تجعله ينصهر في بوتقة تلك المقومات، لينبثق منها مطبوعا بملامح وسمات هي التي تمثل هويته، وتحدد ماله فيها من أبعاد، وما يشده من روابط، وتعطيه حقا خالصا له لا سلطان فيه لأحد عليه؛ إذ هو في طليعة ما يعترف به للإنسان من حقوق[3].

ولا بد للأسر المسلمة أن تلتزم بمقتضيات الهوية الإسلامية، من ممارسة الشعائر التعبدية، والتمسك بالخصوصيات الثقافية، والعمل على ترسيخ الإيمان والعقيدة الإسلامية في قلوب الأبناء والأجيال المتلاحقة، إلى جانب الالتزام بمقتضيات المواطنة التي سبق الحديث عنها في المبحث الخاص بالمواطنة؛ حتى يكون اندماجها إيجابيا وفعالا.

2- سبل حفاظ الأسر المسلمة على هويتها في الغرب:

حسب الزيارة الميدانية التي قمت بها إلى فرنسا وإسبانيا، وحسب بحثي في موضوع الهجرة الأوروبية، تبين لي أن الأسر التي وُلد أفرادها ببلاد المهجر، وتربت تربية تكاد تكون غربية، وانصهرت في المجتمع الأجنبي، تعلمت في مدارسه وتخرجت في جامعاته وشغلت وظائف مهمة، هي التي تعاني من صعوبات تعترض تمسكها بهويتها الإسلامية. من قبيل؛ ضعف الممارسات العملية للأحكام الشرعية، وليس القصد ممارسات الشعائر التعبدية - وإن كانت هي غائبة أيضا - وإنما الالتزام بالحلال المشروع في المكسب والمأكل، والحرص على الأخلاق الإسلامية داخل الأسرة وإبراز مظاهر المحبة والألفة بين أعضائها.[4]

---

[1] - مقال: "مشاكل الأجيال الصاعدة في حفظ الهوية"، عباس الجراري، جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الرابعة، ندوة: الإسلام والمسلمين بأوروبا، سنة: 1997م، ج: 1، ص: 122.

[2] - "العولمة: طبيعتها، وسائلها، تحدياتها، التعامل معها"، عبد الكريم بكار، ص: 67.

[3] - مقال: "مشاكل الأجيال الصاعدة في حفظ الهوية"، عباس الجراري، جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الرابعة، ندوة: الاسلام والمسلمون بأوروبا، سنة: 1997، ج: 1، ص: 122.

[4] -"فقه الأسرة المسلمة في المهاجر"، ج:1، ص: 213.

وكذا عدم قبول معظم أفراد الأسر المسلمة المقيمة ببلاد المهجر تعلم اللغة العربية، واعتبارها لغة ثانية لا تحتاج إليها في حياتها اليومية، وهي تعيش في مجتمع غربي، وتتحدث لغتهم في الشارع، وفي المدرسة، وفي مختلف المؤسسات، ولا تستعمل اللغة العربية إلا في إطار عائلي ضيق.

كما أن ضعف التعليم الإسلامي وهيمنة الثقافة الغربية، يعتبر أمرا له خطورته على مسلمي الغرب؛ فالمدارس الإسلامية تكاد تكون غير موجودة، ويقتصر الأمر على بعض الجهود الذاتية للمسلمين المهاجرين، ولا تقدم الدولة أي نوع من المساعدات، بل تعرقل الجهود، وتضيق الخناق حتى على الجهود الذاتية.

وللتصدي لهذه التحديات، أضع بن أيديكم بعض الوسائل الممكنة، والسبل المساعدة على ذلك. أجملها فيما يلي:

أولا: معرفة الإسلام وخصائصه: فكثير من المسلمين للأسف لا يعرفون عن الإسلام إلا أركانه وأركان الإيمان، يحفظونها حفظهم لفاتحة الكتاب ويقفون عند حدود هذه المعرفة؛[1] مع أن الإسلام دين ومنهج حياة، يتميز بخصائص عديدة تجعله صالحا لكل زمان ومكان ويجيب عن كل تساؤلات الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل.

ثانيا: توحيد الرؤى فيما يتعلق بأمور الدين، مع الابتعاد عن الخلافات المذهبية، والاشتغال في النطاق الذي يبرز وسطية الإسلام واعتداله ويسره.

ثالثا: إمكانية التوفيق بين قيم الهوية ومقتضيات المجتمعات الأوروبية، مع شيء من التطوير الذي لا يمس جوهر تلك القيم[2].

رابعا: الحفاظ ما أمكن على تعليم اللغة العربية لأبناء الجالية لأنها لغة القرآن، عن طريق التحدث بها داخل البيت، وتعلمها في مدارس أو مراكز أو معاهد خاصة بذلك.

وإعادة ثقة الأبناء بأنفسهم، وبدينهم، وبلغتهم الأصلية والأصيلة، حتى يتمكنوا من مواجهة زملائهم في المدرسة، وأصدقائهم في الشارع، ولا يخجلوا من التكلم بها.

وفي رأي الأستاذ جمال الدين محمد محمود أنه: "إذا أريد المحافظة على الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية وتنميتها دينيا وثقافيا، فلابد من المحافظة على نشر اللغة العربية بين هذه الأقليات"[3].

[1] - وقد لاحظت ذلك أثناء قيامي بمهمة الوعظ في إسبانيا، بتأطير من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في شهر رمضان 1434 هـ/ 2013م.

[2] - مقال: "مشاكل الأجيال الصاعدة في حفظ الهوية "، عباس الجراري، جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الرابعة، ندوة الإسلام والمسلمون بأوروبا 1997م، ج:1، ص: 131.

[3] - مقال: "الأقليات الإسلامية (المشكلات الثقافية والاجتماعية)"، مجلة الإسلام اليوم، عدد: 5 ذو القعدة 1407هـ يوليوز 1987م، ص: 59.

خامسا: إقامة مؤسسات حكومية وحرة، وإنشاء هيئات عامة وخاصة، وتأسيس مراكز ثقافية، وبناء مدارس، ومساجد، وقاعات للصلاة، وتوظيفها جميعا لمباشرة الاتصال الدائم بالمهاجرين، وتنظيم هذا الاتصال، وتوجيهه لرعاية الأجيال الناشئة منهم على الخصوص، في شتى مقتضيات الحياة، بما يجعل تلك الأجيال مشدودة باستمرار لأوطانها، معتزة بهويتها[1].

ويُعتبر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من نماذج المؤسسات التي عملت على "مساعدة المسلمين في أوروبا على العيش بدينهم وأخلاقياتهم مع جيرانهم من غير المسلمين، دون أن يُفَرِّطوا في أحكام شريعتهم، ما داموا متمسكين بالأصول، مراعين للمقاصد، متحرّين رضا الله سبحانه"[2].

سادسا: إنشاء مدارس للتعليم الإسلامي[3]؛ وهذا الأمر يجب أن يتجند له قادة العمل الإسلامي في الغرب، والقائمين على شؤون وأمور التعليم الإسلامي؛ من جمعيات ومراكز ثقافية إسلامية...

المطلب الثالث: قواعد اندماج الأسر المسلمة في المجتمع الغربي.

إن المطلوب من الأسر المسلمة هو الاندماج في البلد الذي تتواجد فيه، وربما نشأت وترعرعت فيه، بمعنى المشاركة والتعاون مع أفراد المجتمع من أجل النهوض بالبلاد، والسعي نحو ازدهاره من خلال عملها، ومزاولتها لمختلف الأنشطة الجمعوية، والدعوية وحتى السياسية، مع مراعاة كونها مسلمة عليها واجبات تفرضها وتقتضيها هويتها الإسلامية.

وكي يحصل هذا الاندماج الإيجابي للأسر المسلمة، يلزمها الانضباط بمجموعة من القواعد، يمكن إجمالها فيما يلي:

القاعدة الأولى: معرفة مقتضيات المواطنة والاندماج.

لا يُعقل أن يُطلب من الأسر المسلمة الاندماج في المجتمع الغربي، دون فهمها هذا المصطلح، ودون معرفتها ما يحمله من دلالات، وكذا ما يفرضه من واجبات، إلى جانب الحقوق التي سيضمنها لها، وبعد ذلك يحق لها أن تنخرط في المجتمع، وتتفاعل معه تفاعلا إيجابيا.

---

[1] - مقال: "مشاكل الأجيال الصاعدة في حفظ الهوية "، عباس الجراري، جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الرابعة، ندوة الإسلام والمسلمون بأوروبا 1997م، ج:1، ص: 130.

[2] - مقال: "الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية "، مجلة المجلس العلمي الأوروبي، عدد: 11 – 12، سنة: 2008، ص: 98.

[3]- وقد بذل المغرب بدوره مجهودات جبارة لتعليم ابناء الجالية اللغة والدين؛ فقد أطلقت مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج يوم الأربعاء 18 دجنبر 2013م أول برنامج لتعلم اللغة العربية عبر الشبكة العنكبوتية (الأنترنيت)، فصار بإمكان الجالية المغربية المقيمة في جميع أنحاء بلاد الإقامة؛ أن يتعلموا اللغة العربية والثقافة المغربية عن بُعد.

ويُعتبر انفتاح الأسر على المجتمع، ومشاركتها في مجموعة من الأنشطة؛ سواء ما يتعلق بالعمل الوظيفي، أو المهني، أو العمل الدعوي، أو العمل الجمعوي؛ وسيلة مهمة للاندماج والتواصل مع أفراد المجتمع ومن تم التأثير فيهم، إذا حافظت على خصوصية كونها مسلمة والتزمت بتعاليم دينها.

القاعدة الثانية: الاعتزاز بالهوية الإسلامية والمحافظة عليها.

إن أغلب المسلمين الموجودين في أوروبا يعتقدون أنهم لن يستطعوا الاندماج والعيش في مجتمع غير إسلامي بالحفاظ على الهوية الإسلامية، ولذلك يندمج بعضهم اندماجا كاملا؛ وهذا ما تمت تسميته سابقا بالانصهار والذوبان، بينما يفضل الآخرون العزلة على أن يفرّطوا في دينهم، متجاهلين أن دين الإسلام دين العالمين، صالح لكل زمان ومكان، ومن واجبنا تبليغه في أي أرض نتواجد فيها، كما أن من خصائصه أيضا أنه مرن ويواكب تغيرات العصر، ويجيب على جميع التساؤلات التي تطرحها القضايا المستجدة.

القاعدة الثالثة: الإيمان بسنة الاختلاف وحسن تدبيره.

من سنن الله في الأرض أن الاختلاف بين البشر أمر واقع، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1]، والتنوع والاختلاف في شتى الدول الإسلامية وغير الإسلامية، لا يعني بالضرورة التنافر والتصادم والتقاتل، وإنما يستوجب التعارف بين الناس والبر والقسط.[2].

وعلى الأسر المسلمة أن تحسن تدبير هذا الاختلاف بحسن المعاملة، وتقبل رأي الآخر، وعدم التعصب للرأي، واستعمال وسائل ناجحة للتبليغ والإقناع، ومن أهم هذه الوسائل استعمال أسلوب التواصل.

القاعدة الرابعة: استعمال أسلوب التواصل لإنجاح الاندماج.

لما كان الإنسان اجتماعيا بطبعه، يرنو إلى العيش والتعايش مع غيره، ويبذل في ذلك كل جهده ليحظى بعلاقة تقوم على التفاهم والاندماج الإيجابي، في وقت تشعبت فيه الثقافات وتصادمت المعتقدات المضادة، وتصارعت الأفكار المتباينة، ومن تم تولدت الخلافات والمنازعات. دعت الحاجة إلى البحث عن وسيلة تسهل التفاعل بين الأفراد والجماعات على اختلاف مشاربهم، ومحاولة إيجاد أسس للتفاهم والتواصل، تختصر الوقت والجهد، وتقفز فوق المعوّقات، لتوصل الأفكار للآخر بنجاح.

[1] - سورة: هود، الآية: 118.

[2] - مقال: "قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين في أوروبا "للشيخ حسين حلاوة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد: 11-12، سنة: 2008، ص: 320-321 (بتصرف).

ومن هنا ظهر فن التواصل، الذي يحتوي على مهارات وضوابط وأسس تسهم بشكل فعال في ربط علاقات جيدة مع الآخر، وإنشاء روح التعاون والتضامن بين البشر في جميع بقاع الأرض، يقول عز وجل وهو يحث الناس على التعارف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[1].

[1] - سورة: الحجرات، الآية: 13.

خاتمة:

وفي ختام البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1. إن المنع من الإقامة والمواطنة والتجنس، يكون إذا خيف على دين الإسلام، وحياة المهاجرين، وعائلاتهم، وأبنائهم، ومن تم المساس بالضروريات الخمس، ويكون الجواز إذا استطاع المهاجرون حفظ مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية، وعليه يمكن تحديد مجموعة من الضوابط التي تُخَوِّل لهم ذلك.
2. يمكن حصر ضوابط الإقامة والمواطنة في الغرب؛ في ما يلي:
   - ألا تخاف الأسر المسلمة الفتنة في دينها.
   - أن تتمكن من إظهار دينها بدون ممانع.
   - أن تحافظ على خصوصيتها الثقافية الإسلامية وهويتها الوطنية.
   - ألا تُعرِّض نفسها للذل والإهانة والاحتقار.
   - ضرورة الحصانة التعليمية العلمية السليمة.
   - ألا تخاف الفتنة على عرضها.
   - ضرورة الحصانة التربوية لأبنائها، بتعليمهم مبادئ الإسلام.
3. إن الأسر المسلمة تستطيع أن تتمسك بدينها، وتمارس تشريعات ربها في أي محيط وجدت فيه، لما يمتاز به ديننا الحنيف من قابلية التوسع، ومراعاة ظروف الناس وأحوالهم.
4. إن الحصانة الدينية والثقافة الإسلامية تحمي الأسر المسلمة وأبنائَها، من التأثر بالأوضاع السائدة في المجتمعات الغربية، والتطبع بقيمها وأخلاقها، والتجرد من المبادئ والأخلاق الإسلامية، ومن تم تستطيع الاندماج الإيجابي دون الذوبان كليا في المجتمع. وقد برهن الجيل الثاني والثالث من أبناء المهاجرين حقيقة على تميزهم، وسعيهم إلى الاندماج الإيجابي، والمشاركة الفعالة في المجتمع الأوروبي.

التوصيات :

1- الدعوة إلى تفعيل توصيات هذا المؤتمر العلمي المتميز، وتنظيم المزيد من المؤتمرات حول الأسرة وكل ما من شأنه أن ينهض بها، وينميها، لأنها أساس المجتمع ودعامته .

2- إن الأسر المسلمة بحاجة إلى من يفهم واقعها، ويقف على المشاكل التي تعيق تقدمها واندماجها في المجتمع الغربي، حتى يتمكن من حلها ومعالجتها، وفق ما تنص عليه الأحكام الشرعية، وذلك باتباع منهج وسط لا تفريط فيه ولا إفراط .

3- ضرورة إنشاء المزيد من المساجد والمدارس والمعاهد والأندية والجمعيات والمراكز المختلفة، لسد حاجاتهم وتلبية مطالبهم المتعددة والمتنوعة، الروحية والمادية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والرياضية والترفيهية.

والله الموفق للصواب والهادي إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله في البدء والختام والسلام.

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الكتب:

1. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي: توبلياك، سليمان محمد، دار البيارق، عمان، ط:1، 1418هـ-1997م.
2. أحكام القرآن: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط2، 1985.
4. الأسرة ومشكلاتها: محمود حسن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
5. الأم: الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مركز تحقيق التراث، 1321هـ.
6. تفسير التحرير والتنوير: الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس،1997م.
7. تفسير المراغي، الشيخ المراغي، أحمد مصطفى، دار الفكر، 1974م.
8. تفسير المنار: رضا، محمد رشيد، دار الكتب العلمية، ط:2، 2005م.
9. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، 1422هـ - 2002م.
10. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1428هـ- 2006م.
11. الجنسية في الشريعة الإسلامية: غرايبة، رحيل محمد، الشبكة العربية، 2011.
12. سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، دار المنهاج، ط:3، 2010.
13. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1975م.
14. السنن الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، دار المعرفة، بيروت.
15. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان ابن أبي بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
16. صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – دمشق، ط:4، 1990م.
17. صحيح الجامع الصغير وزيادته، (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، 1982م.

18. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبد الله بن بيه، الرابطة المحمدية للعلماء، ط:1، 1433-2012م.
19. عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، دار الكتاب العربي، 1960.
20. العولمة: طبيعتها، وسائلها، تحدياتها، التعامل معها: عبد الكريم بكار، دار الإعلام للنشر والتوزيع، ط:2، 1422هـ-2001م.
21. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، رتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- المكتبة السلفية.
22. فقه الأسرة المسلمة في المهاجر: الكدي العمراني، دار الكتب العلمية، ط:1، 2001.
23. فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا: عبد المجيد النجار، من إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
24. في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق.
25. في فقه الأقليات المسلمة: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط:1، 1422هـ-2001م.
26. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط:8، 2005م.
27. لسان العرب المحيط: ابن منظور، دار المعارف- القاهرة، ط:1.
28. المحلى: ابن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
29. مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، دار الفكر العربي، 1997م.
30. مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط9، 2001م.
31. المصباح المنير: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ط:1، 1417هـ-1996م.
32. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط:4، 1425هـ- 2004م.
33. المعلم بفوائد مسلم: المازري، محمد بن علي بن عمر، الدار التونسية للنشر، ط:2، 1991م.
34. المعيار المعرب: الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني أبي العباس، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، الرباط، بيروت، 1401هـ-1981م.
35. المغني: ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
36. مقاصد الشريعة الإسلامية: طه جابر العلواني، دار الهادي، 2001م.
37. المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد، محمد بن أحمد بن أحمد، دار الغرب الإسلامي، 1988م.
38. من تراث الإمام البنا، الكتاب الرابع، الفقه والفتوى، طبعة دار الدعوة، الإسكندرية.

39. المنح السامية في النوازل الفقهية، المسماة النوازل الصغرى: الوزاني، المهدي بن محمد بن محمد، وزارة الشؤون الإسلامية، 1993م.
40. الهجرة في القرآن الكريم: جزولي، أحزمي سامعون، مكتبة الرشد، 1996م.
41. الهوية والعولمة: محمد مسلم، دار الغرب للنشر والتوزيع.
42. وجهة نظر: سلسلة أبحاث ومقالات للدكتور أحمد الخمليشي، ط1، 1408هـ، 1988م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

المجلات:

1. جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الرابعة، ندوة: الإسلام والمسلمين بأوروبا، سنة: 1997م، مقال: مشاكل الأجيال الصاعدة في حفظ الهوية، عباس الجراري.
2. مجلة الإسلام اليوم، ع:5، يوليوز 1987م، مقال: الأقليات الإسلامية (المشكلات الثقافية والاجتماعية)، جمال الدين محمد محمود.
3. المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، إيرلندا، ع: 11-12، سنة: 2008، مقال: الوسطية بين مقتضيات المواطنة في أوروبا والحفاظ على الهوية الإسلامية، أحمد جاء بالله.
4. المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، إيرلندا، ع: 11-12، سنة: 2008، مقال: الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي.
5. المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، إيرلندا، ع: 11-12، سنة: 2008، مقال: المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافية والمثبتين، صلاح الدين سلطان.
6. المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، إيرلندا، ع: 11-12، سنة: 2008، مقال: قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين في أوروبا، حسين حلاوة.

أثر الاغتراب النفسي على الأسرة الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا على ضوء بعض المتغيرات (الجنس، السن، المستوى التعليمي، مدة الإقامة بفرنسا

- منطقة القبائل نموذجا -

The effect of psychological alienation on the Algerian family that immigrated to France in light of some variables (gender, age, educational level, length of residence in France) –Kabylie region as a model

أ.د. فريدة عمار رجاح زوجة بوروبي

Farida Redjah/ BOUROUBI

جامعة مولود معمري–تيزي وزو-/ الجزائر

University professor class –A/ University of Mouloud Mammeri- Tizi Ouzou , Algeria

f.bouroubi@yahoo.fr

ذ. فطيمة بلقاسم شعلال

Fatima Belkacem CHALAL

جامعة مولود معمري–تيزي وزو-/ الجزائر

A PhD student / University of Mouloud Mammeri- Tizi Ouzou , Algeria

fati93psycho@yahoo.fr

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة للتعرف على أثر الاغتراب النفسي على الأسرة الجزائرية المهاجرة إلى دولة فرنسا، وذلك بالوصول إلى معرفة إن كانت هناك فروق بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، فيما يخص الإغتراب النفسي، التي تعزى للمتغيرات التالية: الجنس، السن، المستوى

التعليمي، مدة الإقامة بفرنسا، و كذلك إن كان هناك ظهور لأثر الإغتراب النفسي حسب وجهات نظر أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل من حيث: الجانب الصحي والجانب النفسي والجانب الإجتماعي وفي الأخير فيما يخص الجانب الروحي. ولتحقيق ذلك تم تطبيق مقياس الاغتراب النفسي للباحث "دانيال علي عباس" (2016) بجامعة دمشق، على 126 رب أسرة من الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والتي اختيرت بطريقة قصدية، وتم الاعتماد على عدة أساليب إحصائية مثل: المتوسط الحسابي، الإنحراف المعياري، اختبار "ت" لدلالة الفروق. وأسفرت نتائج الدراسة على أنه توجد فروق بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، فيما يخص الإغتراب النفسي، تعزى للمتغيرات التالية: الجنس، السن، المستوى التعليمي، مدة الإقامة بفرنسا. كما أسفرت أيضا نتائج الدراسة على أن أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، يرون أن للإغتراب النفسي أثر أولا على الجانب النفسي وثانيا على الجانب الروحي، ثم ثالثا على الجانب الصحي، وفي الأخير على الجانب الإجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الاغتراب النفسي- الأسرة الجزائرية- الهجرة.

Abstract :

This study aimed to know the effect of psychological alienation on the Algerian family immigrating to the state of France, by reaching to know whether there ara differences between heads of Algerian families that immigrate to France and come from the Kabylie region, with regard to psychological alienation, which is attributed to the following variables : gendre, age, the educational level, the length of stay in France, as well as whether there is an emergence of the psychological effect of alienation according to the viewpoints of the heads of Algerian families who immigrated to France and descended from the Kabylie region in terms : the health aspect, the psychological aspect, the social aspect, and in the end, spiritual aspect. To achieve this, the psychological alienation measure of the researcher, Daniel Ali Abbas (2016) at the University of Damascus, was applied to 126 heads of families from Algerian families who immigrated to France, which were deliberately chosen. Several statistical methods have been relied on, such as : the arethmetic mean, standard deviation, and "T. test" for the significance of differences. The results of the study revealed that there are differences between the heads of the Algerian families who immigrated to France and

those from the Kabylie region, with regard to psychological alienation, due to the following variables : gender, age, educational level, and length of residence in France. The results of the study also revealed that the heads of Algerian families who immigrated to France and descended from the Kabylie region see that psychological alienation has an effect first on the psychological side, second on the spiritual side then third on the health side, and finally on the social sode.

Key words : psychological alienation, the Algerian family, immigration

1. مقدمة الدراسة

لقد عرف المجتمع الجزائري بصفةؤء عامة والمجتمع القبائلي على وجه الخصوص في الآونة الأخيرة إرتفاعا متزايدا وملحوظا من عام لآخر في أرقام الهجرة إلى الخارج أو بالأحرى الهجرة إلى الدولة الفرنسية؛ وذلك لعدة أسباب منها: البطالة، تحسين الأوضاع المادية والمالية والمعيشية والتعليمية، الزواج، الدراسة، وحتى بسبب اللجوء السياسي.

ومن الملاحظ أن شريحة الشباب هي التي تلجأ إلى الهجرة سواء كانت الهجرة شرعية أو غير شرعية، وهذه الشريحة من المفروض أنه يُعتمَد عليها كونها تمثل أهم قوة بشرية للمجتمع الذي تنتمي إليه، والتي تعتبر مصدر الطاقة والإزدهار والتجديد والتغيير والإنتاج؛ كما أن تقدم أي مجتمع على مر العصور لا يتوقف على المواد الاقتصادية فقط، وإنما أيضا على الثروة البشرية التي يمتلكها خاصة إذا تم توجيهها وتحصينها من شتى المشاكل التي يمكن أن تعترض طريقها.

إلا أن المجتمع الجزائري يعيش هدر كبير في الثروة البشرية من خلال هجرة الشباب الجزائري للخارج، الذين يجدون أنفسهم يعيشون في محيط جديد وغريب عنهم من الجانب الاجتماعي والثقافي واللغوي والديني...؛ وقد يعانون من الإغتراب النفسي كاضطراب نفسي يؤثر على حياتهم العاطفية والعائلية ومسارهم المهني.

2. إشكالية الدراسة

لقد إهتم علماء النفس والإجتماع بظاهرة الإغتراب النفسي وأكدوا على وجودها، حيث أشارت (نغمات عبد الخالق السيد) إلى أن ظاهرة الاغتراب النفسي ظاهرة إجتماعية نفسية، إهتم بها الكثير من المفكرين والأدباء، ثم بدأ الإهتمام بها كظاهرة نفسية تمخضت عن حركة البحث في مجال الشعور بالاغتراب النفسي إلى وجود عدد من الخصائص الشخصية التي يتسم بها الفرد المغترب. (نغمات ،2004،ص21)

وكما زاد إهتمام الباحثين خلال النصف الثاني من القرن العشرين بدراسة الإغتراب كظاهرة إنتشرت بين الأفراد في المجتمعات المختلفة، وربما يرجع ذلك إلى ما لهذه الظاهرة من دلالات قد تعبر عن أزمة الإنسان المعاصر ومعاناته وصراعاته الناتجة عن تلك الفجوة الكبيرة بين تقدم مادي يسير بمعدل هائل السرعة، وتقدم قيمي ومعنوي يسير بمعدل بطيء، الأمر الذي أدى بالإنسان إلى الشعور بعدم الأمن والطمأنينة حيال واقع الحياة في هذا العصر، وربما النظر إلى هذه الحياة وكأنها غريبة عنه، أو بمعنى آخر، الشعور بعدم الانتماء إليها، ولعل ذلك يبرر إنتشار استخدام مفهوم الاغتراب في الموضوعات التي تعالج مشكلات الإنسان المعاصر. بل أصبح من المألوف في الوقت الراهن بصورة متزايدة أن نسمع عن تفسير الحياة في عصرنا الحالي من خلال مفهوم الاغتراب.(شاخت ،1980،ص56)

ولقد تَمَّ التركيز على مفهوم الاغتراب النفسي، الذي يعتبر مفهوما نفسيا إجتماعيا، أين إزداد اهتمام الباحثين بدراسته خلال النصف الثاني من القرن العشرين، لما قد يسبب من إختلال توازن النظام النفسي وحتى الأسري، ولقد تنتج عنه آثار مضمرة ومفككة للجانب النفسي.

كما أظهرت منذ الثمانينات عدة دراسات تناولت ظاهرة الاغتراب في مجال التربية وعلم النفس، منها دراسة أحمد خيري حافظ (1980)، محمد إبراهيم عيد (1983)، عبد السميع سيد أحمد (1981)، عادل الأشول وآخرون (1985)، آمال بشير(1989)، سيد محمد عبد العال (1991)، بركات حمزة حسن (1993)، عطيات فتحي أبو العينين (1995)، موسى والأهواني (2000)، وقد سلطت الضوء هذه الدراسات على مدى إنتشار الظاهرة في المجتمع المصري وعلاقتها بكثير من المتغيرات، ولاسيما ما يتعلق منها بحياة الطالب الجامعي.

وقد ظهرت دراسات أخرى في بيئاتٍ مختلفة منها دراسة طلعت منصور(1983) في الكويت، وظهرت أيضا دراسة أحمد أبو طواحينه (1987)، ماهر حسان (1999) وفي فلسطين والأردن ظهرت أيضا دراسة الزغل وعضيبات (1986)، وفي السعودية ظهرت دراسة القريطي (1991).

ولقد تعددت الدراسات وتنوعت حول مفهوم الإغتراب النفسي إلا أن الملاحظ عدم وجود أي دراسة في البيئة الجزائرية حول الإغتراب النفسي لدى الأسرة الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا،-على حد علم الباحثتين-، مع العلم أن ظاهرة هجرة الجزائريين إلى فرنسا حظيت بالإهتمام من طرف الباحثين الجزائريين منها: الدراسة التي تطرق إليها الباحث (حمودة ياسين، بدون تاريخ) التي تناولت موضوع نظري حول "الهجرة الجزائرية نحو فرنسا (الدوافع والمراحل 1914-1962)"، إلى جانبها دراسة (بن جيلالي،2011) التي تطرقت إلى موضوع "الهجرة القبائلية نحو فرنسا: أسطورة على أرض الواقع عل ضوء مقال (عبد المالك صياد) حول أصول الهجرة القبائلية الجبلية" أين درستها نظريا وتطرقت لطبيعة وظروف والخصائص الاجتماعية- التاريخية- الجغرافية- السياسية للهجرة الجزائرية -القبائلية-"، ودراسة الباحث (حمه، بدون تاريخ) بموضوع "الاغتراب النفسي وعلاقته بالاتجاهات نحو الهجرة لدى الشباب الكردي-دراسة كميدانية في مدينة أربيل-"، بحيث إستهدفت هذه الدراسة التعرف على مستويات الإغتراب النفسي لدى الشباب الكردي والتعرف على طبيعة إتجاهاتهم، أين أسفرت النتائج إتجاهات إيجابية وعالية لديهم نحو الهجرة.

وهذا ما دفعنا للإهتمام بالإغتراب النفسي لدى أرباب الأسر الجزائرية المهاجرين إلى فرنسا، وذلك من خلال طرح التساؤلات التالية:هل توجد فروق بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، فيما يخص الإغتراب النفسي، تعزى للمتغيرات التالية: الجنس، السن، المستوى التعليمي، مدة الإقامة بفرنسا؟ وهل يظهر أثر الإغتراب النفسي حسب وجهات نظر أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، أولا على الجانب الصحي ثم على الجانب النفسي ثم على الجانب الإجتماعي، وفي الأخير على الجانب الروحي؟

2.فرضيات الدراسة:

❖ **الفرضية الأولى:** توجد فروق بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، فيما يخص الإغتراب النفسي، تعزى للمتغيرات التالية: الجنس، السن، المستوى التعليمي، مدة الإقامة بفرنسا.

❖ **الفرضية الثانية:** يظهر أثر الإغتراب النفسي حسب وجهات نظر أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، أولا في الجانب الصحي(آلام، أمراض...)، ثم في الجانب النفسي(خوف، قلق، إكتئاب...)، ثم في الجانب الإجتماعي (العزلة، الخوف من الناس، عدم القدرة على ربط العلاقات مع الآخر...)، وفي الأخير في الجانب الروحي (الإبتعاد عن الله، ترك الصلاة، قطع الرحم...).

3. أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة في:

- الأهمية النظرية:

- تسليط الضوء على موضوع الاغتراب النفسي وكيف بإمكانه أن يؤثر بشكل سلبي على حياة الفرد بصفة عامة والأسرة الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل بصفة خاصة.
- المساهمة في إثراء موضوع هجرة الأسر الجزائرية إلى فرنسا.

- الأهمية العملية:

- بإمكان هذه الدراسة فتح المجال أمام الباحثين لاستحداث دراسات أخرى في نفس الموضوع ودراسته على عينات أخرى كالطلبة الجزائريين المهاجرين إلى فرنسا.
- استثمار نتائج هذه الدراسة في دراسات أخرى.

4. أهداف الدراسة

تتجلى أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على الفروق الموجودة بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، فيما يخص الإغتراب النفسي، تعزى للمتغيرات التالية: الجنس، السن، المستوى التعليمي، مدة الإقامة بفرنسا.
- الكشف عن ترتيب ظهور أثر الإغتراب النفسي حسب وجهات نظر أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، أولا في الجانب الصحي(آلام، أمراض...)، ثم في الجانب النفسي(خوف، قلق، إكتئاب...)، ثم في الجانب الإجتماعي(العزلة، الخوف من الناس، عدم القدرة على ربط العلاقات مع الآخر...)، وفي الأخير في الجانب الروحي(الإبتعاد عن الله، ترك الصلاة، قطع الرحم...).

5. التعريف الإجرائي لمتغيرات الدراسة

5-1- الإغتراب النفسي: فهي تلك الحالة النفسية التي يشعر بها بعض الأفراد جراء أسباب متعددة، فيحس الفرد المغترب نفسيا بالوحدة والغربة والعزلة والإنسحاب والتشاؤم وقلة الإحساس بالانتماء وقلة الأمان النفسي.

وفي هذه الدراسة هي الدرجة الكلية التي نتحصل عليها في مقياس الاغتراب النفسي للباحث "دانيال علي عباس" الذي نطبقه على أرباب الأسر الجزائرية المهاجرين إلى فرنسا، والذي يهدف إلى التعرف التقديري على الاغتراب النفسي لديهم.

5-2- الأسرة الجزائرية: هي تلك الخلية الأساسية التي تتكون من أفراد تحكمهم نظم وقوانين خاصة بهم، وفي هذه الدراسة هي الأسر الجزائرية المنحدرة من منطقة القبائل المهاجرة إلى فرنسا، والتي سيطبق على أربابها مقياس "الاغتراب النفسي"للباحث "دانيال علي عباس".

5-3- الهجرة: فهو انتقال فرد أو جماعة من الأفراد (عائلات...) إلى منطقة أخرى أو بلد آخر، وتغيير مكان الإقامة قصد تحسين أوضاعهم المادية منها والاقتصادية والتعليمية. وفي هذه الدراسة هم أرباب الأسر الجزائريين المهاجرين إلى دولة فرنسا قصد الاستقرار هناك، للهروب من العوامل المادية أو الاقتصادية أو السياسية أو التعليمية...الخ. وهم الذين سيطبق عليهم مقياس الاغتراب النفسي ل "دانيال علي عباس" لغرض الوصول إلى درجات هذا المتغير.

أولا- الإطار النظري للدراسة

1. مفهوم الاغتراب النفسي

إن مصطلح الاغتراب يعتبر من أكثر المصطلحات إثارة للجدل، لا بسبب غموض معانيه بل بسبب التعريفات الكثيرة التي وضعت له، وبسبب إتساعها وكثرة تداولها في معالجة مشكلات المجتمع الحديث؛ ولكن على الرغم من تباين واختلاف الآراء حول هذا المفهوم فإن كل المحاولات التي بُذلت تدور حول أمور معينة تشير إلى دخول عناصر في مفهوم الاغتراب مثل: الإنسلاخ عن المجتمع، والعجز عن التلاؤم والفشل في التكيف مع الواقع الإجتماعي واللامبالاة، وعدم الشعور بالانتماء.(عبد الله ،2008،ص02)، وقد ينجم عن ذلك العديد من المشكلات النفسية التي ربما كان من أهم مظاهرها وأكثرها شيوعا القلق والتوتر والاكتئاب النفسي والتمرد وصراعات داخلية للفرد وخارجية بينه وبين الآخرين، وما قد يصاحب ذلك من إنعدام الأمن النفسي لدى الأفراد.(العقيلي،2004، ص02)

1.1. تعريف الاغتراب النفسي:

- يعرف (معجم علم النفس والطب النفسي) الإغتراب النفسي بأنه: "انهيار أي علاقات اجتماعية أو بنية شخصية، مشيراً بذلك إلى الفجوة بين الفرد ونفسه، والتباعد بينه وبين الآخرين، وما يتضمنه ذلك من تباعد أو غربة للفرد من مشاعره الخاصة التي تستبعد من الوعي خلال المناورات الدفاعية".(كفافي، 1988، ص52)

- هو حالة نفسية يشعر الفرد خلالها بالغربة، وبانفصاله عن ذاته، وعن رغباته ومبادئه وقيمه وطموحاته، ويبدو من خلال إحساس الفرد ببعد الفاعلية والانسحاب من الواقع بسبب عوامل نقص متعلقة بالحصيلة المعرفية لذاته من جهة، ومحصلة المعارف والسلوكيات الاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، حيث يتجلى بعدها سلوك مفارق للجماعة والشعور ببعد فقدان الشعور بالانتماء، بعد عدم الالتزام بالمعايير، بعد العجز، بعد عدم الإحساس بالقيمة، بعد فقدان الهدف.(علي، 2008، ص516)

2.1.أسباب الاغتراب النفسي

للاغتراب النفسي عدة أسباب، منها:

- **أسباب نفسية:** (حامد زهران ، 2004، ص107)

- **الحرمان:** أين تقل الفرص لتحقيق دوافع أو إشباع الحاجات كالحرمان من الرعاية الوالدية.

- **الصراع:** بحيث يكون الصراع بين الدوافع والرغبات المتعارضة التي لا يمكن إشباعها في وقت واحد مما يؤدي إلى التوتر الانفعالي والقلق واضطراب الشخصية.

- **الإحباط**: حيث تعاق الرغبات الأساسية أو الحوافز أو المصالح الخاصة بالفرد، ويرتبط الإحباط بالشعور بالفشل والعجز التام والشعور بالقهر وتحقير الذات.

-**الخبرات الصادمة:** وهذه الخبرات تحرك العوامل الأخرى المسببة للاغتراب مثل: الأزمات الاقتصادية، الحروب.

- **أسباب اجتماعية:**(نفس المرجع السابق، ص107).

- الضغوط البيئية الاجتماعية والفشل في مواجهتها.
- الثقافة المريضة التي تسود فيها عوامل الهدم و التعقيد.
- التطور الحضاري السريع وعدم توافر القدرة النفسية على التوافق معه.
- اضطراب التنشئة الاجتماعية حيث تسود الاضطرابات في الأسرة والمدرسة والمجتمع.
- مشكلة الأقليات ونقص التفاعل الاجتماعي،الاتجاهات الاجتماعية السلبية، المعاناة من خطر التعصب والتفرقة في المعاملة، سوء التوافق المهني حيث يسود اختيار العمل على أساس الصدفة، عدم مناسبة العمل للقدرات، وانخفاض الأجور.
- تدهور نظام القيم وتصارعها بين الأجيال.
- الضلال والبعد عن الدين والضعف الأخلاقي وتفشي الرذيلة.

- **أسباب اقتصادية:** يعد ظهور عددا كبيرا من الأفراد ذوي الدخل المرتفع وذوي الدخل المنخفض سببا كبيرا يترتب عليه اختلاف من مستوى المعيشة والحياة والمظهر، ويترتب على ذلك فقدان المعايير والقوة والوسائل التي يمكن بها زيادة السيطرة على الطبيعة مما يؤدي إلى غياب أصحاب الدخل المحدود في نفس المجتمع. (عبد الهادي ،2006، ص168)

ومن الأسباب الاقتصادية أيضا:(الجماعي، 2007، ص46).

-تحديات وصعوبات المهام عمل الفرد مما يجلب السأم و الملل.
- المبالغة في التنظيم للعمل والبيئة، ككثرة القوانين والأنظمة والإشراف الصارم والقاسي.
- صعوبة التوافق والانسجام في العمل، خصوصا إذا كان هذا العمل غير متوافق مع المعايير والأخلاق الاجتماعية التي تربى عليها الفرد.

3.1. مراحل الاغتراب النفسي

يتشكل الاغتراب النفسي عبر مراحل أساسية متتالية ومتسلسلة، فكل مرحلة ممهدة لأخرى، وهذه المراحل هي:

- **مرحلة التهيؤ للاغتراب:**

-الفشل في إيجاد معنى وهدف للحياة (اللامعنى): ويدل انعدام المعنى أو فقدان الهدف أو المغزى على الانفصال بين الجزئي والكلي حينما يجد الإنسان أن أفعاله الفردية ليس لها علاقة واضحة مع أنشطة الحياة (طلعت، 1999، ص28).

- تحول الذات إلى شيء (التشيؤ): والتشيؤ قيمة زائفة تسودها قيم المكر والخداع والتدمير وتصبح للأشياء قيمة في حد ذاتها بدل النظر إليها كأداة لتسهيل توفير الأمان. (مجاهد، 1985،ص50)

- الشعور بالعجز وفقدان القوة: تحدث مراد وهبة (1984) عن وجود علاقة حميمة بين الكف واغتراب الإنسان، وهذه العلاقة مردودة إلى شعور الإنسان بفقدان الأمن منذ بداية مسيرته الحضارية وحتى يومنا

هذا، فالإنسان البدائي مدفوعاً بالخوف والعجز ومملوءاً رعباً من الطبيعة، حاول أن يصنع لنفسه شيئاً يمنحه الشعور بالأمن ويزيل عنه الشعور الذي لا يطاق بالخوف والعجز.

-**الشعور باليأس:** يعد اليأس واحداً من المشاكل التي يثيرها المجتمع المعاصر الذي يتطلب من الناس أن يعيشوا في ظروف مختلفة جذرياً عما كان سائداً في السابق. (عبادة، 1998، ص150)

- **مرحلة الرفض و النفور الثقافي:** في هذه المرحلة تتعارض اختيارات الأفراد من الأهداف العامة والتطلعات الثقافية، حيث ترفض الثقافة اختيارات الأفراد للقيم السائدة، لذلك نجد أن الفرد يعيش مرحلة صراع الأهداف والتي تهيئه بشكل جدي إلى الدخول بمرحلة الاغتراب، هذه المرحلة تعبر عند مدى وعي الإنسان بوضعه في المجتمع، وبعدم الرضا ورفض الأوضاع والأنظمة والقيم والثقافة والعقلية السائدة، ترافق هذه المرحلة مجموعة من المشاعر مثل: العجز والقلق والظلم والقهر والتمرد وفقدان الكرامة. (G Rozier,1979,p.99)

ومن المظاهر النفسية التي يمكن أن تظهر في هذه المرحلة مشاعر القلق والغضب والغرور والكراهية والاستياء وهي التي تصيب الإنسان الحديث بصفتها مظاهر للاغتراب أكثر من كونها متغيرات للاغتراب.(موسى، 2002 ،ص24)

- **مرحلة الشعور بالاغتراب:** تدعى مرحلة الانعزال الاجتماعي وفيها يدرك الفرد انه أصبح في حالة من الانعزال عن أسرته، وأصدقائه، وأنه غير قادر على مسايرة الأوضاع، فيحاول التكيف من خلال ما يلي:

– الانسحاب من الواقع الذي يسبب اغترابه، ويتمثل في عدم المواجهة أو الهروب، أو اللامبالاة.

– الرضوخ للنظام القائم والتعاون معه قهراً وينشأ عن ذلك قبول ظاهري، ورفض داخلي ويرافقه التحلي بالصبر، الانتظار، التبرير.

– التمرد الثوري ضمن حركة شعبية من أجل تغيير جذري وتجاوز حالة الاغتراب.(علي،2008، ص521)

2.الأسرة الجزائرية

1.2. مفهوم الأسرة الجزائرية

- عرف مصطفى بوتفنوشت الأسرة الجزائرية على أنها: "عائلة موسعة، حيث تعيش في أحضانها عدة عائلات زوجية وتحت سقف واحد "الدار الكبرى" عند الحظر، و"الخيمة الكبرى" عند البدو، إذ نجد من 20 إلى 60 شخص أو أكثر يعيشون جماعيا.(نقلا عن: مشري،2015،ص259)

- تعريف ديدان (2006): "يعرف قانون الأسرة الجزائري الأسرة في نص مواده وبالتحديد في المادة الثانية حسب آخر تعديل له وذلك بموجب أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 بأنها: "الخلية

الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم الصلة الزوجية وصلة القرابة".(نفس المرجع السابق، ص259)

2.2. العلاقات الأسرية في المجتمع الجزائري

تعد العلاقات الأسرية المحدد الرئيسي لأسباب التنشئة الأسرية، ومن هذه العلاقات ما يلي:

- **العلاقات الأسرية في المجتمع الجزائري التقليدي:**إن أهم ما يميز العلاقات الأسرية في الأسرة الجزائرية التقليدية هو البساطة، فكانت العلاقة بين الوالدين تتسم بطابع الاحترام المتبادل والحشمة، وأهم شيء يميزها هو التماسك والتكامل والمساهمة في تطبيق وتدعيم القيم العائلية، وقليلا ما كان الصراع بين الوالدين كون سلطة الأب كانت قوية، أما بالنسبة لعلاقة الأم بالأبناء فكان ذلك من خلال إحاطتهم بالرعاية والمحبة والحنان، فتبقى قريبة منهم بالرغم من انشغالاتها الكثيرة؛ أما بالنسبة لعلاقة الأب بالأبناء فاختلفت كما هي عليه في الوقت الحاضر، فعلاقة الأب بالابن كانت قوية، حيث يوجه الأب ابنه في تصرفاته وأفعاله ويحرص على تدينه ووعيه، فيعلمه مبادئ الدين والقرآن الكريم، والأب بهذا ينتظر أن يظهر الولد اعتزازه ويبدي الولاء لسلطة الأب.(شعبان ،2017،ص-ص04-05)

وبالنسبة لعلاقة الأب بالبنت، فكان يسود في هذه العلاقة اهتمام عظيم وهو الحفاظ على شرف العائلة، لأن البنت هي التي تمثل هذا الشرف بالنسبة للعائلة فهي رمز النقاء، لذلك فان المحافظة على عرض البنت وعفافها من أهم واجبات الآباء.(طبشوش،2011،ص187)

- **العلاقات الأسرية في المجتمع الجزائري الحديث:** طرأت الكثير من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية على المجتمع الجزائري، كما تحول أيضا البناء الأسري وتقلص حجم الأسرة. فأصبحت الأسرة الجزائرية في الوقت الحالي أسرة نووية بسيطة متكونة من الزوج وزوجته وأبنائهما وهي أسرة تدبر شؤونها بنفسها وتبحث عن الإستقلالية، كما تغير دور المرأة فأصبح بمقدورها اتخاذ المبادرة وتسيير حياتها الخاصة مع تجنب الوقوع في الاصطدام الحاد مع أفراد أسرتها أو محيطها(بوتفنوشت ،1984،ص259)، وساعد على ذلك عدة عوامل منها التعليم والعمل ولكنها بالرغم من ذلك تحاول المحافظة على التوازن الأسري بالموازاة مع تراجع سلطة الأب في الأسرة الجزائرية الحالية وكنتيجة لكل هذه التحولات التي تعرض لها المجتمع الجزائري على العموم والأسرة الجزائرية على وجه الخصوص، تغيرت نوع العلاقات الداخلية داخل الأسرة فلا يزال الرجل رئيس الأسرة والقائم عليها لكن هذه الرسالة لم تعد بنفس الصفة التي كانت عليها في الأسرة الممتدة التقليدية لأسباب عدة كارتفاع مستوى التعليم وفتح مجال العمل أمام المرأة وتطلعها إلى دور أكثر فعالية في أسرتها، وبالتالي فإن الاشتراك في اتخاذ القرار بين الزوج وزوجته أصبح السائد في الكثير من الأسر الجزائرية وهذا يدل على مدى التغير الذي أصاب سلطة الرجل.(شعبان،2017، ص06)

3. الهجرة

1.3. تعريف الهجرة

- تعرف الهجرة على أنها تغيير مكان الإقامة، وبأبعاده المعرفية ومحدداته التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.(دليو، 2003، ص14)
- تعريف (جونار): "هي ترك بلد والالتحاق بغيره، سواء منذ الميلاد أو منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدائمة، وغالبا بقصد تحسين الوضعية بالعمل.(نقلا عن: زوزو ،2007،ص12)

وتنقسم الهجرة إلى قسمين: هجرة داخلية أين ينتقل فرد أو عائلة أو جماعة من أرض إلى أخرى داخل نفس البلد، حيث عادة ما تكون العادات والتقاليد والعرف متقاربة جدا؛ وهجرة خارجية وتعني زحف أفراد أو جماعات تاركة موطنها الأصلي متجهة نحو موطن آخر، تجعل منه مكانا جديدا للإقامة الدائمة".(دليو ،2003،ص-ص15-16)

2.3.أسباب الهجرة

من بين أسباب الهجرة إلى فرنسا ما يلي:

- **أسباب سوسيو-إقتصادية:** إن عدم استقرار التنمية في البلدان المصدرة للمهاجرين يرجع إلى اعتماد اقتصادها أساسا على الفلاحة والمحروقات، وكلاهما لا يضمن الاستقرار نظرا لارتباطهما بعوامل الطبيعة وأوضاع السوق الدولية المتغيرة وعدم وجود التوازن بين المدن والأرياف(العايب ،2010،ص07)، ويرى الكثير من الباحثين المهتمين بظاهرة الهجرة في البطالة سببا مباشرا وحقيقيا للهجرة بمختلف أنواعها، حيث ترتبط عادة بانخفاض حاد وغير متوقع في دخل الفرد العاطل، مما يجعل الفرد فقيرا نسبيا بالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه، وإذا ما طال أمد هذا الانخفاض الحاد في الدخل فانه يؤدي إلى البحث عن الهجرة.(عجوة، 1985، ص71)

وفي الجزائر أدى التحول إلى نظام الإقتصاد الليبرالي مع مطلع التسعينات إلى ظهور إشكالات معقدة أمام الهيئات العمومية السياسية والإجتماعية، تتصدرها صعوبة التوفيق بين المكاسب الاقتصادية والتضحيات الاجتماعية(احمية ،2009،ص02)، بالإضافة إلى أن العديد من الأسر الجزائرية لم تصل إلى رفع مستواها الإجتماعي والمالي وذلك نظرا للدخل المتواضع وارتفاع قيمة المتطلبات العائلية.(زين العبدين ،2014،ص12)

- **أسباب نفسية:** لقد تبين من خلال دراسة الباحث سليمان مظهر أنه لا يمكن فهم وشرح أسباب تورط وانخراط الشباب الجزائري في الهجرة، إلا باجتماع عدة عوامل والتي صنفها إلى:(الطيبي ،2009،ص48)

– ظروف نفسية بحة تخص الشباب بصفة شخصية أو على مستوى المحيط العائلي، والتي تولد يأسا وإحباطا يشعر به الشباب على المستوى المحلي.

- الإغراء الذي يتلقاه الشباب من البلد أو الضفة الأخرى.
- الانجذاب نحو النمط الأوروبي للعيش، بالإضافة إلى غياب الأفق في المجتمع الأم للشباب الجزائري.

وفي هذا السياق يؤكد الباحث مصطفى باشن أن"اليأس دافع رئيسي للهجرة، فاليأس هو الدرجة الأخيرة والمتقدمة من الاكتئاب، هذا الأخير الذي يعد سمة من سمات المنتحرين، وبالتالي حالة اليأس التي تنشأ لدى الشاب يمكن أن تؤدي به إلى المغامرة والهجرة، هذا فضلا عن مدى تأثر الشباب الجزائري بنجاح المهاجرين الأوائل والذين تظهر عليهم بوادر الثروة والغنى عند عودتهم إلى الوطن لقضاء عطلتهم كالسيارات، الهدايا، الاستثمارات وغيرها، وهذا ما ينمي روح الهجرة عند الشباب الذي يعيش البطالة والفقر، ويطمح إلى التقليد.(نقلا عن: الطيبي ،2009،ص48)

- **أسباب سياسية:**اعتبرت الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة، حيث أصبحت أعداد كبيرة من الشباب يخاطرون بحياتهم ويتركون ديارهم وأهليهم بحثا عن أوضاع أفضل للعيش، وهم يعتقدون بوجودها في أرض الأحلام في الضفة الأخرى،إضافة إلى الشعور بالتهميش الذي تتخذ الهجرة احد أكثر أشكاله التعبيرية، وتشكو دول العالم الثالث من الحرمان السياسي وفقدان حرية التعبير عن الرأي والديمقراطية وغياب مبادئ حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة، بحيث يتولد لدى الأفراد حالة من الشعور بعدم الأمان والاستقرار النفسي والاجتماعي، وتعتبر العوامل السياسية من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات على مر التاريخ، حيث إنه من الملاحظ أن الهجرة الدولية أخذت بالتأثر أكثر فأكثر مع مرور الزمن بالعوامل السياسية على أنها مسبب للهجرة، ويتمثل العامل السياسي في أن هناك عمليات تبادل سكاني واسعة النطاق تمتد بين دول عديدة، فالعوامل السياسية تتمثل في أن ظاهرة الهجرة السكانية تأخذ مكانها لمواجهة عمليات الغزو المسلح، وقد تم إنشاء الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية التي عملت ومازالت تعمل من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية، وخاصة تلك الحركات التي تتم بين السكان اللاجئين في كثير من أجزاء العالم، ومن هذه الهيئات والمنظمات على سبيل المثال: كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العفو الدولية. ومن الأسباب السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة، ضغط القوة والتهديد والاستيلاء، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية، إضافة إلى أن الضغط السياسي المحلي يؤدي كذلك إلى الهجرة، ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديمقراطية وتسود النظم الدكتاتورية ويساق الناس إلى السجون والمعتقلات دونما سبب أو محاكمة، وكذلك كثرة الثورات الداخلية والانقلابات العسكرية، والحروب المحلية تؤدي إلى الهجرة إلى الخارج، كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجرة. وهناك أيضاً بعض التحركات السكانية التي ترجع أسبابها للبحث عن الحرية الدينية والسياسية، وذلك رغبة في الفرار من الاضطهادات التي تصادفهم في أوطانهم الأصلية.(بن عمر، و فيساح، 2019، ص70)

- **أسباب ديمغرافية وجغرافية:** تعتبر العوامل الجغرافية الطبيعية والبيئية من أهم الأسباب التي لها أثرا كبيرا في زيادة معدلات الهجرة إلى الخارج، حيث أن البيئة القاسية من حيث الحرارة والجفاف والكوارث الطبيعية تشكل مناطق طرد للسكان، فالفيضانات وثورات البراكين والقحط والأوبئة كلها أسباب تدفع السكان إلى الهجرة.(صادق، 1998،ص44)

3.3. إيجابيات الهجرة إلى الخارج

الواقع أن النظرة المصاحبة للهجرة بصفة عامة في بداياتها كانت نظرة إيجابية، حيث كانت هذه الهجرة مرغوبة من الطرفين(المصدر والمستقبل)، باعتبار أن هناك إستفادة للطرفين، فالدول المصدرة للهجرة تتمتع بإنتاج بشري كبير وضعف اقتصادي، والدول المستقبلة تتمتع باقتصاد قوي وفائض مالي كبير وتفتقر للأيدي العاملة، ولكن مع مرور الوقت واختلاف الظروف من عقد لآخر، بدأ يظهر لهذه الهجرة سلبيات وآثار لها تداعياتها على الطرفين.(حمدي، دون تاريخ،ص08)

هذه الحاجة إلى الأشخاص الوافدين من خارج أوروبا ما فتئت تتزايد سنة بعد أخرى خاصة مند العقدين الأخيرين من القرن العشرين، حيث تحولت بعض الدول الأوروبية من بلدان مرسلة للهجرة إلى بلدان مستقبلة لها مثل إيطاليا ثم إسبانيا والبرتغال فيما بعد، وقد تم استعمال اليد المهاجرة في عدة مجالات وفي حالات الحرب والسلم، كما أن حاجيات أوروبا إلى المهاجرين ستزداد خلال السنوات المقبلة نظرا للخصوصيات الديمغرافية لهذه القارة والتي تتميز بالشيخوخة وانخفاض الخصوبة، فالمصالح الديمغرافية للأمم المتحدة، تقدر بأنه على أوروبا أن تستقبل **159 مليون مهاجر** في أفق **2025** لتعويض العجز الناجم عن إنخفاض خصوبة المرأة الأوروبية والحيلولة دون انهيار نظام التقاعد.(لموشي، و بالطة ، و بن طراد ،2019، ص50)

أما إيجابياتها بالنسبة للدول المصدرة للهجرة، فتتمثل في التحويلات المالية التي تتدفق عليها من مواطنيها المهاجرين، والتي تسهم في توفير العملة الصعبة، وبالتالي في عملية التنمية الشاملة وتحسين المستوى المعيشي للسكان، إضافة إلى الاستثمارات التي يقومون بها، وفي هذا المجال تشير البيانات إلى أن تحويلات المهاجرين إلى أوطانهم بلغت عام 2005م نحو 200 مليار دولار، وذلك بخلاف غير الرسمية التي تصل إلى ضعف هذا المبلغ.(شلبي، 2006، ص50)

4.3. الآثار السلبية للهجرة إلى الخارج

يعاني بعض المهاجرون من عدة مشكلات من التمييز والإقصاء في كل المجالات منها: السكن،التعليم والحقوق الاجتماعية والثقافية، على الرغم من كل ما يقومون به في تنمية دول الاستقبال، إلا أن هذه الأخيرة لا تعترف بالدور الايجابي للمهاجرين.

لذا فان الهجرة بجميع أشكالها لها آثارا سلبية على الدول المصدرة، منها: (حمدي، دون تاريخ، ص-ص09-10).

– ارتفاع أعداد المهاجرين– وخاصة من الحرفيين والمزارعين– يؤدي إلى حدوث ندرة في الكفاءات والمتميزين في هذه المجالات، وبالتالي حدوث خلل مهني في الكفاءة الإنتاجية لهذه البلاد.

– النقص في العمالة الماهرة يؤدي إلى زيادة هائلة في معدلات الأجور للمتواجدين من هذه الفئات، الأمر الذي يؤثر على هيكل الأجور والتكلفة الاقتصادية للسلع والمنتجات.

– إحباط العمالة الوطنية التي لم تنجح في الهجرة وفقدان الحافز لديها على التقدم والتطوير، بل وقد يصل الأمر إلى الشعور بعدم الولاء للمؤسسات الوطنية نتيجة للمقارنة بين ما يتقاضاه في وطنه وما يتقاضاه أقرانه في دول المهجر.

– بعض المهاجرين يقبلون العمل في أعمال لا تتناسب مع مهاراتهم وقدراتهم المهنية، مما يؤدي مع مرور الوقت إلى فقدانهم لمهاراتهم وتوقفهم عن اكتساب مهارات جديدة.

إلى جانب ذلك: (حسيان، و لعرفاوي، 2019، ص88)

– حرمان البلاد التي يخرج منها المهاجرون من بعض رؤوس الأموال والأيدي العاملة ومن كفاءة أبنائها، مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج القومي.

– قد تنطوي الهجرة المتجهة إلى قلب الوطن على بعض النواحي الاستغلالية والاستعمارية.

– تؤثر الهجرة الخارجية على الوحدة القومية.

– استغلال العناصر النازحة في خدمة أغراض سلبية لأمم أخرى، فيأخذون منهم الخونة والجواسيس.

– أن الهجرة الخارجية تؤدي إلى نقص عدد السكان في الريف عن طريق الهجرة إلى الخارج، وهذا قد يؤثر على الإنتاج الزراعي تأثيرا سيئا،لأن الزراعة تفتقد بذلك الأيدي العاملة التي تحتاج إليها، ويحدث ذلك إذا كانت البلدان المهاجر منها غير مكتظة بالأيدي العاملة.

5.3.أصول الهجرة القبائلية

ساد الإعتقاد منذ زمن طويل أن أصل الهجرة الجزائرية في فرنسا أمر يكاد يكون مقصورا على القبائل بصفة خاصة، ويعرف عن الأحكام المسبقة أنها أفكار تتميز بقدرة عالية على الصمود في وجه مختف التحديات وهو ما يفسر استمراريتها ودوام التمسك بها في المجتمع. فبالرغم من كون الهجرة الجزائرية، ريفية كانت أو حضرية – منذ قرابة القرن - هجرة شملت كل مناطق الجزائر ومست كل الشرائح الاجتماعية والطبقات الشعبية بصفة فردية أو عائلية (في البداية في شكل عمال معزولين ثم في شكل هجرة عائلية)، إلا أن الهجرة القبائلية ظلت تمثل دوما (وبالخصوص من وجهة نظر الرأي العام الفرنسي) الصورة النموذجية للهجرة الجزائرية في فرنسا في مجملها، مما جعل باقي الجاليات المهاجرة من المناطق الأخرى للجزائر تختفي وراء هذا الحكم المسبق.(بن جيلالي،2011،ص253)

ثانيا: الإطار العملي للدراسة

1.الدراسة الاستطلاعية:

تعتبر الدراسة الاستطلاعية خطوة مهمة وسلسة في البحث النفسي والاجتماعي والتربوي، وهي أساسية بين مجموعة الخطوات الأخرى التي تنطوي عليها العملية، وبما أن موضوع دراستنا يتمحور حول "أثر الاغتراب النفسي على الأسرة الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا على ضوء بعض المتغيرات (الجنس، السن،...)"، فكان الهدف من الدراسة الاستطلاعية الحصول على عينة الدراسة، حيث تتطلب هذه الدراسة أن تكون العينة تتكون من أرباب أسر جزائرية مهاجرة إلى دولة فرنسا. والتأكد من صدق الأداة المستعملة في هذه الدراسة وفهم بنودها.

وتمثلت نتائج الدراسة الإستطلاعية على العموم إلى أنه تم الوصول إلى 126 رب أسرة جزائرية منحدرة من منطقة القبائل ومهاجرة إلى دولة فرنسا كعينة أساسية، وكذلك تبني مقياس الاغتراب النفسي كأداة لعينة الدراسة بعدما تبين ملاءمتها لها.

2. منهج الدراسة :

تم الاعتماد في الدراسة الحالية على المنهج الوصفي، وهو المنهج الأكثر إستخداما في الدراسات النفسية والإجتماعية والتربوية، ويعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع والوصول إلى نتائج دقيقة والتمكن من تفسيرها وتأويلها.

3. المعاينة:

- **المجتمع الأصلي للدراسة:** يمثل مجتمع الدراسة كل رب أسرة جزائري (ذكر/أنثى) منحدر من منطقة القبائل ومهاجر إلى دولة فرنسا، ولكن لصعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة فلم يتوفر لدينا حجم المجتمع الأصلي حوله.
- **حجم عينة الدراسة:** بلغ حجم عينة الدراسة 126 رب أسرة جزائري (ذكر/أنثى) منحدر من منطقة القبائل ومهاجر إلى دولة فرنسا.
- **طريقة اختيار العينة:** اخترت العينة بطريقة قصدية، وتعتبر هذه الطريقة من المعاينات غير الإحتمالية، ويقصد بها سحب عينة من مجتمع البحث بانتقاء العناصر المقيدة طبقا لنسبتهم في هذا المجتمع، ومن أهم خصائص الدراسة الأساسية أنها من الأسرة الجزائرية المنحدرة من منطقة القبائل والمهاجرة إلى دولة فرنسا.
- **خصائص عينة الدراسة:** للعينة عدة خصائص منها:

❖ **الجنس:**

جدول رقم(01): يمثل جنس أرباب الأسر الجزائرية المنحدرة من منطقة القبائل والمهاجرة إلى فرنسا.

الجنس	التّكرارات	النّسبة ٪
أرباب (ذكور)	81	,2864%

ربات (إناث)	45	%35,72
المجموع	126	%100

من خلال هذا الجدول نستنتج أن أعلى نسبة فيما يخص الجنس هي نسبة 64,28% والتي تمثل أرباب الأسر من جنس ذكر، أما النسبة المتبقية فتمثل الجنس الأنثوي والتي تقدر 35,72%.

❖ **السن:**

جدول رقم(02): يمثل سن أرباب الأسر الجزائرية المنحدرة من منطقة القبائل والمهاجرة إلى فرنسا.

السن	التّكرارات	النّسبة ٪
اقل من 40 سنة	108	%85,72
40 سنة فأكثر	18	%14,28
المجموع	126	%100

من خلال هذا الجدول نستنتج أن أعلى نسبة فيما يخص السن هي 85,72% والتي تقابل أرباب الأسر الجزائرية المنحدرة من منطقة القبائل والمهاجرة إلى فرنسا الذين تبلغ أعمارهم أقل من 40 سنة، أما بالنسبة لأفراد العينة الذين تبلغ أعمارهم أكثر من 40 سنة فتبلغ نسبتهم 14,28% .

❖ **المستوى التعليمي:**

جدول رقم (03): يمثّل المستوى التعليمي لأرباب الأسر الجزائرية المنحدرة من منطقة القبائل والمهاجرة إلى فرنسا.

المستوى التعليمي	التّكرارات	النّسبة ٪
اقل من المستوى الجامعي	70	%55,56
المستوى الجامعي فأكثر	56	%44,44
المجموع	126	%100

من خلال هذا الجدول، نستنتج أن أعلى نسبة من أرباب الأسر الجزائرية المنحدرة من منطقة القبائل والمهاجرة إلى فرنسا تمثل الأفراد الذين لديهم أقل من المستوى الجامعي بنسبة 55,56%، أين يأتي المستوى الجامعي فأكثر بنسبة 44,44%.

❖ **مدة الإقامة بفرنسا:**

جدول رقم (04):يمثّل مدة الإقامة بفرنسا لأرباب الأسر الجزائرية المنحدرة من منطقة القبائل والمهاجرة إليها.

مدة الإقامة بفرنسا	التّكرارات	النّسبة ٪
اقل من 10 سنوات	99	%78,58
أكثر من 10 سنوات	27	%21,42
المجموع	126	%100

من خلال هذا الجدول نستنتج أن معظم أرباب الأسر الجزائرية المنحدرة من منطقة القبائل والمهاجرة إلى فرنسا يقيمون في هذا البلد أقل من 10 سنوات وذلك بنسبة 78,58%.

4-أدوات الدراسة:

مقياس الاغتراب النفسي لـ"دانيال علي عباس" (2016):

تم الإعتماد في هذه الدراسة على مقياس "الاغتراب النفسي" الذي أعد من طرف الباحث "دانيال علي عباس" (2016) بجامعة دمشق، إستنادا إلى مقاييس لباحثين آخرين، فاشتمل المقياس على خمسة أبعاد رئيسية يشتمل كل بعد على عشرة بنود، وهذه الأبعاد هي: الغربة عن الذات- العزلة الاجتماعية- اللاهدف- اللامعيارية- التمرد. كما هي موضحة في الجدول الأتي:

جدول رقم (05) يمثل أبعاد مقياس الاغتراب النفسي

الأبعاد	رقم البند
البعد الأول: الغربة عن الذات	10-9-8-7-6-5-4-3-2-1
البعد الثاني: العزلة الاجتماعية	20-19-18-17-16-15-14-13-12-11
البعد الثالث: اللاهدف	30-29-28-27-26-25-24-23-22-21
البعد الرابع: اللامعيارية	40-39-38-37-36-35-34-33-32-31
البعد الخامس: التمرد	50-49-48-47-46-45-44-43-42-41

ويتم الإجابة عن كل بند من بنود المقياس من خلال مقياس (ليكرت) الخماسي، وهو مكون من خمسة احتمالات: (موافق بشدة، موافق، أحيانا، غير موافق، غير موافق بشدة)، ويقابل هذه درجات (5-4-3-2-1) على الترتيب لكل من العبارات السلبية، أما العبارات ايجابية الصيغة تعطى درجاتها بالترتيب التالي (1-2-3-4-5).

5- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

بعد جمع المعطيات تم فرزها وتفريغها في جداول قصد معالجتها إحصائيا باستعمال برنامج الرزنامة الإحصائية للعلوم الاجتماعيةSPSS 20، ويتضمن هذا البرنامج العديد من الإجراءات الإحصائية الشائعة التي تتيح للباحث معالجة معطياته ومنها: الإحصاءات الوصفية(النسب المئوية، المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري). كذلك اختبار "T" "ت" لدلالة الفروق.

6- عرض ومناقشة نتائج الدراسة

1.6. عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى:

تنص هذه الفرضية على ما يلي:

"توجد فروق بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، فيما يخص الإغتراب النفسي، تعزى للمتغيرات التالية: الجنس، السن، المستوى التعليمي، مدة الإقامة بفرنسا".

الجدول رقم (06): نتائج اختبار "T" للفروق بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، فيما يخص الإغتراب النفسي، تعزى للمتغيرات التالية: الجنس، السن، المستوى التعليمي، مدة الإقامة بفرنسا.

البيانات الإحصائية المتغيرات		العينة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الفرق بين متوسطين	قيمة "T"	قيمة الدلالة المحسوبة "Sig"	مستوى الدلالة المعتمد	الدلالة
الإغتراب النفسي	الجنس	ذكور	81	124.09	16.245	8.886	2.160	0.034	0.05	دالة
		إناث	45	115.20	24.804					
	السن	أقل من 40 سنة	108	123.21	20.389	16.102	3.267	0.001	0.05	دالّة
		من 40 سنة فأكثر	18	107.11	10.808					
	المستوى التعليمي	أقل من المستوى الجامعي	70	128.79	20.112	22.057	8.318	0.000	0.05	دالّة
		مستوى جامعي فأكثر	56	106.73	9.576					
	مدة الإقامة بفرنسا	أقل من 10 سنوات	99	124.92	19.345	18.697	4.622	0.000	0.05	دالّة
		من 10 سنوات فأكثر	27	106.22	15.661					

يتبيّن من الجدول رقم (06) ما يلي:

- **بالنسبة لمتغير الجنس:** فإنّ قيمة المتوسط الحسابي لأرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذكور قدرت بـ124.09=$\bar{(X)}$، بينما قدرت قيمة المتوسط الحسابي لربات الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الإناث بـ115.20=$\bar{(X)}$،أي بفرق قدرب 8.886، فبمراجعة الدلالة الإحصائية لهذا الفرق نجد أنه دال لأن قيمة(T=2.160)جاءت دالة إحصائيا؛ لأنّ قيمة الدلالة المحسوبة " Sig" تساوي (Sig=0.034)، أصغر من مستوى الدلالة المعتمدة لدينا (α=0.05)؛ وهذا يعني أنّه توجد فروق دالّة إحصائيا بين الجنسين فيما يخص الإغتراب النفسي، وذلك لصالح أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذكور، أي أن أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذكور يشعرون بالإغتراب النفسي أكثر من ربات الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الإناث.

فبينت نتائج الجدول رقم(06) انه هناك فروق بين الجنسين فيما يخص الاغتراب النفسي، بمعنى أن الجنس الذكري هو الأكثر تعرضا للاغتراب النفسي مقارنة بالنساء ربات البيت؛ ففي المجتمع الجزائري عموما والمجتمع القبائلي خصوصا يعرف بان لديه عادات سائدة يصعب على فرد من الأفراد تخطيها، وبالتالي فالأسر القبائلية سواء التقليدية منها والتي تعرف منذ القدم بأن لكل فرد من أفراد الأسرة دور معين يقوم به، خاصة الدور المهم الذي يلعبه الوالدين، فالأم هنا تُعرف بإنجاب الأبناء ومحاولة تربيتهم تربية صالحة ورعايتهم قدر المستطاع، وانشغالها بالأشغال المنزلية المختلفة (الطبخ، الغسيل، تعليم الأبناء، تنظيف البيت...الخ) وبقائها في المنزل وانتظارها لزوجها قصد رعايته والقيام بكل واجباتها اتجاهه واتجاه أبنائها وكل أفراد العائلة الذين تعيش معهم، فيكمن واجبها في المنزل فقط بجانب أبنائها وزوجها، وبالتالي فالمسؤولية الكبيرة تقع على عاتق الزوج الذي يعمل خارج المنزل فيتعب ويشقى لضمان لقمة العيش لعائلته؛ أو سواء ما يحدث في الأسرة الحديثة، أين خرجت المرأة لتساعد زوجها في سد حاجيات بيتها إلى جانب الشغل المنزلي الذي تقوم به وواجباتها حيال زوجها وأبنائها، لكن بالرغم من ذلك فيظل الرجل/الزوج هو الذي يسير أمور المنزل إلى حد اليوم.

ويظهر أيضا الدور المهم الذي يقوم به رب الأسرة في كونه يتحمل الكثير من الأعباء ويتخذ القرارات، خاصة وان معظم الأسر القبائلية باتت تفكر في الهجرة إلى الخارج لضمان مستقبل أفضل لأولادهم بعدما ساد الفساد والفقر في الدولة الجزائرية، وكون الأسرة القبائلية تُعرَف بأنها تعطي السيادة والسلطة في البيت للأب أو رب الأسرة، فهو من يتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات بشتى أنواعها، ومنها اتخاذ قرار الهجرة والتغرب إلى الدول الأجنبية منها الدولة الفرنسية، فيصل هناك ويعمل ويتحمل كل الشتائم التي يتلقاها في العمل كونه غريب عنهم، خاصة في الأحياء التي تتميز بالعنصرية اتجاه الغرباء، وذلك قصد

توفير كل المستلزمات التي تحتاج إليها عائلته من مصاريف الأكل والشراب- اللباس- المستلزمات الدراسية...الخ، وحمايتهم من كل شخص غريب يريد إلحاق الضرر بهم، وكل ذلك لضمان غد أفضل للعنصر البشري الذي يعتبر مهم للمجتمع ألا وهو الأبناء، فالآباء هنا يركزون كثيرا على أبنائهم ويكرسون لهم أوقاتهم لتوفير كل حاجياتهم المطلوبة واللازمة لكي لا يصابون بضغوطات واضطرابات نفسية، فيحاولون إخراجهم للتنزه في العطل قصد التنفيس الانفعالي وتوفير ما بوسعهم، وكل هذا لحماية أبنائهم من الاضطرابات النفسية، وانما الاباء بحد ذاتهم هم من يتعرضون لضغوطات نفسية وقلق واضطرابات نفسية داخلية جراء الخوف والاكتئاب وكثرة تحمل المشاق والتفكير في دفع كل النفقات وتدبر كل أمور الأسرة وتراكم الضغوطات، وبالتالي فكل هذا يؤدي بهم إلى التعرض للاغتراب النفسي؛ عكس الأم سواء الماكثة في البيت التي تحاول أن تؤدي واجباتها التي سبق وان ذكرناها في المنزل على أكمل وجه، أو حتى الأم العاملة التي تعمل في البيت وخارجه؛ لكن تبقى المسؤوليات الكثيفة وواجب حماية العائلة تقع على عاتق الرجل.

- **بالنسبة لمتغير السن:** فإنّ قيمة المتوسط الحسابي لأرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين يتراوح سنهم أقل من 40 سنة قدرت بـ123.21=$\bar{(X)}$، بينما قدرت قيمة المتوسط الحسابي لأرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين يتراوح سنهم من 40 سنة فأكثر بـ107.11=$\bar{(X)}$، أي بفرق قدرب 16.102، فبمراجعة الدلالة الإحصائية لهذا الفرق نجد أنه دال لأن قيمة (T=3.267)جاءت دالة إحصائيا؛ لأنّ قيمة الدلالة المحسوبة "Sig" تساوي (Sig=0.001)، أصغر من مستوى الدلالة المعتمدة لدينا (α=0.05)؛ وهذا يعني أنّه توجد فروق دالّة إحصائيا بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل في متغير السن، وذلك لصالح أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين يتراوح سنهم أقل من 40 سنة؛ أي أن أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين يتراوح سنهم أقل من 40 سنة يشعرون بالإغتراب النفسي أكثر من أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين يتراوح سنهم من 40 سنة فأكثر.

فبينت نتائج الجدول رقم(06) انه هناك فروق دالّة إحصائيا بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل في متغير السن؛ بحيث أن الذين يتراوح سنهم أقل من 40 سنة يشعرون بالإغتراب النفسي أكثر من الذين يتراوح سنهم من 40 سنة فأكثر،أين يمكن إرجاع ذلك إلى أن الفرد كلما مكث في مكان لمدة أطول، كلما تعلق بذلك المكان وبما فيه من أفراد، محيط، مناخ، عمل وحتى المنزل الذي يعيش فيه...الخ، وبالتالي يكتسب عادة حيال ذلك بحيث يصعب عليه التخلي عن ذلك فيما بعد، لان العادة في مجال علم النفس تعتبر تكرارا لسلوكات معينة وفي وقت معين بحيث أنها تهدف للتجديد والاستمرارية؛ إلى جانب ذلك، فان المهاجرين إلى فرنسا غالبا ما يتراوح سنهم في العشرينيات والثلاثينيات، أي حتى ييأسوا من الأوضاع المزرية للبلاد وأنه لا مستقبل فيه، وبهذا يضطرون للهجرة

قصد الاستقرار والبحث عن عمل أو مواصلة الدراسة وذلك حسب سبب الهجرة، وبالتالي التفكير في كيفية الحصول على الجنسية الفرنسية إما أن يكون عن طريق الزواج بمغتربة أو بفرنسية، أو عن طريق القيام بتغيير الهيئة من طالب إلى تاجر وذلك بفتح مؤسسة بالنسبة للمهاجرين الطلبة أو بأي طريقة أخرى، فيكون هدفهم الوحيد هو عدم العودة إلى أرض الوطن، وكل ذلك يؤدي بهم إلى ضغوطات نفسية كثيرة تشوش ذهنهم وفكرهم تصل بهم إلى الاغتراب النفسي، أين ينعزلون في بعض الأحيان عن المجتمع جراء انهيار علاقاتهم مع غيرهم بسبب تفكيرهم المستمر وشرود ذهنهم، فتكون هناك فجوة بينهم وبين أنفسهم خاصة وأنهم بعيدين كل البعد عن أوليائهم وعائلاتهم منتظرين اتصالا لإبلاغهم عن فقدان أوليائهم أو أحد أقربائهم، ويصل ذلك إلى حد الإحساس بفقدان الوجود الفعال والقدرة على التصميم في حياتهم الخاصة ويتخلون عن طموحاتهم بسبب عجزهم على الاستمرار لفقدانهم الهدف، بينما لمن المفروض أن يكون الفرد قبل هجرته يكون على استعداد لمواجهة وتسيير كل العراقيل والضغوطات والخبرات الصادمة التي قد يتعرض لها في طريقه، لتجنب كل أنواع الاضطرابات النفسية منها الإحباط- القلق- الصدمات النفسية- الصراع النفسي...الخ، التي من شأنها أن تتحول إلى اضطرابات سيكوسوماتية/ نفسجسدية كالإصابة بالداء السكري- القرحة المعدية- القصور الكلوي- ارتفاع ضغط الدم- القولون العصبي- السرطان...الخ، بحيث أن الجسم لا يقوى على المقاومة بسبب عدم تقبل الجانب النفسي لكذا ضغوطات وصراعات بسبب تجاهل كيفية مواجهتها؛ لكن على عكس المغتربين الماكثين في الدولة الفرنسية الذين تتراوح أعمارهم أكثر من 40 سنة الذين لديهم بدون شك عمل وجنسية يمكن أنهم أسسوا عائلاتهم، وبالتالي فمعظمهم لا يغتربون نفسيا.

- **بالنسبة لمتغير المستوى التعليمي:** فإنّ قيمة المتوسط الحسابي لأرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين لديهم مستوى تعليمي أقل من الجامعي قدرت بـ$\bar{X}$=128.79)، بينما قدرت قيمة المتوسط الحسابي لأرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين لديهم مستوى تعليمي جامعي فأكثر بـ$\bar{X}$=106.73)، أي بفرق قدر بـ 22.057، فبمراجعة الدلالة الإحصائية لهذا الفرق نجد أنه دال لأن قيمة (T=8.318)جاءت دالة إحصائيا؛ لأنّ قيمة الدلالة المحسوبة" Sig" تساوي (Sig=0.000)، أصغر من مستوى الدلالة المعتمدة لدينا (α=0.05)؛ وهذا يعني أنّه توجد فروق دالّة إحصائيا بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل في متغير المستوى التعليمي، وذلك لصالح أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين لديهم مستوى تعليمي أقل من الجامعي؛ أي أن أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين لديهم مستوى تعليمي أقل من الجامعي يشعرون بالإغتراب النفسي أكثر من أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين لديهم مستوى تعليمي جامعي فأكثر.

فبينت نتائج الجدول رقم (06) أنّه توجد فروق دالّة إحصائيا بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل في متغير المستوى التعليمي،بمعنى أن أرباب الأسر الذين لديهم مستوى تعليمي أقل من الجامعي يشعرون بالإغتراب النفسي أكثر من الذين لديهم مستوى تعليمي جامعي فأكثر. فالمستوى التعليمي والثقافي للفرد يلعب دورا مهما في كيفية مواجهة وتسيير المواقف الحياتية الضاغطة، فكلما ارتقى الفرد من مستوى تعليمي إلى مستوى تعليمي أعلى كلما عرف كيف يتجاهل ويواجه أو يقلل من العراقيل التي تصادفه في حياته وكيف يتعامل معها، وكلما كان المستوى التعليمي أقل كلما ازدادت فرص حدوث اضطرابات نفسية، سلوكية، انفعالية. وكما أن العلم والمعرفة يشكلان أهمية كبيرة في حياة الإنسان كونهما الوسيلة التي تقوده إلى ضمان مستقبل مميز وتأمين مصدراً للكسب والتمتع بمكانة مرموقة، وبالتالي يختلف الشخص المتعلم عن غيره في كل شيء في طريقة التفكير، وأسلوب التعامل، والقدرة على التواصل، والتحدث مع الآخرين، فدائماً الشخص المتعلم مميز في الكثير من الأمور وبالطبع مع ارتفاع مستواه التعليمي تعلو مكانته وفرصه في النجاح، وتزداد قدراته ومعارفه، والجدير بالذكر أن العلم يجعل الفرد أكثر قدرة على إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات ويجعله قادراً على التكيف مع مختلف الطبقات الاجتماعية ومع أصعب الظروف، وتكون لديه لديه قدرة على الاعتماد على نفسه وتحقيق الثقة بذاته عبر نجاحاته ومعرفته لنفسه، وبالتالي فالمسافة بينه وبين الاغتراب النفسي الذي تسببه المكبوتات وتراكم الاحباطات والصراعات والضغوطات النفسية دون اللجوء إلى التنفيس الانفعالي لتحقيق الاسترخاء النفسي تكون متباعدة؛ عكس الفرد الذي لديه مستوى تعليمي أقل، فبدلا من البحث في كيفية التعامل مع القلق وكل أنواع الاضطرابات النفسية ليؤمن نفسه ويحقق الاستقرار النفسي ويتفاءل في الحياة، يقوم بالاستسلام والضعف أمام مشاكله وخبراته السلبية وبالتالي يصاب بالاغتراب النفسي.

- **بالنسبة لمتغير مدة الإقامة بفرنسا:** فإنّ قيمة المتوسط الحسابي لأرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين يقيمون بفرنسا منذ أقل من 10 سنوات قدرت بـ$\bar{X}$=124.92)، بينما قدرت قيمة المتوسط الحسابي لأرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين يقيمون بفرنسا منذ 10 سنوات فأكثر بـ$\bar{X}$=106.22)، أي بفرق قدربـ 18.697، فبمراجعة الدلالة الإحصائية لهذا الفرق نجد أنه دال لأن قيمة (T=4.622)جاءت دالة إحصائيا؛ لأنّ قيمة الدلالة المحسوبة "Sig" تساوي (Sig=0.000)، أصغر من مستوى الدلالة المعتمدة لدينا (α=0.05)؛ وهذا يعني أنّه توجد فروق دالّة إحصائيا بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل في متغير مدة الإقامة بفرنسا، وذلك لصالح أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين يقيمون بفرنسا منذ أقل من 10 سنوات؛ أي أن أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين يقيمون بفرنسا منذ أقل

من 10 سنوات يشعرون بالإغتراب النفسي أكثر من أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل الذين يقيمون بفرنسا منذ 10 سنوات فأكثر.

تبين من خلال الجدول رقم (06) أنّه توجد فروق دالّة إحصائيا بين أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل في متغير مدة الإقامة بفرنسا؛ بمعنى أن الذين يقيمون بفرنسا منذ أقل من 10 سنوات يشعرون بالإغتراب النفسي أكثر من الذين يقيمون بفرنسا منذ 10 سنوات فأكثر؛ فالهجرة والتغرب إلى الدول الأجنبية منها الدولة الفرنسية حسب هذه الدراسة، لا يعتبر بالأمر السهل والهين على المهاجر-خاصة المهاجر الذي ليس لديه معارف أو عائلة هناك، أو لم يسافر إليها من قبل- لما تحمل في طياتها من تغييرات في حياة الفرد وتغيرات في مزاجه وسلوكاته لاختلاف العادات والتقاليد واختلاف الديانة والتوجهات الفكرية السائدة في هذا البلد، وبالتالي فالأمر المنتظر منه هو الانسجام بشكل أو بآخر مع هذه التغيرات (البيئة، الأفراد، الثقافات، الديانات، العادات، أسلوب التفكير، المناخ، العمل...الخ) ليحقق استقراره النفسي ويحقق نسبة معتبرة من النجاحات التي يهدف إليها ويتعود على كل ما يجده هناك، وبالتالي فهذا التعود والانسجام يحتاج إلى القليل من الوقت، لهذا فهؤلاء المهاجرين الذين لديهم أقل من 10 سنوات في بلاد المهجر يعانون من اغتراب نفسي أكثر من هؤلاء الذين يقطنون هناك أكثر من 10 سنوات، لان الاستقرار النفسي والتصالح مع الذات ومواجهة الخبرات الصادمة يكون لصالح الفئة الثانية على عكس الفئة الأولى.

وعليه تحققت الفرضية الأولى.

2.6. عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية:

تنص هذه الفرضية على ما يلي:

" يظهر أثر الإغتراب النفسي حسب وجهات نظر أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، أولا في الجانب الصحي(آلام، أمراض...) ثم في الجانب النفسي(خوف، قلق، إكتئاب...)، ثم في الجانب الإجتماعي(العزلة، الخوف من الناس، عدم القدرة على ربط العلاقات مع الآخر...)، وفي الأخير في الجانب الروحي(الإبتعاد عن الله، ترك الصلاة، قطع الرحم...).

الجدول رقم (07) : نتائج أثر الإغتراب النفسي حسب وجهات نظر أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، من خلال الإحصاء الوصفي.

البيانات الإحصائية المتغيرات	التكرارات	النسب المئوية	الترتيب
الجانب الصحي(آلام، أمراض...)	15	% 11.90	3

الجانب النفسي(خوف، قلق، إكتئاب...)	78	% 61.90%	**1**
الجانب الإجتماعي(العزلة، الخوف من الناس، عدم القدرة على ربط العلاقات مع الآخر...)	13	% 10.30	**4**
الجانب الروحي(الإبتعاد عن الله، ترك الصلاة، قطع الرحم...)	20	% 15.90	**2**
المجموع	126	% 100	

يتبيّن من الجدول رقم (07) أن أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، يرون أن للإغتراب النفسي أثر أولا الجانب النفسي(خوف، قلق، إكتئاب...) بنسبة 61.90%، وثانيا على الجانب الروحي(الإبتعاد عن الله، ترك الصلاة، قطع الرحم...) بنسبة 15.90%ثم ثالثا على الجانب الصحي(آلام، أمراض...) بنسبة 11.90%، وفي الأخير على الجانب الإجتماعي(العزلة، الخوف من الناس، عدم القدرة على ربط العلاقات مع الآخر...) بنسبة 10.30%.

والشكل التالي يوضح ذلك:

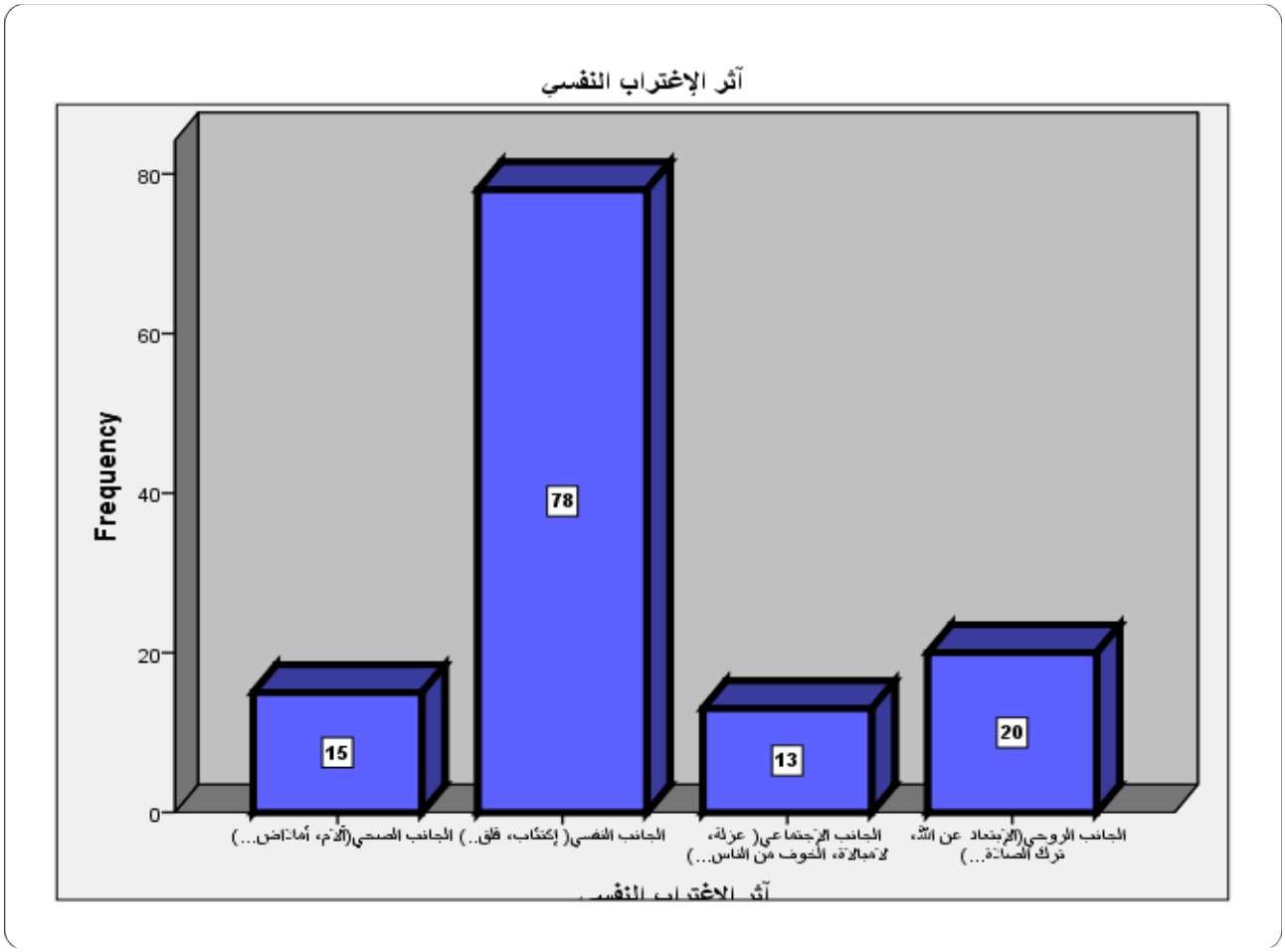

وعليه لم تتحقق الفرضية.

فتبيّن من الجدول رقم (07) أن أرباب الأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا والمنحدرة من منطقة القبائل، يرون أن للإغتراب النفسي أثر على:

أولا: الجانب النفسي (خوف، قلق، إكتئاب...) بنسبة 61.90%، وثانيا: على الجانب الروحي(الإبتعاد عن الله، ترك الصلاة، قطع الرحم...) بنسبة 15.90%،ثم ثالثا: على الجانب الصحي(آلام، أمراض...) بنسبة 11.90%، وفي الأخير: على الجانب الإجتماعي(العزلة، الخوف من الناس، عدم القدرة على ربط العلاقات مع الآخر...) بنسبة 10.30%.

فأول ما يتأذى لدى الفرد عند تعرضه للاغتراب النفسي هو الجانب النفسي لديه، أين تظهر لديه علامات الخوف، القلق، الاكتئاب...الخ، لان الاغتراب النفسي بحد ذاته يُشعر الفرد وخاصة المهاجر بالغربة والانفصال عن نفسه والآخرين، فلا يتحكم في سلوكاته وتصرفاته ولا يجد معنى لحياته، إذ يشعر بالعجز وفقدان القوة حيال ذلك، فيعيش في مرحلة تتصارع أهدافه فيها، وبالتالي فيرفض الأنظمة والقيم والثقافة والتفكير السائد في بلد المهجر، وهنا يشعر بالعجز والقلق والظلم والقهر والتمرد إلى جانب مشاعر الغضب والغرور والكراهية والاستياء التي تراوده في كل مرة، لذا فكل هذه المؤشرات والمظاهر تؤدي به للشعور باختلال توازنه النفسي الذي يخلق في الأخير اضطرابات نفسية كالخوف- القلق- الاكتئاب...الخ؛ وفي المقام الثاني نجد أن الاغتراب النفسي يؤثر على الجانب الروحي للفرد، بحيث انه من شأنه أن يؤثر على صلته بربه بسبب التفكير المستمر في قهره وضغوطاته النفسية وعدم وصوله إلى أهدافه، فيترك صلاته ويبتعد عن الله ويبتعد حتى عن أصدقائه وأقربائه إن وجدوا في بلاد المهجر، وهذا دليل على أن ظاهرة الاغتراب النفسي تصيب حتى العلاقة الموجودة بين الفرد وخالقه بسبب خطورتها؛ وتؤثر أيضا على الجانب الصحي للمهاجر، فتخلق لديه أمراضا وآلاما، بحيث أن الكبت وعدم التنفيس الانفعالي بوسعه أن يؤدي إلى اضطرابات جسدية وصحية؛ ودون أن ننسى في الأخير تأثر جانبه الاجتماعي، أين ينعزل عن محيطه وعن معارفه وأصدقائه خوفا منهم وخوفا من معايرتهم له بسبب ضعفه وعجزه وعدم تحقيق تقدما في أهدافه، وبالتالي فيفضل أن ينفر وينطوي على نفسه ويبقى لوحده.

7-خاتمة الدراسة:

تم من خلال هذه الدراسة بشطريها النظري والتطبيقي تقديم تفسيرا ولو بسيطا حول موضوع"أثر الاغتراب النفسي على الأسرة الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا"، حيث تمت دراسته في منطقة القبائل المتواجدة ببلد الجزائر؛ لأن موضوع الهجرة إلى الخارج يعتبر موضوع الساعة الذي باتت تتكلم عليه مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث أصبحت من بين الأحلام التي يسعى إليها الشاب الجزائري بصفة عامة والمنحدر من منطقة القبائل بصفة خاصة، كونها السبيل الوحيد للفرار من الأوضاع المزرية التي تمر بها الجزائر من بطالة وآفات اجتماعية خطيرة لتحقيق غد أفضل، دون العلم بما يحمله هذا الوطن الأجنبي من صعوبات وعراقيل كثيرة تسقط على عاتق هذا المهاجر والتي لم يضعها في حسبانه من قبل، والتي يمكن أن تكون أكثر بكثير مما تركه في وطنه الحبيب، فهذا المستقبل المجهول لديه يؤدي به إلى المرور عبر مختلف الأزمات النفسية المختلفة، التي من شأنها أن تتحول إلى إضطرابات نفسية كالاغتراب النفسي، الذي قد يحطم نفسية المهاجر القبائلي بسبب إبتعاده عن والديه وأقربائه وأصحابه، وكما يعد مشكلة من أكثر المشاكل وضوحا حيث كان من مظاهره إغتراب الفرد عن ذاته وعن مجتمعه، مما يؤدي إلى تفاقم الصراعات الداخلية للمهاجر وظهور العديد من الاضطرابات النفسية جراء ذلك.

وتبقى نتائج هذه الدراسة نسبية ومحدودة، حيث لا يمكن تعميمها نظرا لعدم تمثيل أفراد العينة، وبهذا خلصت الدراسة الحالية إلى مجموعة من النتائج أين جاءت الفرضية الأولى حسبما تم توقعها في طرحها، أما بالنسبة للفرضية الثانية فلم تتحقق. لكن النتائج تبقى رهينة هذه العينة وخصائصها.

وعلى ضوء ما تعرضنا إليه في هذه الدراسة، نقترح ما يلي:

- ضرورة وضع برامج توعوية للأسر الجزائرية المهاجرة إلى فرنسا من طرف أخصائيين نفسيين في بلد المهجر، قصد تعليمها كيفية مواجهة الضغوط الحياتية لتقي نفسها من الصراعات النفسية الداخلية والتخلص أو التقليل منها تفاديا للاغتراب النفسي.
- ضرورة إسترجاع الأدمغة الجزائرية المهاجرة من الدول الغربية منها فرنسا، قصد الاستفادة من مهاراتها وكفاءاتها لخدمة البلاد وتحسين أوضاعه.
- ضرورة تحرك السلطات العليا الجزائرية لتوفير مناصب شغل للشباب، وحل الأزمات المالية التي تمر بها الجزائر قصد القضاء على البطالة التي تؤدي للهجرة إلى الدول الغربية.

قائمة المراجع

1. احمية سليمان.(2009). **السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر**. مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول السياسة العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع. جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية. سعيدة. يومي 26-27 أفريل 2009.
2. بن جيلالي فلة.(2011). **الهجرة القبائلية نحو فرنسا: أسطورة على ارض الواقع. عن عبد المالك صياد 1977**. مجلة دفاتر السياسة والقانون.العدد(5). الجزائر 11 جوان 2003. ص- ص.248-264.
3. بن عمر عبد المنير، و فيساح جلول.(2019). **التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية و أهم أسبابها و دوافعه**. مداخلة مقدمة في أعمال المؤتمر الدولي لظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التداعيات. يومي 17-18 أكتوبر 2019. ألمانيا-برلين.
4. تفنوشت مصطفى.(1984).**العائلة الجزائرية: تطور الخصائص الحديثة**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
5. الجماعي صلاح الدين احمد.(2007). **الاغتراب النفسي والاجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسيوالاجتماعي** (ط1). القاهرة-مصر: مكتبة مد بولي للنشر والتوزيع.
6. حامد زهران سناء.(2004). **إرشاد الصحة النفسية لتصحيح مشاعر ومعتقدات الاغتراب**(ط1). القاهرة-مصر: عالم الكتب.
7. حسيان محمد-لعرفاوي دهبية.(2019). **الآثار الإجتماعية والاقتصادية والسياسية للهجرة غير الشرعية**. مداخلة مقدمة في أعمال المؤتمر الدولي لظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات. يومي 17-18 أكتوبر 2019. ألمانيا-برلين.
8. حمدي شعبان.(بدون تاريخ). **الهجرة غير المشروعة الضرورة والحاجة**. جمهورية مصر العربية: مركز الإعلام الأمني.
9. حمه يوسف صالح مصطفى.(بدون سنة). **الاغتراب النفسي وعلاقته بالاتجاهات نحو الهجرة لدى الشباب الكورد**. دراسة ميدانية في مدينة اربيل.
10. دانيال علي عباس.(2016). **الاغتراب النفسي وعلاقته بالتحصيل الدراسي-دراسة مقارنة بين طلبة المرحلة الثانوية النزلاء في مراكز الإيواء والطلبة المقيمين في محافظة دمشق**. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم النفس التربوي.كلية التربية قسم علم النفس. جامعة دمشق.
11. دليو فضيل.(2003)**. الهجرة والعنصرية في الصحافة الاوروبية**. الجزائر: مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية.
12. زوزو عبد الحميد.(2007). **الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحربين (1914-1939) نجم شمال إفريقيا و حزب الشعب**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

13. زين العبدين علي.(2014). **الهجرة الجزائرية نحو فرنسا وانعكاساتها الاجتماعية والثقافية على المجتمع الجزائري 1914-1962م**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الاجتماعي والثقافي المغاربي عبر العصور. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية. جامعة أدرار- الجزائر.
14. شاخت ريتشارد.(1980). **الاغتراب**. ترجمة: كامل يوسف (ط1). بيروت-لبنان: المؤسسة العربية للدراسات للنشر والتوزيع.
15. شعبان كريمة.(2017). **العلاقات الأسرية في المجتمع الجزائري: بين الانفتاح على تكنولوجيا الاتصال ومخاطر العزلة الاجتماعية**. المجلة العلمية لجامعة الجزائر03. العدد03. ص-ص.01-13.
16. شلبي مغاوري.(2006). **الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة**. مجلة السياسة الدولية. العدد 165. يوليو 2006.
17. صادق محمد حسين حسن.(1998). **الهجرة الخارجية وأثرها على البناء الطبقي، دراسة ميدانية على قريتي الخزام والعيايشا بمحافظة قنا**. رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي. مصر.
18. طبشوش نسيمة.(2011). **القنوات الفضائية وأثرها على القيم الأسرية لدى الشباب الجزائري**. الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع.
19. طلعت لطفي. (1999). **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع**. القاهرة- مصر: دار غريب.
20. الطيبي رابح.(2009). **الهجرة غير الشرعية (الحراقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال. جامعة الجزائر.
21. العايب علاوة.(2010).**الهجرة غير الشرعية بين الدواعي الاقتصادية والهواجس الامنية**. مداخلة مقدمة الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية. مركز الجامعي الحاج اق اخموك. تمنراست. أيام 21-23 ماي 2010.
22. عبادة مديحة احمد.(1998). **مظاهر الاغتراب لدى طلبة الجامعة، دراسة مقارنة بين الطلاب السعوديين والعمانيين**، رسالة الخليج العربي، العدد(82)،السنة(22)،ص.13-61.
23. عبد الهادي عبد الحكيم أحمد محمد.(2006). **التدخل المهني للخدمة الاجتماعية للتخفيف من الشعور بالاغتراب لدى أطفال مؤسسات الرعاية الاجتماعية**، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، الجزء الثاني، العدد(17)، ص 147-227. مصر.
24. عجوة عاطف عبد الفتاح.(1985**). البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
25. العقيلي عادل. (2004). **الإغتراب وعلاقته بالأمن النفسي**. رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا. الرياض-السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

26. علي بشرى.(2008). **مظاهر الاغتراب لدى الطلبة السوريين في بعض الجامعات المصرية**. مجلة جامعة دمشق، المجلد(24)، العدد الأول.
27. كفافي عبد المجيد علاء الدين.(1988). **معجم علم النفس والطب النفسي** .القاهرة-مصر: دار النهضة العربية.
28. لموشي زينب، بالطة مريم، بن طراد كريمة.(2019). **دوروسائل الإعلام الجزائرية في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين المعيقات والتحديات**. مداخلة مقدمة في أعمال المؤتمر الدولي لظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات. يومي 17-18 أكتوبر 2019. المانيا-برلين.
29. مجاهد عبد المنعم مجاهد.(1985).**الإنسان والاغتراب**. سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.
30. مشري زبيدة.(2015). **محور الضبط الاجتماعي في الأسرة الجزائرية.** مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر،العدد الرابع، ص-ص.255-271.
31. موسى وفاء.(2002). **الاغتراب لدى طلبة جامعة دمشق و علاقته بمدى تحقيق حاجاتهم النفسية**.رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم النفس، كلية التربية. دمشق-مصر: جامعة دمشق.
32. نغمات السيد عبد الخالق.(2004).**الاغتراب و علاقته بالعصاب والدافعية للإنجاز لدى طلاب الجامعة**. رسالة ماجستير غير منشورة. اسيوط-مصر: جامعة اسيوط.
33. Daugherty,T.K. & Lintor ,J.M.(2003) **:Assessment of social Alienation : Psychometric Properties of the S acs-R, Social Behavior & Personality**, 28(4).

دور الدعاة إلى الله تعالى في توجيه وإرشاد الأسرة المسلمة في الغرب

The role of preachers to God Almighty in guiding and guiding the Muslim family in the West

د. رائد بن فؤاد باجوري

Dr. Raed Bin Fouad Bagory

جامعة أم القرى – مكة/ السعودية

A faculty member at Umm Al-Qura University

rfbagory@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

ينبغي على المسلمين جميعا حماية الأسر المسلمة والذود عنها وتوجيهها وإرشادها لما فيه سعادتها في الدنيا والأخرى؛وذلك ببنائها على مبادئ الإسلام وأسسه، والابتعاد عن الفرقة والنزاع وكل المشكلات التي تسبب في الطلاق وتفكيك الأسرة،أو العنف بداخلها، واستحضار مراقبة الله تعالى في كل حركة من حركات الأسرة وسكناتها، وتعاون الجميع من الأقارب والجيران والمجتمع على النهوض بالأسر المسلمة ماديًا ومعنويًا لذا سأقدم بحثا - للمؤتمر العلمي الدولي الرابع: "الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية: الفرص والتحديات" بمملكة السويد /أوبسالا – بعنوان (دور الدعاة إلى الله تعالى في توجيه وإرشاد الأسرة المسلمة في بلاد الغرب) دراسة تحليلية.

وقد جاءت خطة البحث مقسمة على مبحثين ومقدمة وتمهيد وخاتمة ،

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية البحث ومشكلته وتساؤلاته والدراسات السابقة ومنهج البحث ومنهج الباحث،وأما التمهيد فسأذكر فيه مقدمة عن الأسرة المسلمة في بلاد الغرب،

وأما المبحثان : المبحث الأول / الدور العلمي للدعاة إلى الله تعالى في توجيه الأسرة المسلمة في بلاد الغرب.

المبحث الثاني / الدور العملي للدعاة إلى الله تعالى في توجيه الأسرة المسلمة في بلاد الغرب.

ثم النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية: الأسرة المسلمة ـ الغرب ـ الدعاة ـ التوجيه ـ الإرشاد

Abstract :

All Muslims should protect Muslim families, defend them, direct them and guide them in what is their happiness in this world and the other, by building them on the principles and foundations of Islam, avoiding division and conflict and all problems that cause divorce, family disintegration, or violence within it, and invoking God Almighty's watch in every movement. Family movements and its inhabitants, and the cooperation of everyone from relatives, neighbors and society to the advancement of Muslim families financially and morally. Therefore, I will present a paper - for the fourth international scientific conference, and the Secretariat in Western societies, opportunities and challenges in the Kingdom of Sweden / Uppsala - entitled (The role of preachers to God Almighty in directing and guiding the Muslim family in Western Countries) Analytical study

The search plan has come /

The research plan was divided into two topics, an introduction, an introduction and a conclusion.

As for the introduction, I mentioned the importance of the research, its problem, its questions, previous studies, the research methodology, and the researcher's approach. As for the introduction, I will mention an introduction about the Muslim family in the West.

As for the two topics /

The first topic / the scientific role of the preachers to God Almighty in guiding the Muslim family in the West.

The second topic / the practical role of the preachers to God Almighty in guiding the Muslim family in the West.

Among the findings and recommendations

Keywords : The Muslim family - the West - the preachers - the guidance

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوااتَّقُوااللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تموتن إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.

{يَاأَيُّهَاالنَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراوَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُون بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}

{يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً،يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُم وَيَغْفِر لَكُمتتصيدها،كُم وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَه فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}([1])

وبعد :

فلقد أولى الإسلام العناية بالأسرة وأعطاها اهتمامًا كبيرًا، وأحاطها بسياج متين، وجعل لها نظامًا متميزًا يقيها الفتن التي تتصيدها ، والشوائب التي تشوبها.

إن للأسرة في الإسلام وظيفة مقدسة ورسالة سامية في المجتمع والحياة؛ لذلك توالت عليها ضربات الأعداء في الداخل والخارج، لهدم صرحها، ونخر كيانها، ونقض أسسها ودعائمها.

ومن هنا وجب على المسلمين جميعا حماية الأسر المسلمة والذود عنها وتوجيهها وإرشادها لما فيه سعادتها في الدنيا والأخرى؛وذلك ببنائها على مبادئ الإسلام وأسسه، والابتعاد عن الفرقة والنزاع وكل المشكلات التي تسبب في الطلاق وتفكيك الأسرة،أو العنف بداخلها، واستحضار مراقبة الله تعالى في كل حركة من حركات الأسرة وسكناتها، وتعاون الجميع من الأقارب والجيران والمجتمع على النهوض بالأسر المسلمة ماديًا ومعنويًا،ولا يخفى أن الأسرة المسلمة في الغرب من القضايا المطروحة في الساحة الاجتماعية لما تواجه من تحديات وعقبات في التربية والتنشأة بحكم وجودها في مجتمعات غير إسلامية،ولا يخفى على كل ذي بصيرة أهمية الدعوة إلى الله تعالى فمقام الدعوة إلى الله تعالى في الإسلام عظيم،بل هي أساس من أسس انتشارهِ،وركن من أركان قيامه ،قال تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَاأَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [يوسف: ١٠٨] فلولا الدعوة إلى الله لما قام دين،ولا انتشر إسلام،وبالدعوة إلى الله تعالى يُعبَد الله وحده،ويهتدي الناس،فيتعلمون أمور دينهم،من توحيد ربهم،وعبادته،وأحكامه من حلال وحرام،ويتعلمون حدود ما أنزل الله،وبالدعوة إلى الله تعالى: تستقيم معاملات الناس،من بيع وشراء،وعقود،ونكاح،وتصلح أحوالهم الاجتماعية والأسرية،وبالدعوة إلى الله تعال ى تتحسن أخلاق الناس،وتقل خلافاتهم،وتزول أحقادهم وضغائنهم،ويقل أذى بعضهم لبعض،وإذا ماقامت الدعوة على وجهها الصحيح،واستجاب الناس لها،تحقق للدعاة وللمدعوين سعادة الدنيا والآخرة،وإذا استجاب الناس للدعوة،وعملوا بالشريعة،حُفظت الأموال،وعصمت الدماء،وصينت

[1]- خطبة الحاجة – ابن ماجة – كتاب النكاح – باب خطبة النكاح -حديث رقم 1547- صححه الألباني صحيح ابن ماجة.

الأعراض،فأمن الناس على أنفسهم وعلى أسرهم،واطمأنوا على أموالهم وأعراضهم،وانتشر الخير،وانقطع الفساد،وكل ذلك لايتم إلا بالدعوة إلى الله عزوجل،لذلك كان للدعوة في الإسلام،الحظوة الكبرى،والقِدْح المعلى،والفضل العظيم،وكانت وظيفة الأنبياء الأولى،فالدعوة إلى الله،شرف عظيم،ومقام رفيع،وإمامة للناس،وهداية للخلق،فضلاًعماينتظر الداعين في الآخرة من أجر عظيم،ومقام كريم.

لذا سأقدم بحثا - للمؤتمر العلمي الدولي الرابع الأ، والأمانةمة في المجتمعات الغربية الفرص والتحديات بمملكة السويد /أوبسالا – بعنوان (دور الدعاة إلى الله تعالى في توجيه وإرشاد الأسرة المسلمة في بلاد الغرب) دراسة تحليلية، وذلك بحكم تخصصي في الدعوة الإسلامية ،وإيمانا بأهمية الدور الذي يقوم به الدعاة إلى الله تعالى،والمؤسسات الدعوية في إسهاماتها في نفع المسلمين في بلاد الغرب.

أهمية الموضوع/

1- مكانة الأسرة في الشريعة الإسلامية .

2- الإسهام في تقديم العديد من الحلول والتوصيات التي تبين دور الدعاة إلى الله تعالى في توجيه الأسرة المسلمة في بلاد الغرب.

3- الدور المهم الذي يقع على الدعاة إلى الله تعالى،والأمانة الملقاة على عاتقهم في توجيه المجتمع ونصحه.

4-حماية الأسرة المسلمة في الغرب من الآثار السلبية للعولمة والحداثة والتيارات الفكرية الغربية،وإبراز خطورة التشريعات المحلية المتغربة والعالمية الخاصة بالأسرة على الخصوصيات الثقافية للمسلمين.

5-بناء برامج عملية من قبل الدعاة إلى الله تعالى قادرة على النهوض بالأسرة،لتمكينها من بناء الشخصية الإسلامية المنشودة في مجتمع الغرب.

مشكلة البحث/تكمن في محاولتها الإجابة عن السؤال الرئيس وهو:

ما المراد بدور الدعاة في توجيه وإرشاد الأسرة المسلمة في بلاد الغرب؟ ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة /

السؤال الأول / ما أهمية الأسرة في الشريعة ؟

السؤال الثاني / ما الدور العلمي للدعاة إلى الله تعالى في توجيه وإرشاد الأسرة المسلمة في بلاد الغرب؟

السؤال الثالث / ما الدور العملي للدعاة إلى الله تعالى في توجيه وإرشاد الأسرة المسلمة في بلاد الغرب؟

الدراسات السابقة/

لم أقف في حد علمي على بحث بهذا العنوان المهم جدا إلا ماكان من ناحية اجتماعية أو فقهية أو نفسية، ومن تلك الدراسات /

1- فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب - عبد الرحمن البر زنجي-رسالة علمية.

2- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر- محمد الروكي- رسالة علمية.

وكلتا الرسالتين السابقتين تتحدثان عن فقه الأسرة من ناحية فقهية وأحكام شرعية فيما يتعلق بشؤون الأسرة المسلمة في الغرب.

3- كتاب الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمالتحليلي،ها (دراسة نقدية تحليلية)-خديجة بدر وهو كتاب يبحث في التطورات التي طرأت على الأسرة في الغرب بسبب تغير الزمن وما طرأ من أحداث،ثم تأثير ذلك في الأسرة المسلمة من خلال العولمة والهيمنة والغزو الغربي .

4- عدة مقالات وبعض الندوات عن واقع الأسرة المسلمة في بلاد الغرب،والباحث لم يعدم منها فائدة ونقلا.

منهج البحث/ فقد اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي ،وهو من مناهج البحث العلمي المعروفة.

إجراءات تطبيق الدراسة /

1- تتبع دور الدعاة إلى الله تعالى العلمي والعملي في توجيه الأسرة المسلمة في بلاد الغرب من مظانه.

2- سأضع حواشي في أسفل الصفحة،للمراجع التي أنقل منها.

3- عند ذكر الآية،فإني سأكتفي بذكر اسم السورة،ورقم الآية بجانب نص الآية،دون الرجوع إلى الحاشية وهو منهج متبع في الأبحاث العلمية.

4- إذا كان الحديث مذكورا في الصحيحين أو أحدهما،فإني أكتفي بهما عن غيرهما لمكانتهما ومعلومية صحتهما.

5- سأضع فهرسا للمراجع وآخر للموضوعات .

خطة البحث/

فقد جاءت خطة البحث مقسمة على مبحثين ومقدمة وتمهيد وخاتمة ،

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية البحث ومشكلته وتساؤلاته والدراسات السابقة ومنهج البحث ومنهج الباحث،وأما التمهيد فسأذكر فيه مقدمة عن الأسرة المسلمة في بلاد الغرب،

وأما المبحثان /

المبحث الأول / الدور العلمي للدعاة إلى الله تعالى في توجيه الأسرة المسلمة في بلاد الغرب.

المبحث الثاني / الدور العملي للدعاة إلى الله تعالى في توجيه الأسرة المسلمة في بلاد الغرب.

وأما الخاتمة فسأذكر فيها النتائج والتوصيات

سائلا المولى جل وعلا أن يحفظ أسرنا وأسر المسلمين وأن يوفق القائمين على المؤتمر لكل خير والحمد لله أولا وآخرا ...

تمهيد..

إن صلاح الأسرة المسلمة في الغرب في الحقيقة هو صلاح لكثير من أحوال الأقليات المسلمة هناك، وخاصة تلك الأحوال المتعلقة بالمحافظة على الشريعة والثقافة الإسلامية،فصلاح الأسرة المسلمة من الأهمية بمكان لأنه يساعد في البناء الإصلاحي في تلك المجتمعات.

ويتأكد دور الأسرة المسلمة هذا في العيش في المجتمعات الأوروبية حيث لا يخفى على كل مطلع من غياب المعاني الإسلامية في الحياة الاجتماعية بحيث يصبح جو الأسرة المسلمة هو التعويض الرئيسي لهذا الغياب والله المستعان!

ولذا فإن الأسرة المسلمة في بلاد الغرب تواجه العديد من المشكلات والعقبات ومن ذلك :

1- بعض الأسر المسلمة في الغرب تأثرت بسلوكيات الكفار مثل /شرب الخمور،والتبرج والسفور،وأكل اللحوم المحرمة وغير ذلك.
2- تأثر أبناء الأسر المسلمة بالثقافة الغربية بشكل كبير،فالأبناء يتأثرون بالثقافة التي تدرس في مدارس الغرب بينما الوالدين يرغبان في غرس الثقافة الإسلامية ،وهذا يؤدي إلى افتعال مشاكل بين الآباء والأولاد ذكورا كانوا أم إناثا.
3- كذلك التكوين الثقافي الغربي المفروض على الفتاة المسلمة خصوصا داخل مناهج التعليم.
4- ضيق الوقت لدى الشباب والفتيات في كثير من المجتمعات الغربية،فالشباب مشغولون بالعمل،والفتيات مشغولات بالدراسة مما جعل هناك فجوة بينهم وبين زيارة المراكز الإسلامية،والانخراط في برامجها أو بعضها.

يقول الدكتور أحمد جاء الله"إنّ الأسرة المسلمة في أوروبا تعيش اليوم مرحلة انتقالية تحتاج فيها إلى دعم وتوجيه، فالجيل الأول من المهاجرين المسلمين الذين قَدِموا إلى المجتمعات الأوروبية واستقرّوا فيها، اصطحبوا معهم تراثاً تربوياً وعادات اجتماعية، كانت هي منطلقهم في تربية أبنائهم، وهم لا يملكون غير ذلك الرصيد الذي جاؤوا بت. وكونهم يعيشون في الغالب في معزل عن المجتمع، ويجهلون الكثير من أعرافه وعاداته، فإن ذلك ولّد لديهم حالة من الخوف على أبنائهم من أن يفقدوا خصوصيّاتهم الدينية والثقافية، فتجدهم في حالة من التهيّب الدائم للدفاع عن أنفسهم من عوامل التأثير الخارجية، ولكنّ أبناءهم الذين التحقوا بالمدارس العامة واحتكّوا بالمجتمع عن قُرب، لا يجدون أنفسهم في الموقف نفسه الذي عليه آباؤهم، ومن هنا تنشأ كثير من الإشكالات بين حرص الأسرة على ما تعتبره ضوابط ضرورية لحماية الأبناء، وبين البحث عن التوازن لدى هؤلاء الأبناء، وهم يحاولون التوفيق بين ولائهم للأسرة وقيمها، وبين انتمائهم للمجتمع ومقتضيات ذلك".[1]

[1] - دراسة بعنوان "الأسرة المسلمة في أوروبا. بين تأثيرات البيئة الاجتماعية والعادات الموروثة".

إنّ ضرورة العناية بالأسرة المسلمة لما لها من دور هامّ في حفظ الوجود الإسلامي في أوروبا، يقتضي الاهتمام بمجموعة من الجوانب وفق نظرة شاملة تتجاوز التناول الجزئي للمسائل المنقطع عن مراعاة خصوصيّات البيئة الأوروبية وانعكاساتها على الأسرة المسلمة.

ومن هذا المنطلق سنبين في المباحث القادمة أهمية دور الدعاة إلى الله تعالى في توجيه وتوعية الأسرة المسلمة في بلاد الغرب،وممّا يجب أن تتجه إليه عناية المسلمين أفراداً وهيئات ومؤسسات حتى تبقى للأسرة المسلمة هيبتها وكيانها ودورها الفعال في تربية الأجيال.

المبحث الأول: الدور العلمي للدعاة إلى الله تعالى في توجيه الأسرة المسلمة في بلاد الغرب

المطلب الأول / خطب الجمعة ..

من وسائل القول التي كان يستخدمها – صلى الله عليه وآله وسلم – الخطبة، فكثيراً ماكان يخطب في أصحابه داعياً ومبلغاً، ومرشداً ومعلماً،ولقد سار على هذا الخطى من بعده – صلى الله عليه وآله وسلم – أصحابه الكرام- رضي الله عنهم وأرضاهم- ومن ثم تحمل من بعدهم عبء البلاغ الدعاةُ إلى الله؛ لأنهم هم حملة الرسالة الخالدة المباركة بعد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فإذا كانت الخطابة في الدعوة إلى الله تعالى بهذه المكانة،ولها هذه الرتبة والمتانة ، فإن من التدابير الدعوية العلمية خطبة الجمعة ،حيث تبلغ من الأهمية بمكان وذلك لأنها:.

لها خصوصية ليست لغيرها من الوسائل الدعوية الأخرى؛ لوجوبها واجتماع المدعوين لحضورها والإنصات لها، وهذا يجعل قوة القبول عند المدعو أقوى، والاستماع لها أدعى، قال – صلى الله عليه وآله وسلم -: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)[1].وخير الهدي هديُ محمد – صلى الله عليه وسلم -، فقد كان نهجه في الخطبة أكمل نهج وأحسنه، كان يقصر الخطبة، ويطيل الصلاة، ويكثر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع، يقول ابن القيم _ رحمه الله _: " كان إذا خطب – صلى الله عليه وسلم – احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم..... يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله... وكان يأمرهم بمقتضى الحال( ) في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقةٍ وحاجةٍ أمرهم بالصدقة وحضهم عليها... " [2]

ومن هنا يأتي دور الخطيب في حسن الإعداد، وروعة الإبداع، وصدق اللهجة، وقبل ذلك كله الإخلاص في القول والعمل.

2 - كذلك حث الناس على التخلق بالأخلاق الفاضلة التي تهذب النفوس، وترتقي بها إلى الفضيلة، وتجعل المجتمع يتعامل مع بعضه البعض بأخلاق فاضلة، وسلوك مهذب.

3- بها يعرِف الخطيب المدعوين أمور الآخرة ويرشد الناس للعمل لهذا اليوم العظيم الذي قال الله عنه في محكم التنزيل "ليوم عظيم *يوم يقوم الناس لرب العالمين" [سورة المطففين:6]، ومن أهميتها في الدعوة كذلك معالجة القضايا الاجتماعية والسلوكية والظواهر السلبية، وعرضها على ميزان الشرع كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم – فما كان وفقا للشرع أقررناه، وما كان مخالفا نبذناه،ومن تلك القضايا التي يركز عليها قضية الأسرة المسلمة ودورها في التربية والتنشئة وخصوصا في بلاد الغرب ،وذلك من خلال بيان الأهمية،والدور الكبير الذي تقوم به ،وبيان التحديات ،وإبراز المشكلات ،وطرح الحلول المناسبة ،وإبداء ونشر سبل الوقاية من الوقوع في التفكك الأسري،والتناحر والتباغض بين أفرادها، فيكون المجتمع بذلك في حصن حصين، ودرع متين؛ بسبب نشر الوعي بين أفراده،

[1]- صحيح البخاري – كتاب صلاة الجمعة- حديث رقم (934)

[2]- زاد المعاد – (130/2)

فيسود بإذن الله العلم مكان الجهل، والحق مكان الباطل، والتقويم مكان الانحراف، والعقيدة الصحيحة أمام تيارات من العقائد الفاسدة والدعوات الخاطئة.

4- تكرارها في كل أسبوع، ففي العام الواحد يستمع المدعوون لاثنتين وخمسين خطبة، وهذا يمثل زادا وتحصيلا علميا وإيمانيا لا يكاد يحصل إلا في خطبة الجمعة ، فإذا أحسن الخطيب إعداده كانت آثاره جليلة، وثمراته عظيمة. فوسيلة بمثل هذه الأهمية جدير بأن يغتنمعينا،عاة إلى الله تعالى، وهم فرسان المنابر بما يعود على المدعوين بالخير والصلاح وإرشادهم إلى طريق الهدى والفلاح،لذا على الخطيب أن يتصور هذه الخطبة بوجدانه قبل أن يلقيها،وأن يفكر في عناصرها ويتأملها،وأن يقف على الأدلة التي سيوردها،ويرتب أسلوبه وكلامه الذي سيحدث به مستمعيه، ولا يمنع من تكرار الحديث عن الأسرة المسلمة وطرح القضايا المعاصرة ومعالجة ما يمكن علاجه،بل وطرح سبل الوقاية من الوقوع في التفكك والانحدار،ويكون تداول الموضوعات ذات الأهمية والحساسية بين خطباء المنابر كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن باب التذكير والتحذير كذلك،فقضايا التربية وترسيخ التوحيد،والعقيدة الصحيحة من القضايا التي لابد على خطباء المنابر في دول الغرب أن يكرروها ويعيدوها لتنبيه الأسر،وتوجيهها في كيفية غرس مثل هذه المباديء الأصيلة في دين الإسلام،ولا مانع من التطرق إلى قضايا أخرى كل مجتمع بحسبه،خطيب الجمعة لاشك أنه يخالط الناس،ويعاين ما يحتاجون إليه في بلاد الغرب فيكون من موضوعاته التي يخطب الناس فيها مايلامس حاجتهم،ويوجههم التوجيه الأمثل من خلال الكتاب والسنة في خطبة الجمعة.

المطلب الثاني/المحاضرات والندوات..

المحاضرة /معلومات مرتبة تعالج موضوعا معينا ،ولها طابع علمي خاص يلقيها على الناس من يستطيع ذلك.

الندوة / لقاء يضم اثنين فأكثر، لمناقشة مسألة من المسائل أو موضوع من الموضوعات التي تهم المجتمع بطريقة علمية مرتبة ومحددة.[1]

والمحاضرات والندوات لايخفى مدى أهميتها ،وعظيم أثر نفعها على سامعيها ومرتاديها ذلك أن المحاضرات الدعوية تعني بالعقيدة الصحيحة ،وجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،كما تبرز أهمية المحاضرة الدعوية في تطرقها لما يهم المجتمع المسلم ، ومحاولة علاج أمراضه وعلله ،وإبداء العلاج الناجع لمشاكله ،والواجب على الدعاة إلى الله تعالى أن يهتموا في محاضراتهم بتوعية المجتمع بأهمية الأسرة المسلمة وخصوصا في بلاد الغرب وطرح القضايا الماسة وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي يصدع جدران الأسرة المسلمة ، وعلى وسائل الإعلام أن تبث وتنشر مثل هذه المحاضرات ليعم نفعها وتنتشر بين أفراد المجتمع ،ومما ينبغي للدعاة إلى الله تعالى في محاضراتهم أن تكون مما يمس حاجة الناس ، مراعيا مقتضى حال السامعين والحاضرين ،وأن يكون ملما بطبيعة الجمهور ومدى علمه وثقافته وتوجهاته واستعداده

[1]- الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية –عبد الرحيم المغذوي– ص750.

خصوصا إذا كان من المواضيع الآنية كموضوع الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية فهي بلا شك من المواضيع المهمة والتي ينبغي للدعاة إلى الله تعالى أن يهتموا بها ويولونها عناية بل مزيد عناية فيتطرقون للجوانب المهمة في حياة الأسرة المسلمة في بلاد الغرب حتى يبقى الحفاظ على هوية الأسرة المسلمة ولا تنسلخ من ثقافتها الدينية الشرعية.

وكذلك الندوات لا تقل أهمية عن المحاضرات ،فهي تعد من أهم الوسائل الناجعة الناجحة في توجيه الأسرة المسلمة في بلاد الغرب،وبيان الأحكام الشرعية،والوسائل الدعوية في دعوة الأسرة المسلمة بين أفرادها حتى يثبتوا على دين الله تعالى،وتبقى الأسرة المسلمة في بلاد الغرب محصنة،معتزة بهويتها الإسلامية،وذلك بإقامة الندوات المتعلقة بهذا الموضوع ،إذ إن الندوة من أقرب المناشط الدعوية إلى نفوس الحاضرين والمستمعين لتعدد المتحدثين فيها، الأمر الذي يدفع الملل ويحث على النشاط ،ويبعث في الاجتماع حركة وانتباها،كما أن مشاركة الجمهور وتفاعلهم يجعلهم أكثر استيعابا ويشاركون في معرفة الموضوع ، وإيجاد الحلول ،والوقاية من الوقوع في المحظور .

ومن مميزات الندوة /

1- التفاعل بين المنتدين والجمهور .
2- استماع الجمهور لأكثر من المدعوين،للمنتدين .
3- تمكن الداعية من مواجهة المدعوين ، والتعرف على آرائهم مباشرة ،وتقبل آرائهم مباشرة واستفساراتهم.
4- تنوع موضوعات الندوات غالبا.

لذا ينبغي الاهتمام بالندوات في جانب الوقاية ،وتوعية المجتمع وتوجيه الأسرة المسلمة ،بل وتفعيلها وتكثيفها بحسب الحاجة إلى ذلك ، سواء أكان في المجتمعات الإسلامية ،أو الأقليات المسلمة ،أو حتى في المجتمعات غير المسلمة ، وأن تتعاون الجهات ذات الاختصاص ،لترتيب المحاضرات والندوات في موضوع توجيه الأسرة المسلمة في بلاد الغرب، ومعالجتها من قبل المتخصصين كل بحسب رؤيته وتشخيصه للموضوع ، وبيان وتوضيح الوسائل والسبل والأسباب والأشكال والعلاج لأجل حماية الأسرة المسلمة من الضياع وتصدع كيانها وانحلالها وتفرقها،وإعطاء فرصة للحوار مع أولياء أمور الأسر،وعرض تجاربهم الناجحة في بلاد الغرب ،وكيفية احتوائهم لأبنائهم وأسرهم في تربيتهم في المجتمعات الغربية والتي غالبا أنها منفتحة،والحرية فيها غير منضبطة،فتكون مثل هذه المحاضرات والندوات ميدانا لتبادل الآراء والأفكار التي تعين الأسرة المسلمة في بلاد الغرب على تربية الأبناء والبنات,والزوجات والقريبات،وبيان الالتزام بقوانين البلاد الغربية بما لايتعارض مع الشريعة الإسلامية،أعد الدكتور علي محيي الدين القرة داغي دراسة عن الأسرة المسلمة التي تعيش في الغرب بعنوان «الأسرة المسلمة في الغرب بين الالتزام بالإسلام والقوانين الحاكمة» دعا فيها الأقليات المسلمة إلى تشكيل مجالس العائلة المعمول بها في الغرب التي ترتبط بالقاصرين الذين لا يملكون القدرة على التصرف في شؤونهم بالطريقة المشروعة، ولكن يجب

منحها صلاحيات أوسع تراعى خصوصية الأحكام الشرعية في الإسلام بجانب إنشاء مراكز تحكيم رسمية ونشر الوعي بين الأقليات المسلمة للالتزام في عقودها واتفاقاتها بالعودة إلى التحكيم وفى حل المشكلات اليومية للأسرة المسلمة وأن يتفق وجهاء المسلمين في كل بلد أو مدينة على تعيين قاض لهم أو مطالبة الحكومات الغربية بتعيين قضاة مسلمين للفصل في القضايا التي تقع بين أبناء الأقليات المسلمة خاصة فيما يتصل بمسائل الأحوال الشخصية.

وأوضح أن هناك بعض القوانين الغربية التي لا تتعارض أحكامها مع أحكام الشريعة الإسلامية في قوانين المحرمات في النكاح فالقوانين الفرنسية والهولندية تحرم الزواج من الأصول كالأمهات والأبناء والإخوة من زواج مشروع وكذلك تحرم الزواج من العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، كما يحرم القانون الفرنسي الزواج بين أبى الزوج وزوجة ابنه وبين أم الزوجة وزوج ابنتها لكن تم تعديل القانون وسمح بالتزاوج بين الأصهار إذا توفى الشخص المنشئ لرابطة المصاهرة فيمكن بناء على ذلك لأبى الزوج أن يتزوج زوجة ابنه المتوفى عنها كما يسمح لأم الزوجة أن تنكح زوج ابنتها المتوفاة.[1]

المطلب الثالث / كتابة المطويات واستثماروسائل التقنية الحديثة:

لقد تعددت وسائل الدعوة،وأصبح الدعاة إلى الله تعالى اليوم يستطيعون أن يمارسوا الدعوة عبر وسائل كثيرة ، فلم تعد الدعوة محصورة في خطبة، أو موعظة أو درس بل هناك ولله الحمد وسائل كثيرة للدعوة إلى الله تعالى، وقد جربت هذه الوسائل وأبدت نجاحاً كبيراً.

ومن هذه الوسائل المطويات، وهي عبارة عن مواضيع تكتب في ورقة واحدة ، وتحوي ، ومعروفة لدى الجميع وهي سهلة التناول، قصيرة الكلمات ،جذابة المنظر، لا تأخذ وقتاً في قراءتها ، تعالج موضوعا محددا،ومن هذه الموضوعات التي يجب ألا تغفل أهمية توعية وتوجيه الأسر المسلمة في بلاد الغرب بكل مايهمهم من أمور دينهم،وترابطهم وتماسكهم وتعاونهم. ومن مزاياها أنها سهلة قصيرة جذابة لا تأخذ من القارئ سوى بضع دقائق،وتحوي معلومات مركزة ومفيدة .

أهدافها:

1. توعية الناس بأمور دينهم بأسلوب سهل وواضح.
2. إيجاد وسائل دعوية سهلة من خلال توزيعها في قطاعات مختلفة من الناس وبأسعار رمزية.
3. اختيار موضوعات تمس واقع الناس وتهم حياتهم اليومية.
4. تصحيح كثير من الانحرافات العقدية والأخلاقية والسلوكية.
5. غرس مبادئ وأفكار إسلامية في نفوس الناس.

ويحتاج في إعداد هذه المطوية لتكون مفيدة، وتغرس في الأسرة المسلمة القيم والأهداف الإسلامية" إلى معرفة فنّ التأثير الذي يجذب أنظار القارئ ويستميله، إضافة إلى إجادته للمادة العلمية التي يقدمها، وبعض المؤهلات العلمية التي تساعده في فنّ الكتابة والتأليف. ويجدر بالمهتمين أن يقيموا دورات

[1] - موقع لها أون لاين . مايو - 2007

تدريبية في فن إعداد المطوية علّ ذلك يساهم في الارتقاء بالمطوية الدعوية إلى مستوى المطويات الرائدة"[1]

ومما ينبغي على الدعاة إلى الله تعالى في الغرب أن يساهموا وبشكل واسع الانتشار في إعداد مثل هذه المطويات والتي تحوي مايهم الأسرة المسلمة في بلاد الغرب ومن ذلك :

1-مطوية التربية بالقصة:

وهي من أكثر الوسائل جاذبية وتأثيراً في نفوس الأطفال وحتى الكبار، والقرآن الكريم حافل بجملة من القصص ذات الأبعاد التربوية الرائعة، مثل: قصص الأنبياء، وقصص الأمم السابقة، وقصص الأفراد المؤمنين والعاصين وكذلك السيرة النبوية ذاخرة بالقصص الهادفة لتربية وتنشئة الأفراد على التذوق والفهم الصحيح .

2-مطوية التربية بالحوار:

ليس الحوار ترفًا، بل ضرورة حياتية قبل أن يكون ضرورة تربوية، وهذا يتطلب من الأم مهارات الاستماع الفعال وإدارة الحوار بطريقة علمية حتى يكتسب منها الطفل هذه المهارات وينشأ على احترام الآخر،والقرآن والسنة تزخران باستخدام تلك الوسائل: (حوار موسى وفرعون- حوار إبراهيم وقومه- حوار الرسول صلى الله عليه و سلم مع أهل الكتاب- وهكذا).

3-مطوية التربية بالأحداث والمواقف:

وهي من الوسائل التي استخدمها القرآن لتربية الأفراد والأمة: (سورة الأحزاب-الفتح-الأنفال) والتعليق على الأحداث والمواقف المعيشية وكيفية الاستفادة من دروسها، وتستطيع الأم أن تنتهز الأحداث التي تقع في مجال عملها ومحيط طفلها لتؤكد على معاني وقيم وسلوكيات دون تعسف أو افتعال وتشرك طفلها في استخلاص العبر منها (في الواقع الأوربي نماذج كثيرة وأحداث معيشية يمكن للأم أن تلتقطها وتعلق عليها مقارنة إياها بالتصور الإسلامي السليم).وبمثل انتشار مثل هذه المطويات والمطبوعات يكون التوجيه الأمثل،والبيان الأعظم لكثير من مشاكل الأسر المسلمة في بلاد الغرب،واستثمار التطبيقات الإليكترونية،ومواقع التواصل التقنية في رفع مثل هذه المطويات والاستفادة من التقنية الإليكترونية،وذلك لتسفيد الأسر المسلمة وأبنائها من هذه التقنية في توجيههم ودعوتهم وتنشئتهم النشأة الصحيحة الإسلامية،خصوصا مع انتشار الأجهزة الإليكترونية في كل بيت،وأصبح رفع مثل هذه المطويات والكتابات على المواقع الإليكترونية سهل وميسر مع تطورها وسهولة الاطلاع عليها مع مزجها بما يجذب القاريء لها.

[1]- مقال بعنوان (قراءة تربوية في المطويات الدعوية)على موقع التربية النبوية –د.عبدالله حسن إبراهيم - بتاريخ 2013/09/12.

المبحث الثاني: الدور العملي للدعاة إلى الله تعالى في توجيه الأسرة المسلمة في بلاد الغرب

المطلب الأول / تكثيف الدورات الشرعية والمهارية وورش العمل في توجيه الأسرة المسلمة في الغرب

لقد أصبح التدريب في عالم المجتمعات والمؤسسات في زمننا الحاضر هو أداة التنمية ووسيلتها كما أنه الأداة التي إذا أحسن استثمارها وتوظيفها تمكنت من تحقيق الكفاءة والكفاية في الأداء والنتيجة ، وقد أظهرت نتائج العديد من الأبحاث [1]أن للتدريب دوراً أساسياً في نمو الثقافة والحضارة عامة وتبرز أهمية ذلك باعتباره أساس كل تعلم وتطوير وتنمية ، فالتدريب يقدم معرفة جديدة ، ويضيف معلومات متنوعة ، ويعطي مهارات وقدرات ويؤثر على الاتجاهات ، ويعدل الأفكار ويغير السلوك ويطور العادات والأساليب . فالحاجة إلى التدريب من الأهمية بمكان وذلك لأن المتدرب /

1- يكتسب معلومات جديدة: لم يكن يعلمها من قبل ، كما أن بإمكانه أن ينعش معلومات ومعارفَ نسيها فيتذكرها...

2- التدريب طريق الارتقاء: كلما اقتربت الأمة من خضم الحياة المعاصرة شعرت أن حاجتها إلى التدريب والتطوير أشد، ولذا فمن غير المستغرب أن تكون أمريكا على رأس قائمة الدول المهتمة بالتدريب حيث تنفق عليه بسخاء بالغ، وتذكر بعض الإحصاءات أن أمريكا حكومة وشعباً تنفق على التدريب سنوياً 120 مليار دولار...[2].

3- شمول التدريب لجوانب كثيرة في الحياة:

وهذه الجوانب المذكورة في الأهمية ليست قاصرة على أشياء محددة، لكنها تعم جوانب كثيرة وتشملها، فـ ((نحن بحاجة لمن يعلمنا فن الحوار وفن الصمت، ومن يعلمنا الكفَّ عن الإدمان على بعض الأشياء وبعض التصرفات، كما أننا بحاجة إلى من يدربنا على إدارة الوقت وإدارة أعمالنا عن طريق الهاتف وعن طريق الأهداف وطريق التفويض، ومن يدربنا على رسم الأهداف، وعلى التخلي عن النزعات العدوانية، ومن يدربنا على حل مشكلاتنا عن طريق التفاوض ومقايضة المصالح، ومن يدربنا على القراءة المثمرة والتفكير المبدع، وحين نحرز تقدماً على هذه الأصعدة فإننا سنجد أن معالم حياتنا كلها قد تغيرت، وصارت فرص النجاح والارتقاء أفضل بكثير مما هي عليه اليوم.[3]

ولعل مما يقدمه الدعاة إلى الله تعالى في جانب التدريب والدورات الشرعية التي تغرس في المتدربين كيفية بناء الأسرة وفق المنهج الرباني من القران والسنة ،وأن الإسلام يكفل لأفراد الأسرة السعادة والعيش الهني إذا طبقوا منهجه، وذلك من خلال مايقوم به الدعاة من تدريب وتعليم في مثل هذه الدورات الشرعية والمهارية التي تنشر الوعي والمعرفة بين أفراد المجتمع،وتحذر من التفكك وكل طريق يؤدي إليه بشتى

[1]- مقال بعنوان (أهمية التدريب)-محمد بحسين-2010/10/12

[2]- المصدر السابق.

[3]- المصدر السابق

صوره وأشكاله،ففي السويد مثلا أكثر من 200 مركز وجمعية إسلامية [1]فلو قام الربع من هذا العدد من المراكز الإسلامية بإقامة الدورات للأسر المسلمة هناك لكان خيرا كبيرا ،وانتشرت الثقافة الإسلامية بين الأسر المسلمة وكانت مقاومة ضد الأفكار والتحديات في بلاد الغرب،وكذلك ورش العمل،والتي يكون فيها من مشاركة أولياء أمور الأسر المسلمة ،أو حتى من الأمهات والمربيات والمعلمات،ويكون فيها من الأفكار المطروحة،والتجارب الناجحة،والبرامج المقترحة،وبلورتها وتنقيتها وتعميم النافع منها بين الأسر في بلاد الغرب .

المطلب الثاني/ إقامة المؤتمرات والملتقيات في توجيه الأسرة المسلمة في الغرب

إن المؤتمرات والملتقيات العلمية تعتبر عظيمة الفائدة ،وهي تحقق الإثراء الفكري و المعرفي للبرامج والمشاريع القائمة ، ودعم القرارات الاستراتيجية للتطوير في المستقبل ، والتواصل وكسب العلاقات بمقابلة المتخصصين والتعرف على الجهات ذات الخبرة والتميز، ولذا فهي تعد من أهم الأدوار العملية في الحقيقة التي تعين بإذن الله تعالى في توجيه وإرشاد وتوعية الأسر المسلمة في بلاد الغرب، وهناك العديد من الملتقيات والمؤتمرات التي أولت اهتماما كبيرا بموضوع الأسرة المسلمة في بلاد الغرب،والتي جمعت الدعاة إلى الله تعالى والمتخصصين في شؤون الأسرة لمعالجة الكثير من القضايا وطرح الحلول المناسبة التي تساعد الأسر المسلمة في بلاد الغرب لتخطيها والتغلب عليها ،ولعل من أبرز هذه المؤتمرات والملتقيات/

1- ملتقى بأوكرانيا يناقش مشاكل الأسرة المسلمة بالغرب ،وأقيم عام2008 م.
2- المؤتمر الدولي لمسلمي أمريكا اللاتينية يحدد أسباب ضياع الهوية الإسلامية للأسرة المسلمة وأقيم في عام 1438ه/2017 م.
3- ملتقى الأسرة المسلمة الحفاظ على الهوية الإسلامية (السويد) بحضور 4500 مشارك،وأقيم في عام 1438ه/2017م.
4- المؤتمر الدولي لمسلمي أمريكا اللاتينية دور المرأة المسلمة الدعوي والتعليمي،وأقيم عام 1440ه/2018م.[2]
5- مؤتمر (أصوات فوق العنف) وعقد في أمريكا في 9/19 /2013 م ،وكان هدف المؤتمر معالجة مشكلة العنف داخل العائلات المسلمة في أمريكا،وانعكاساتها على العلاقات الاجتماعية .(صحيفة صدى الوطن ،عرب أمريكا)[3].

ومن المؤتمرات والملتقيات هذا المؤتمر المبارك المؤتمر الدولي الرابع (الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية) الفرص والتحديات والمقام في دولة السويد بمدينة أوبسالا.

[1]- موقع مؤسسة النور للثقافة والإعلام-محمد الدبعي.
[2]- موقع لها أون لاين الإليكتروني – قسم المؤتمرات.
[3]-صحيفة صدى الوطن ،عرب أمريكا

فمثل هذه المؤتمرات والملتقيات يجتمع فيها كوكبة من أهل العلم والدعاة إلى الله تعالى ،والمفكرين فيخرجون بنتائج مباركة والتي يكون فيها مايرفع من الحس والوعي ،وخصوصا مايصدر منها من توصيات تفيد العاملين ، وتكون أبلغ في النفوس إذا طبقت واقعا عمليا في حياة الناس .

المطلب الثالث / دور المراكز الإسلامية في توجيه الأسرة المسلمة في الغرب

المراكز الإسلامية في الغرب هي تلك المؤسسات الدعوية الغربية وأندا أو مدرسة أو مركزا والتي كان الهدف من وراء إنشائها خدمة الدين الإسلامي ونشره وحماية الجاليات الإسلامية عقيدة وسلوكا من الخطر الداهم من قبل المجتمع غير الإسلامي الذي احتضنها.

ولا شك أن للمراكز الإسلامية في الغرب دور فاعل في الدعوة إلى الله تعالى وفي حفظ الهوية الإسلامية للجاليات الإسلامية في الغرب.

ولذا فإن هذه المراكز لها دور عملي في تلك المجتمعات الغربية وأن التكاتف والتعاون والتنسيق فيما بينها هي عناصر مهمة يتوقف عليها نجاحهم.

كذلك الاهتمام بالدراسة والتخطيط لكل عمل سواء كان دعوياً، أو تربويا،أو حتى أساليب الخطاب لفئات المجتمع، والبعد عن الارتجال، بالتخطيط تتحدد الأهداف والمهام المطلوبة، وبالتخطيط ينتظم العمل ويحاط به دون إغفال جانب منه.

أن تكون العلاقة بين الدعاة والمراكز الإسلامية علاقة حب وإخاء وتعاون وولاء، وعليه يجب على المراكز الإسلامية أن يتفاهموا ويتعاونوا، وأن يكمل بعضهم بعضاً،وأن يهتموا بقضايا الأسرة ويولونها اهتماما بالغا،وأن يطوروا ويستفيدوا من غيرهم من المكاتب التي تخدم الأسرة المسلمة هناك،وذلك من خلال تخصيص ركن للأسرة المسلمة في الغرب فيها الفتاوى،وحل المشكلات والخلافات،وفيها ركن في فن التعامل مع الأبناء،ووسائل التربية بالطرق المعاصرة الحديثة،وغير ذلك من الأمور التي تهم الأسرة المسلمة في بلاد الغرب ولا تجعلها حيرى،ولايمكن أن يقع على كاهله مثل هذه الأمور الثقيلة إلا المراكز الإسلامية والجمعيات والمعاهد بإذن الله تعالى .

الخاتمة. دور المركز الإسلامي في إعادة جمع المسلمين على الثوابت والأسس والأركان فيما يخص المعتقدات والعبادات وتنقية المعتقدات من الشركيات،وتربية الأسرة المسلمة على القيم والفضائل، وهذه العملية تحتاج إلى الحكمة والعلم والخبرة لدى القائمين على المراكز الإسلامية؛ لأنها مرحلة حساسة جداً.

ولذلك فإن من البرامج العملية في هذه المراكز المباركة في بلاد الغرب:

1- إقامة لقاءات أسبوعية أو شهرية بين الأسر المسلمة .
2- إقامة برامج ثقافية وترفيهية للأسرة المسلمة في الغرب.
3- تفعيل المناسبات الإسلامية لصالح الأسر المسلمة واستثمارها بالبرامج والأفكار التي تغرس القيم الإسلامية في الأسر المسلمة في الغرب كمناسبة شهر رمضان ،والأعياد.

4- إيجاد البرامج التي تناسب جميع الفئات العمرية بين أفراد الأسرة المسلمة بما يعود عليها بالنفع والفائدة.

وبالدورين العلمي والعملي ستكون الأسرة المسلمة بإذن الله تعالى في حصن حصين ،ودرع متين متمسكة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثابتة على خطى الشريعة الإسلامية لا يضرها من الثقافات الدخيلة من مجتمعات الغرب وصفاتهم .

الخاتمة ..

وفي ختام هذا البحث المختصر والذي أسأل الله تعالى أن يكون نافعا لكل من قرأه وخصوصا لإخواننا الذين يعيشون في بلاد الغرب ،وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1- للأسرة المسلمة مكانة عظيمة في الدين الإسلامي .
2- تواجه الأسر المسلمة في الغرب تحديات كثيرة وعقبات تحتاج إلى حلول شافية،وعلاجات نافعة.
3- الدعاة إلى الله تعالى يقومون بدور مهم في توجيه وإرشاد الأسرة المسلمة في بلاد الغرب .
4- من الأدوار التي يقوم بها الدعاة إلى الله تعالى دور علمي ودور عملي.
5- من الدور العلمي التي يقوم به الدعاة إلى الله تعالى (الخطب والمحاضرات والمطويات والمؤلفات)
6- من الدور العملي الذي يقوم به الدعاة إلى الله تعالى (إقامة الدورات المهارية،وورش العمل،والمؤتمرات،وجهود المراكز الإسلامية).

ومن التوصيات/

1- إقامة مشاريع خاصة بالأسرة المسلمة في بلاد الغرب،ومن هذه المشاريع التوفيق بين الراغبين في الزواج وتزويجهم وفقا للأصول الشرعية.
2- حث الآباء والأمهات وتشجيع الأبناء بالالتحاق بالمدارس الإسلامية،وتحفيظ القران في المساجد.
3- إقامة المؤتمرات والملتقيات بين الحين والآخر التي تخص الأسرة المسلمة في الغرب لدراسة الأوضاع ومتابعة المستجدات وإيجاد الحلول المناسبة.
4- على الدعاة إلى الله تعالى بذل المزيد من الدعوة والإرشاد وتربية الأسر المسلمة على الفضائل،وربط الأسر بالقران الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.
5- أوصي الباحثين والدعاة خصوصا في مواصلة البحث والكتابة عن الأسرة المسلمة في الغرب ومايزل بها من نوازل وعرضها على أهل العلم لبيان الأحكام الشرعية في تلك المسائل.

وبالله التوفيق

لائحة المصادر والمراجع:

1- القران الكريم.
2- أهمية التدريب – محمد بحسين- مقال منشور على منصة التدريب.
3- الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية ، عبد الرحيم المغذوي، دار الحضارة ،الرياض ، ط1، 1431هـ.
4- الخطابة في الإسلام: د/ مصلح البيومي، مكتبة المجد العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ.
5- زاد المعاد في خير هدي العباد ،ابن القيم الجوزية ،تحقيق شعيب الأرناؤوط،ط27 ،1414 هـ.
6- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية.
7- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
8- صحيفة صدى الوطن ،عرب أمريكاwww.sada.com.
9- مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب – أحمد بن عبدالغني– بحث منشور على موقع الألوكة الإليكتروني.
10- موقع مؤسسة النور للثقافة والإعلامhttp://www.alnoor.se/article.as.
11- موقع لها أون لاينwww.laha.com.

أثر منهج فقه الموازنات في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال نوازل الأسرة المسلمة في الغرب

-دراسة مقاصدية تطبيقية-

The impact of the methodology of budget jurisprudence in activating the objectives of Islamic law through the calamities of the Muslim family in the West
Study of applied intentions

أ.د. سعاد أحمد سطحي

souad ahmed sotehi

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

Professor, Prince Abdelkader University of Islamic Sciences, Constantine, Algeria

sotehisouad@yahoo.fr

ذ. مريم علي لعور

Meriem Ali Laouar

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

PhD student , Prince Abdelkader University of Islamic Sciences, Constantine, Algeria

laouarm37@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث منهجا مُهِمًّا من المناهج الفقهية التي جمعت بين الأصالة والمعاصرة، ألا وهو منهج فقه الموازنات الذي يعتبر مسلكا استدلاليا عمليا دقيقا، إذ يُعَدُّ من أدق أنواع الفقه الذي تحسم به الكثير من الاختلافات، بل إنه يمثل المنهجية المنضبطة التي يُدْفَعُ بها التعارض وتُزال بها الإشكالات،

فجاءت هذه الدراسة لتبين أثره في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال نوازل الأسرة المسلمة في الغرب، وذلك بعد تعريفه، وتأصيله، وتبيان مدى مشروعيته، وتوضيح أسسه وقواعده التي ينبني عليها، وإبراز مرتكزاته وضوابطه التي يقوم عليها، كما اهتم البحث ببيان العلاقة التي تربط بين منهج فقه الموازنات ونوازل الأسرة المسلمة في الغرب، بالإضافة إلى بيان مقاصد الأسرة المسلمة في الغرب، ومن ثم الخلوص إلى بيان الأثر الناتج عن تطبيق منهج فقه الموازنات على نوازل الأسرة المسلمة في لمجتمعات الغربية.

الكلمات المفتاحية: فقه الموازنات، مقاصد الشريعة، النوازل، الأسرة المسلمة، االغرب

Abstract:

This research deals with an important approach from the jurisprudential curricula that brought together authenticity and modernity, namely, the methodology of jurisprudence of balances, which is considered an inferential, practical and accurate approach, as it is considered one of the most accurate types of jurisprudence in which many differences are resolved. Problems, This study came to show its impact on activating the objectives of Islamic law through the calamities of the Muslim family in the West, after defining it, establishing it, demonstrating the extent of its legitimacy, clarifying its foundations and rules upon which it is based, and highlighting its foundations and controls upon which it is based. The research also focused on showing the relationship between The methodology of the jurisprudence of budgets and the deficits of the Muslim family in the West, in addition to stating the intentions of the Muslim family in the West, and then concluding with a statement of the impact resulting from the application of the jurisprudence of budgets on the problems of the Muslim family in Western societies.

Key words: Jurisprudence of budgets, objectives of Sharia, calamities, the Muslim family, the West

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إن الشريعة الإسلامية قد أحاطت حياة الفرد والمجتمع بسياج متين ودرع حصين يتمثل في الكيان الأسري، إلا أنه بالرغم من عناية الشريعة بجانب الأسرة وتفصيلها في أحكامها؛ فإنّها تركت مُتَنَفّسا للاجتهاد مراعاة لتغيّر الأوضاع والأحوال المتعلّقة به؛ فيكون بذلك الاجتهاد محقّقا لمصلحة الأسرة بحسب ذلك التغيّر في أحوالها.

وإذا كان الاجتهاد في شأن الأسرة المسلمة عموما ينبغي أن ينبني على أصول واضحة ومنهج بيّن، فإنّ هذا الأمر يبلغ ذروته فيما يتعلّق بالأسرة المسلمة في الغرب؛ لما تتميز به من خصوصيات تميزها عن الأسرة المسلمة في دار الإسلام من تواجدها في وسط اجتماعي غير مسلم مليء بالمغريات والفتن، فهي بذلك تواجه من التحدّيات ما لا تواجهه الأسرة المسلمة في المجتمع الإسلامي، وتُطلب منها مهامّ غير ما تُطلب منها في البلاد الإسلامية، وهو ما يقتضي أن تكون الأحكام في كلّ منهما دائرة بحسب تلك التحدّيات والمهامّ، الأمر الذي يستدعي فقها دقيقا يتمثل في فقه الموازنات، هذا الفقه الذي يُعَدُّ من أدق أنواع الفقه الذي تحسم به الكثير من الاختلافات، بل إنه يمثل المنهجية المنضبطة التي يُدْفَعُ بها التعارض وتُزال بها الإشكالات، كما أنه يعين على معرفة أمهات المسائل المعاصرة وفروعها، خصوصا فيما استجد من قضايا في أحكام الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية، لذلك ارتأيت تطبيق هذا المنهج على هذه الناحية المهمة في مستجدات أحكام الأسرة بُغية الوصول إلى بيان مصداقية هذا المنهج الذي يبرهن على مرونة الشريعة الإسلامية واستيعابها لحوادث الزمان ومتغيرات المكان في كل حين وآن، كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز قيمة الاستقرار الأسري الذي يعد مقصداً شرعيًّا يُستصحب فيه تطبيق منهج فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، إذ قد يترتب على تفويت مصلحة أكبر من المصلحة التي يراد تحقيقها، أو ارتكاب مفسدة أكبر من المفسدة التي يراد دفعها وهذا خلاف مقصود الشارع :من جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها.

إشكالية البحث: تتجلى إشكالية هذا البحث فيما يلي: أين تكمن أهمية تطبيق فقه الموازنات على واقع الأسرة المسلمة في البلاد غير الإسلامية ؟ وما هي الطرق والخطوات التي يتحقق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح أو بين المفاسد أو بين المصالح و المفاسد عند تعارضها وتنزيلها منزل التطبيق على واقع الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية؟

خطة البحث: لقد جعلت بحثي هذا في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات:

المقدمة

المبحث الأول: نظرات في منهج فقه الموازنات.

المطلب الأول: تعريف منهج فقه الموازنات.

المطلب الثاني: أسس منهج فقه الموازنات.

المطلب الثالث: ضوابط ومرتكزات منهج فقه الموازنات.

المبحث الثاني: علاقة منهج فقه الموازنات بنوازل الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية وبيان مقاصدها.

المطلب الأول: علاقة منهج فقه الموازنات بنوازل الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية.

المطلب الثاني: بيان مقاصد الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبيان أثر منهج فقه الموازنات في تفعيل مقاصد الشريعة:

المطلب الأول: تطبيق منهج فقه الموازنات على مسألة ارتضاع أطفال المسلمين من بنوك الحليب.

المطلب الثاني: تطبيق منهج فقه الموازنات على مسألة ميراث المسلم من غير المسلم.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية؛ فقمت بترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وتحرير أقوال العلماء في المسألة، وتوثيقها من مصادرها المعتبرة جهد الإمكان. هذا وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم مقبولا.

المبحث الأول: نظرات في منهج فقه الموازنات.

المطلب الأول: تعريف منهج فقه الموازنات:

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا:

لغة: هو الطريق الواضح.

اصطلاحا: المنهج هو مجموعة الركائز والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع أو الأمة لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم[1].

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

لغة:هو العلم بالشيء والفهم له، والفطنة فيه، و غلب على علم الدين لشرفه، وفَقُه الرجل أي: صار فقيها[2]. **اصطلاحا:** هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية[3].

الفرع الثالث:تعريف الموازنات لغة واصطلاحا:

لغة:هي جمع موازنة، وهي مفاعلة بين شيئين فأكثر، والوزن: معرفة قدر الشيء، وثقل الشيء بشيء مثله، والموازنة: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال وازنه أي عادله وقابله. والموازنة تشمل التعارض والترجيح، لذلك قيل: هذا يوازن هذا إن كان على وزنه، أو كان يحاذيه[4].

اصطلاحا: هو تغليب مصلحة على أخرى، أو مفسدة على أخرى، أو مفسدة على مصلحة؛ فتدرأ، أو مصلحة على مفسدة فتجلب[5].

الفرع الرابع:تعريف منهج فقه الموازنات مركبا إضافيا: هو مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض[6] .

المطلب الثاني: أسس وقواعد منهج فقه الموازنات:إن قواعد منهج فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد هي جملة من القواعد الأصولية التي تلتقي عند معنى الموازنة بين ما ينتهي إليه فعل ما من الأفعال، أو وضع ما من الأوضاع من المصلحة، وما ينتهي إليه من المفسدة، فيبنى الحكم الشرعي على نتيجة تلك الموازنة أمرًا إذا رجحت المصلحة، ونهيًا إذا رجحت المفسدة.[7]وعليه فإن منهج فقه الموازنات يقوم على الأسس والقواعد التالية:

---

[1]- السديس : الشيخ عبد الرزاق عفيفي و معالم منهجه الأصولي مجلة البحوث الإسلامية العدد الثامن والخمسون - الإصدار : من رجب إلى شوال لسنة 1420هـ ص1

[2]- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط، 456/26.

[3]- السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، د.س. ط، 28/1.

[4]- انظر:محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 252/26،

[5]- عمر صالح عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص230.

[6]- انظر: السوسوة: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 51، ص2-3، الدوسي: منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي –دراسة أصولية-ص380.

[7] - انظر عبدالمجيد النجار، نحو منهج أصولي لفقه الأقليات المسلمة، بحث منشور بالمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، 1424 هـ 2003 - م، ص 61.

أولاً: الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض:أقسام المصالح باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ: وقد ثبت لدى العلماء من تتبع أحكام الشرع واستقرائها أنها تحقق مصالح خمسا وتحافظ عليها هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهي في تحقيقها لهذه المصالح تتدرج بين مراتب ثلاثة.

مراتب المصالح: إنّ المصالح التي أقرها الشرع ليست في رتبة واحدة؛ بل هي متفاوتة من حيث قوتها؛ تبعا لتأكد الحاجة إليها، وظهور أثرها في ما تحفظ به حياة الناس؛ إلى ثلاث مراتب أساسية: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[1].

منهج فقه الموازنات بين المصالح فيما بينها يقتضي منهج فقه الموازنات بين المصالح فيما بينها: تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينيات. فالضروريات هي أساس كل المصالح؛ فلذلك يُعَدُّ غيرها تبعا لها عند الترجيح في حال التعارض[2].كما أن كل مرتبة من مراتب المصالح متفاوتة فيما بينها، وهي كما قسمها العلماء خمسة: الدّين، والنّفس، والنسل، والعقل، والمال، فالدين هو أولها ويقدَّم على ما سواه، ثم النفس مقدمة على ما بعدها، وهكذا، أما بالنسبة للمصالح باعتبار الشارع لها: فتقدّم المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار-أي المصلحة الشرعية- على المصلحة الملغاة، والمصلحة المرسلة، وتقدّم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة، وتُقَدّم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، وتُقَدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة: وفقا للقاعدة الفقهية[3] **"يتحمّل الضّرر الخاص لدفع ضرر عام"**، وتُقَدّم مصلحة الكثرة على مصلحة القلّة، وتُقَدّم المصلحة الدّائمة على المصلحة المنقطعة، وتُقَدّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.

ثانيا: الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض:منهج فقه الموازنات بين المفاسد فيما بينها: إن المفاسد تتفاوت كما تفاوتت المصالح، فالمفسدة التي تعطل ضروريا غير التي تعطل حاجيا، وغير التي تعطل تحسينيا، والمفسدة التي تضر بالمال غير التي تضر النفس، وهذه دون التي تضر بالدين. وهذه جملة من القواعد الضابطة لأهم أحكام المفاسد:

- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما: وتفيد هذه القاعدة القطعية أنه إذ اجتمعت مفسدتان دفعت العليا بالتزام الدنيا (لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة, ولا ضرورة في حق الزيادة) بل (الضرر لايزال بمثله)[4]. وما بالك بما فوقه, وإذا كان (الضرر يزال)[5] بما دونه, فإن هذا الدون من المفسدة المرتكب في هذه الحالة معفو عنه باعتباره حالة اضطرارية يرتفع معها الإثم.[6]

---

[1]- انظر: الشاطبي: الموافقات، 2/253-255.

[2]- انظر:الجويني: البرهان،2/923،الشاطبي:الموافقات، 2/324.

[3]_انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت_لبنان، 1419هـ_1999م، ص74.

[4]- مجلة الأحكام العدلية, مادة (25).

[5]- السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت ،1411هـ-1991م، ص 83.

[6]- القرضاوي: فقه الأولويات، ص214.

-لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال بقدر الإمكان، الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، يرتكب أخف الضررين، وأهون الشرين، يُتَحَمّل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، يُتَحَمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[1].

ثالثا: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض: الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة، وعليه فإن الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض تتمّ بالطرق الآتية:

أولا: الجمع: إذا وقع تعارض بين المصالح والمفاسد فأول طريق يتوجه إليه هو طريق الجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد.

ثانيا: الترجيح: فإذا تعذّر الجمع بين المصالح والمفاسد وقد تساويا في الرتبة والمنزلة وجب المصير إلى طريق الترجيح[2].

إذ الواجب على المسلم أن يحصّل أعلى المصالح، ويتجنّب أعظم المفاسد[3]. ولكن الترجيح بين المصالح والمفاسد لا يكون تبعا للأهواء، وإنما يخضع لقواعد محكمة تضبطه بميزان الشرع، ومن هذه القواعد:

- الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد: قال شيخ الاسلام ابن تيمية(ت728ه): (جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد تحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحه على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره[4].

-درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[5]: يقول السيوطي رحمه الله: "إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدِّم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات"[6].

-إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة[7].

-تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة[8].

-المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة"[9].

ثالثا: التخيير: يقول العز بن عبد السلام (ت 660ه): "إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يُتخيَّرُ بينهما، وقد يتوقّف فيهما"[1].

---

[1]- انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص83، 86، 87.

[2]- انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، 4/1.

[3]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 284/28.

[4]-ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 265/1.

[5]- انظر: ابن السبكي: الأشباه والنظائر، (105/1)، وللسيوطي ص97.

[6] السيوطي: الأشباه والنظائر، 87/1.

[7]- السلمي: الفوائد في اختصار المقاصد،ص74.

[8]- القرافي: الذخيرة،210/10.

[9]- الرملي: نهاية المحتاج،171/6.

رابعا: التوقف: إذا تساوت المصالح والمفاسد يتم الترجيح بينهما، فإن عجز المسلم عن الترجيح والتخيير، لجأ إلى التوقف[2].

ولكن هذا التوقف يكون في حالة نادرة، ولا يصار إليه إلا بعد العجز، كما أنه لا يقصد بالتوقف ترك المصلحة، بل ترك مؤقت، حتى يزال التعارض بين المصلحة و المفسدة[3].

المطلب الثالث: مرتكزات وضوابط منهج فقه الموازنات:

الفرع الأول: مرتكزات منهج فقه الموازنات: إن منهج فقه الموازنات يقوم على مرتكزات أهمها:

-اعتبار المصالح والمفاسد من حيث رتبها، ونوعها، وقدرها، وعمومها، ودوامها، ودرجة تحققه.

-وكذا العلم بالواقع، ومعرفة الملابسات والعوارض التي تحتف بأفعال المكلفين، وما ينزل بهم من حوادث وقضايا.

-وكذلك اعتبار المآل، بحيث يحصل اليقين أو يغلب على الظن حصول مصلحة راجحة أو مفسدة راجحة أو مساوية للمصلحة من الفعل.

الفرع الثاني: ضوابط منهج فقه الموازنات: إن منهج فقه الموازنات يتم وفق معايير شرعية منضبطة، وليس ترجيحاً للأهواء والمصالح المتوهمة والعقول المجردة عن هدي الشرع ومن أهم هذه الضوابط :

-أن لا يكون في الموازنة مصادمة لنص صحيح أو إجماع ثابت .

-وأن تعود الموازنة على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

-و أن تكون الموازنة في دائرة الأحكام الاجتهادية التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف، دون الأحكام التعبدية أو الأحكام الثابتة.

-وأن يتولى الموازنة العلماء الراسخون في العلم الشرعي، لا سيما أن فقه الموازنات نوع دقيق من العلم، يحتاج إلى عالم ذي ملكة راسخة، وأهلية عالية، وباع طويل في العلم بالمسائل والدلائل، ومعرفة الواقع.

وهذه الضوابط تعتبر سياجا منيعا لفقه الموازنات من سلوك سبيل الغلو والتنطع أو سبيل اتباع التساهل والتفريط.

كما ينبغي التنبيه إلى أن المعيار الصحيح لإدراك المصالح والفاسد هو الكتاب والسنة، وهذا أمر تدركه الفطر السليمة، والعقول الصحيحة؛ ولذا فالمعتبَر في معرفة المصلحة هو النص الشرعي، فإن الشرع لا يهمل مصالح العباد.

---

[1]- ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، 98/1.

[2]- المصدر نفسه، 4/1.

[3]- ياسر عبد الرحمان: فقه الموازنة المصالح والمفاسد، مقال في مجلة جامعة المدينة العالمية، 2015م، العدد 11، ص16.

المبحث الثاني: علاقة منهج فقه الموازنات بنوازل الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية وبيان مقاصدها

المطلب الأول: علاقة منهج فقه الموازنات بنوازل الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية

لما كانت حقوق الأسرة المسلمة عامة والأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية خاصة تستمد مشروعيتها من الحكم الشرعي؛ فهي بذلك تسعى لبلوغ المقاصد والمصالح التي رسمها الشرع، والمتتبع للمصلحة في الشريعة الإسلامية يتضح له أنها ليست على وزان واحد، فمنها الضرورية والحاجية والتحسينية، ومنها المعتبرة والملغاة، ومنها الخاصة والعامة، لذا فمعالجة حقوق الأسرة يجب أن يتأسس على هذه التقسيمات والمراتب، وذلك من خلال إعمال منهج فقه الموازنات، فتقدم المصلحة الضرورية على غيرها، والعامة على الخاصة والمعتبرة على ما سواها، وهذا ما يجعل النوازل الأسرية المعاصرة، وخاصة في المجتمعات الغربية ترتبط بمنهج فقه الموازنات كغيرها من النوازل والمستجدات في المجالات الأخرى، والتي يكون للاجتهاد فيها نصيب فيبقى الكلام فيها متعلقاً بالاستنباط وتخريجها على قواعد المصالح والمفاسد وتنزيلها عند التنازع .وهذا الأمر قد يعتريه خلاف في الحكم عند المجتهدين، ولاسيما أن الحوادث تتنوع، والنوازل تختلف فليست نوازل الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية في درجة واحدة من حيث الثمرة وليس تأثيرها واحد من حيث كونها وسيلة إلى تحقيق الاستقرار الأسري الذي يعدّ مقصدا شرعيا عظيما،كما يعتبر من المصالح المعتبرة، خصوصا في المجتمعات الغربية التي تعتريها الفتن التي تزعزع كيان الأسرة المسلمة من كل جانب، إلا أنّ تحقيق هذا المقصد أمرٌ أغلبي، قد يتخلف في بعض الأحيان تبعاً لظروف الزمان والمكان، ولذلك ينبغي لنا عند النظر في موضوع القضايا الأسرية المعاصرة أن نستصحب فقه الموازنة بين المصالح و المفاسد، إذ قد يترتب على تفويت مصلحة أكبر من المصلحة التي يراد تحقيقها، أو ارتكاب مفسدة أكبر من المفسدة التي يراد دفعها وهذا خلاف مقصود الشارع: من جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها.

كما ينبغي على الخطاب الفقهي للأقليات المسلمة في مجال النوازل الأسرية أن يراعي المصالح المشروعة لأبناء الجالية وفق فقه الموازنات واعتبار مآلات الأفعال، فيأتي الخطاب الفقهي بأي شكل من أشكاله - فتوى، أو قرارًا، أو بيانًا، أو غير ذلك- متوافقًا مع قواعد وضوابط الموازنات التي ضمنتها المدونات الأصولية والفقهية، والتي يجب على من يتصدى لخطاب الأقليات المسلمة الإحاطة والدراية بها.

والفقيه الذي يتصدى للخطاب الفقهي للأقليات-على وجه الخصوص-يجب عليه أن ينتقي ويختار من الأدلة والآراء المختلفة ما يحقق مصلحة راجحة، أو يدفع مفسدة أعظم، تماشيًا مع فقه الموازنات، وقد يكون الرأي المختار رأي الأقلية أو رأيًا مرجوحًا.

وعليه تظهر العلاقة الوطيدة التي تربط بين منهج فقه الموازنات ونوازل الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية، إذ أنه يمثّل الاتجاه المعتدل المنضبط والاتجاه الأشد وسطية، والذي يراعي الواقع ويفعِل فقه الأقليات، حسب ضوابطه الشرعية.

المطلب الثاني: مقاصد دراسة نوازل الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية.

إنّ المقاصد العامّة للأسرة المسلمة هي ذات المقاصد بالنسبة لأحكام الأسرة المسلمة بالغرب، إلاّ أنّ خصوصيات هذه الأسرة تستلزم عند الاجتهاد في الأحكام المتعلّقة بها من جهة تلك الخصوصيات أن تُرتّب المقاصد لبناء الأحكام عليها ترتيبا مناسبا لخصوصياتها، وأن تُوجَّه بحسبها، سواء من حيث مساحة الاهتمام وحجم الاعتبار، أو من حيث الترجيح عند التقابل، فربّ مقصد من مقاصد أحكام الأسرة يكون في المجتمع الإسلامي غير حاضر في الاعتبار الاجتهادي إلاّ قليلا يصبح في حال الأسرة بالغرب يتصدّر الأولوية في ذلك الاعتبار لما تقتضي خصوصياتها من ذلك، فمقصد الشهادة على الناس على سبيل المثال ليس موقعه في المعالجة الفقهية لأوضاع الأسرة المسلمة بالمجتمع الإسلامي مثل موقعه في معالجة أحوال الأسرة المسلمة بالغرب، إذ الدور الدعوي التبليغي لهذه باعتبار عيشها في مجتمع غير إسلامي أقوى وآكد منه لتلك باعتبار عيشها في مجتمع إسلامي، وهو ما يترتّب عليه توجيه بعض الأحكام توجيها يختلف بين الوضعين.

وعليه فيمكن إجمال مقاصد الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية في النقاط الآتية:

أولاً: مقصد عام وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقلية المسلمة على مستوى الفرد أو الجماعة.

ثانياً: التطلع إلى نشر دعوة الإسلام في صفوف الأكثرية مع ما يستتبع ذلك من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض

ثالثاً: التأصيل لفقه العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي.

رابعاً: التأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية بمعنى الانتقال من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبيان أثر منهج فقه الموازنات في تفعيل مقاصد الشريعة:

المطلب الأول: تطبيق منهج فقه الموازنات على مسألة ارتضاع أطفال المسلمين من بنوك الحليب

إن بنوك الحليب هي عبارة عن مؤسسة خاصة لتخزين اللبن الآدمي في قوارير معقمة لحين الحاجة إليه، بعد أن تمّ أخذه بطريقة معقمة أيضا من أمهات متبرعات أو بأجر.[1]

الفرع الأول: فكرة إنشاء "بنوك الحلِيب:" فكرة "بنوك الحلِيب" فكرة حديثة ظهرت في السبعينيات من القرن العشرين في دول أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد نشأت بعد انتشار مجموعة من البنوك: كبنوك الدم، وبنوك القرنية، وبنوك المني، وبنوك الأعضاء[2].كما أنه قد عقدت لأجل هذه المسألة عدَّة ندوات، وتناولها بعض العلماء دون تفصيل مكتفيًا بإصدار الحكم الشرعي، إمَّا مبيحًا وإما محرمًا، على أن أبرز هذه النَّدوات: النَّدوة العلميَّة بدولة الكويت بتاريخ 11 شعبان الموافق 24 مايو 1983 بعنوان: "الإنجاب في ضوء الإسلام"، قدَّم خلالها الدكتور يوسُف القرضاوي بحثًا بعنوان "بنوك الحلِيب" توصَّل من خلاله إلى إباحة مشروعيَّة بنوك الحلِيب، وإباحة ما يترتب على آثارها، أي: إن الارتضاع منها لا يقع به تحريم الزَّواج بين كل فتى وفتاة، وذلك لانتفاء حكم الأمومة المرضعة.[3]

الفرع الثاني: آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى ثلاث أقوال:

القول الأول: يحرم إنشاء بنوك لحليب الآدميات في العالم الإسلامي، ويحرم سقي الطفل منها مطلقا، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وبه قال جمع من العلماء[4].

القول الثاني: يجوز إنشاء بنوك لحليب الآدميات، ويجوز سقي الطفل منها مطلقا، وهو ما صدر في قرار مجلس الإفتاء والبحوث الأوروبي[5]، وقال به الشيخ القرضاوي[6] وغيره[7].

القول الثالث: يجوز إنشاء بنوك لحليب الآدميات، ويجوز سقي الطفل منها بشرطين: الأول مسيس حاجة الطفل إلى الحليب الآدمي، والثاني: وضع احتياطات مشددة، وضوابط معينة عند إنشاء هذه البنوك، وعند الانتفاع بلبنها؛ منها: أن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة، ويكتب اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويحفظ في سجل خاص، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة، وإليه ذهب الدكتور محمد الأشقر.[8]

---

[1]- السباعي و البار: الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، د.ط، ص347.

[2]- المصدر نفسه.

[3]_موقع الألوكة: https://www.alukah.net/

[4]_ انظر:موقع الإسلام أون لاين،ومن هؤلاء أحمد الغندور،وعبدالرحمن عبدالخالق،ورجب التميمي، وما عليه مصطفى الزرقا. انظر:المسائل الطبية المستجدة، للنتشة 1/ 413 - 414.

[5]_ البيان الختامي للدورة العادية الثانية عشر،المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان 4و5 حزيران 2004،ص489.

[6]_ القرضاوي:بنوك حليب، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،العدد 6،كانون الثاني، 2005،ص 21 .

[7]_ كالدكتور خالد مذكور، والدكتور بدر المتولي عبدالباسط، وفق ما تم طرحه عند بحث مسألة بنوك الحليب في ندوة الإنجاب نقل ذلك الدكتور/ النتشة في كتابه المسائل الطبية المستجدة) 1/ 408.

[8]- السباعي و البار: الطبيب أدبه وفقهه، ص360-361.

أدلة القول الأول: المنع مطلقا:

-أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم بالنسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الفوضى والاختلاط والريبة[1].

-أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى الحليب البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب[2].

-أن إنشاء بنوك الحليب والاسترضاع منها فيه مفاسد كثيرة، استنادا لقواعد شرعية، منها :

قاعدة سد الذرائع.، وقاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وقاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وقاعدة الضرر لا يزال بالضرر، والضرر الخاص –المتعلق بالصغير- يجب تحمله لدفع الضرر العام-المتعلق بفوضى الأنساب في المجتمع، والنظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا، وغيرها من القواعد.

-أن بنوك الحليب في بلاد الغرب تقوم ببيع الحليب المخزن، و كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية يرون حرمة بيع لبن الآدمية، تكريما للإنسان وصيانة لأجزائه عن الابتذال بالبيع[3].

أدلة القول الثاني: الجواز مطلقا: قوله تعالى :" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة"[4]، ووجه الاستدلال من الآية: أن الأمومة المقصودة في هذه الآية هي الأمومة المرضعة التي تعني إلقام الثدي والتقامه وامتصاصه، لا مجرد الاغتداء باللبن بأي وسيلة، ولأن سقي الطفل من بنوك الحليب لا يكون إلا عن طريق الزجاجة، فلا أثر لحليب البنوك في نشر الحرمة؛ وعليه فلا وجه للقول بمنع إنشائها، أو تحريم الانتفاع بلبنها[5].

ويرد عليه: بأن العبرة بحصول التغذية باللبن، وهي حاصلة بالمص وبغيره.

-أنه يشترط لحصول التحريم باللبن كون خالصا من آدمية لم يخالطه لم يخالطه غيره، واللبن في بنوك الحليب قد يضاف إليه الماء، أو غيره من المركبات الكيميائية، كما أن بنوك الحليب تجمع الحليب من أمهات شتى؛ لذلك لا ينشر الحرمة.

ويرد عليه: بأن حليب البنوك يكون غالبا على ما خلط به، وأهل العلم متفقون على أن اللبن ينشر الحرمة إذا غلب مائعا خلط بغيره، وأكثرهم على التحريم إذا غلب جامدا خلط بغيره، وأما كونه مجموع من نساء شتى فأهل العلم على حصول التحريم به إما لكل امرأة سقت صبيا أو للتي غلب لبنها.

---

[1]-انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي، من موقع الإسلام أون لاين، وفتوى الشيخ ابن عثيمين على موقع الإسلام على شبكة المعلومات.

[2]- المصدر السابق.

[3]- انظر: السرخسي: المبسوط، 125/15، ابن رشد: بداية المجتهد، 96/2، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 61/34.

[4]- سورة النساء: الآية 23.

[5]- السباعي والبار: الطبيب أدبه وفقهه، ص359.

-أن عامل الشك والجهالة ظاهر في اللبن المجموع في بنوك الحليب، لأنه مجموع من نساء غير متعينات ولا محصورات.

ويرد عليه: أن المسلم مأمور باتقاء الشبهات، والبعد عن مواطن الشك.

-قد يكون من الضرورة الاستعانة ببنوك الحليب لعدم إمكانية إرضاع الطفل بشكل طبيعي لسبب من الأسباب، ككون الطفل من:-الأطفال الخدج.أو من الأطفال ناقصوا الوزن عند الولادة، أو من الأطفال المصابون بالتهابات حادة[1]،ويضاف إلى هؤلاء بعض الأطفال الطبيعيين، الذين يختار لإرضاعهم اللبن الدمي، لأسباب أخرى: كفقد الأم، أو مرضها، أو عملها، ونحوها من الأسباب[2].

والقول بالجواز فيه إعمال لجملة من القواعد الشرعية: كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدتي: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والحرج مرفوع.

ويرد عليه: بأن القواعد المذكورة معارضة بمثلها مما ذكره أصحاب القول الأول، كما ن الألبان الصناعية ترفع القول بالضرورة والحاجة.

أدلة القول الثالث: أن الإجراءات المذكورة تزيل عامل الجهالة في اللبن المجموع، وبذلك ينتفي المحذور.

الفرع الثالث: الترجيح والموازنة المقاصدية: يتردد حكم ارتضاع أطفال المسلمين من لبن بنوك الحليب بين المنع المطلق لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، وبين الجواز المطلق فلا أثر لحليب البنوك في نشر الحرمة، ، و قول يتوسط القولين فيجيز إنشاء بنوك لحليب بشروط وضوابط.ولدرء هذا التعارض في هذه المسألة سأحاول الوصول -بإذن الله تعالى-إلى نتيجة معللة وفق معايير منهج فقه الموازنات:

إن ارتضاع الصبي من لبن بنوك الحليب يتردد بين المصلحة الضرورية، و المصلحة الحاجية، والمصلحة التحسينية كل حسب ظروف الصبي وظروف الأم:

-يكون ارتضاع الصبي من لبن بنوك الحليب **مصلحة الضرورية** في حالة كون الصبي ناقص الوزن عند الولادة، وليس له بديل عن **لبن بنوك الحليب**، كذلك إذا كان الصبي مصاب بالتهابات حادة. فإن عدم ارتضاعه من لبن بنوك الحليب قد يؤدي إلى فوات النفس أو هلاك العضو.

-ويكون ارتضاع الصبي من لبن بنوك الحليب **مصلحة حاجية** في حالة كون الصبي من الأطفال الخدج (وهم الذين ولدوا قبل الميعاد الطبيعي، أي لأقل من تسعة أشهر). ويضاف إلى هذا بعض الأطفال الطبيعيين، الذين يختار لإرضاعهم اللبن الدمي، لأسباب أخرى: كفقد الأم، أو مرضها، أو عملها، ونحوها من الأسباب[3].

إذ يؤدي عدم ارتضاعه من لبن بنوك الحليب يؤدي إلى الحرج والمشقة.

---

[1]- السباعي و البار: الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، د.ط، ص349.

[2]- أمل الدباسي: بنوك الحليب وموقف الشريعة منها، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 373.

[3]- انظر: أمل الدباسي: بنوك الحليب وموقف الشريعة منها، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 373. السباعي و البار: الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، د.ط، ص349.

-ويكون ارتضاع الصبي من لبن بنوك الحليب **مصلحة تحسينية** في حالة امتناع الأم عن إرضاع ابنها من أجل المحافظة على شكلها وقوامها، فتلجأ إلى تعويض ابنها عن حليبها بلبن بنوك الحليب.

وفي المقابل هناك مفاسد تعارض هذه **المصلحة التحسينية**، بالنسبة للأم إذ أنه يؤدي إلى فوات **مصالح حاجية** قد تنزل منزلة المصالح الضرورية في بعض الحالات؛ إذ أنه يؤدي إلى فقد الأم الفوائد الجمة للرضاعة الطبيعية، وذلك أن عملية مص الثدي تؤدي إلى إفراز مادة **الأكسيرتوسين** التي تساعد الأم على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي بعد الولادة، وعودة الجسم إلى وضعه الطيبيعي أيضا، كما تساعد الأم على منع الحمل طيلة فترة الرضاعة، وتجنبها أخطار عقاقير منع الحمل وغيرها من الأضرار التي تكون متوقعة عند بعض الأمهات بينما قد تكون متحققة عند البعض الآخر.

ومعلوم أن المصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية، والمصالح الحاجية مقدمة على المصالح التحسينية.

-كما أن القول بالجواز مطلقا دون قيد أو شرط؛ يؤدي إلى الفوضى والاختلاط وضياع للنسب،

ومن المعلوم أن من أهم الكليات التي جاء الإسلام **بحفظها النسب**.[1] بالإضافة إلى أنهم راعوا المصلحة الجزئية الخاصة بالصبي على المصلحة الكلية العامة لسائر أفراد المجتمع والمتمثلة في حفظ النسب، والمصلحة الكلية العامة مقدمة على المصلحة الجزئية الخاصة، والمصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة.

بالإضافة إلى أن إنشاء بنوك الحليب والاسترضاع منها دون قيود ولا ضوابط فيه مفاسد كثيرة، استنادا لقواعد شرعية، منها :قاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة،وقاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وقاعدة الضرر لا يزال بالضرر، والضرر الخاص –المتعلق بالصغير- يجب تحمله لدفع الضرر العام-المتعلق بفوضى الأنساب في المجتمع، والنظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا، وغيرها من القواعد.

كما أن عاملي الشك والجهالة اللذين استند إليهما المجيزون لا يبرران إنشاء بنوك الحليب بإطلاق،لأننا من أوجد هاذين العاملين ولم يأتيا عرضا[2]،إلا أنه بالنظر إلى حال الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية فهو مخالف لما هو عليه حال الأسرة المسلمة في البلاد الإسلامية،وهو ينقض القول بأن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي،[3] فهذه الحقيقة تكاد تكون منعدمة في المجتمعات الغربية[4].

كما أنه ينتقض القول بأن لبن بنوك الحليب عرضة للتلوث لأن معايير التعقيم في البلاد الغربية أدق منها في البلاد الإسلامية، وإن دراسة هذه الظاهرة بالنسبة للمسلمين في بلاد الغرب.

---

[1]- أمل الدباسي: بنوك الحليب وموقف الشريعة منها، ص 375.

[2]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي،281/2

[3]- المصدر انفسه.

[4]- انظر: أمل الدباسي: بنوك الحليب وموقف الشريعة منها، ص 375، والسباعي و البار: الطبيب أدبه وفقهه، ص348.

وعليه، فإن القول الثالث القائل بجواز إنشاء بنوك الحليب ولكن بشروط وقيود هو القول الراجح؛ لأنه يعتبر جمع بين قولي الجواز والمنع، و من جملة القيود والضوابط المقيدة لجواز هذه المسألة:

1- أن تكون هناك ضرورة ملجئة تؤدي إلى ارتضاع أطفال المسلمين من لبن بنوك الحليب، وذلك بأن يخشى على الأطفال الهلاك أو المرض.

2- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس لهؤلاء الأطفال أن يرضعوا من هذه الألبان قبل التأكد من حاجتهم إليها بواسطة الأطباء المختصين.

3- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى غيرها، فلو أمكن الاعتياض عن هذه البنوك بألبان صناعيَّة مأمونة صالحة لحياتهم فلا حاجة لاستعمالها.

4- أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجوده حال الضرورة كما قال السيوطي: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[1].

5- أن تكون الأم صاحبة اللَّبن سليمة البدن ذات عقل راجح؛ لأن للرضاع تأثيرًا في نمو عقل الأطفال فقد روى زياد السهمي -رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تسترضع الحمقى".

2- يجب التأكد بواسطة العلماء المختصِّين من احتواء اللَّبن على كل عناصر الغذاء المطلوبة لنمو الطِّفل وإلا لا فائدة من استعماله.

3- ألاَّ يؤخذ من لبَن الأم المتبرعة أو المستأجرة أكثر من مرَّتين أو ثلاثة، حتَّى لا يكون في ذلك إضرار بالطِّفل صاحب اللبن، أما إذا فطمت الأم ولدها، أو توفي، أو أصيب بمرض منعه الرَّضاع، فلا حرج على الأم عندئذ أن تهب، أو تبيع لبنها.- أوصت وزارة الصحة بتدوين أسماء الأمهات المتبرعات، أو عمل سجل خاص بكل أم إن أمكن ذلك - تتأكد الوزارة من خلاله استيفاء جميع الضوابط المذكورة سابقًا.

المطلب الثاني: تطبيق منهج فقه الموازنات على مسألة ميراث المسلم من غير المسلم.

الفرع الأول: آراء العلماء في المسألة: إن توريث المسلم من قريبه الكافر، اختُلف فيه على رأيين بين فقهاء الإسلام:**الرأي الأول: لا يجوز أن يرث المسلم من مورثه الكافر:** قال أهل هذا الرأي: إن المسلم لا يرث من قريبه غير المسلم بإطلاق؛ وقال بهذا القول الخلفاء الراشدون، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وهذا الرأي هو الرأي الذي تبنَّته المذاهب الأربعة.

واستدلوا بأدلة تثبت دعواهم، منها:

أولًا: حديث أسامة بن زيد: "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر"[2].

والحديث واضح لا غبار عليه، في منع التوارث بين كلا الجانبين معًا.

ثانيًا:" لا يتوارث أهل ملَّتين شتَّى"[1].

---

[1]- انظر: السُّيوطي: الأشباه والنظائر، ص 84، و الزحيلي: نظريَّة الضَّرورَة، ص 68.

[2]_ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم 6764، 156/8، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الفرائض، حديث رقم 1614، .

ثالثًا: قصة الفتح التي قال فيها صلى الله عليه وسلم إجابةً عن سؤال زيد حينما سأله: ألا تنزل غدًا يا رسول الله، قال: ((وهل ترك لنا عقيلٌ من منزل))؟ يعني أن عقيلًا كان لم يُسلم حين وفاة أبيه (أبي طالب) فورثه، أما عليٌّ فلم يحظَ من إرث أبيه بشيء؛ لأنه كان من الذين اعتنقوا الإسلام قبل، فكان ذلك سببًا في حرمانه من إرث أبيه.

الرأي الثاني: يجوز أن يرث المسلم من مورثه الكافر غير الحربي: وقال أهل هذا الرأي: وروي هذا الرأي عن عمر ومعاذ بن جبل ومعاوية رضي الله عنهم القولُ بتوريث المسلم من الكافر دون العكس، وحُكي ذلك عن محمد بن الحنفيَّة، وسعيد بن المسيِّب، و محمد بن علي بن الحسين، ومسروق بن الأجدع، والشعبي وغيرهم[2]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية.

وأدلتهم على ذلك كالتالي:

أولًا: حديث ابن عباس: "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه"[3].

ثانيًا: روي ابن شهاب عن داود بن هند، قال: قال مسروق: ما أحدث في الإسلام قضية أعجب من قضية قضاها معاوية؛ كان يورِّث المسلم من اليهودي والنصراني، ولا يورِّثهما من المسلم، قال: فقضى بها أهل الشام، قال داود: فلما قدم عمر بن عبدالعزيز ردَّهم إلى الأمر الأول[4].

ثالثًا: قصة معاذ بن جبل التي قضى فيها بتوريث المسلم من اليهودي، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص"[5]

رابعًا: "نحن ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا"[6].

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول:

أقوى أدلَّتهم التي استندوا إليها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر"، وهذا الحديث صحيح وصريح، ومخرَّج في الصحيحين، والقاعدة أن كلَّ ما أخرجه الشيخان صحيح، وهذا بالإضافة إلى باقي الأدلة الأخرى.

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:هذه الأدلة بمقارنتها مع الأدلة السابقة، نجدها أقل منها رتبة، ولا تصل إليها في درجة القوة، وإليك بيان ذلك:

---

[1]_ رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود في سننه، باب الفرائض، هل يرث المسلم الكافر، وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري: وابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه.

[2]_ القرضاوي:فقه الأقليات، دار الشروق،ص 126.

[3]_ رواه البخاري (كتاب الجنائز)، باب إذا أسلم الصبي ومات؛ هل يصلى عليه؟

[4]_ الجصاص: أحكام القرآن،3/ 37، زيدان: أحكام الذميين والمستأمَنين، 542.

[5]_ الجصاص: أحكام القرآن،3/ 37.

[6]_ زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين،ص 542.

الدليل الأول: ((الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)) هذا ليس صريحًا فيما نحن بصدده، وهو التوارث، بل غاية ما في الحديث أن الإسلام أعلى من غيره، والعلو يعود إلى نفس الإسلام، لا إلى توريث المسلم من غير المسلم؛ وعلى هذا لم ينهض الدليل لمعارضته دليلَ الفريق الأول الصريح.

الدليلان الثاني، والثالث: الاستدلال بأقوال الصحابة وأفعالهم ليس بحجة، خاصة إذا صادم النصَّ الصريح.

الدليل الرابع: "الإسلام يزيد ولا ينقص" لا يتناول التوارث، بل يَحتمل أن الإسلام يَزداد بازدياد معتنِقيه، ولا يَنقص بمن ارتدَّ من المسلمين؛ لأنَّ الذين يدخلون في الإسلام أكثرُ من المرتدِّين، وهذا هو الواقع.

الدليل الخامس: الاستدلال بالقياس: "على أننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا"، فهو قياسٌ فاسدُ الاعتبار؛ لأنه قياس مع وجود الفارق، لأن العبد يَنكح الحرة ولا يرثها.

الفرع الثاني: الترجيح والموازنة المقاصدية: تتم الموازنة المقاصدية بين القول بعدم جواز إرث المسلم من غير المسلم وما يترتب على هذا الحكم من تفويت لمصالح أكيدة لهذا المسلم أو لغيره من المسلمين، وبين القول بجواز إرث المسلم من غير المسلم وما يترتب عليه من محافظة على تلك المصالح، ومفاد هده الموازنة كالآتي:

أولها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمنع من توارث المنافقين والزنادقة، فهذا عبدالله بن أُبيِّ بن سلول كان أعتى المنافقين، وبعد وفاته ورثه ابنه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ثبَت في السنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجري الزَّنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مُجرى المسلمين، فيرثون ويورثون، وبهذا استنتج ابن تيمية[1] أن الميراث مداره على النُّصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمسلمون يوالون المعاهدين والمستأمنين وينصرونهم.

ثانيها: أن مصلحة الإسلام التي تُبنى على رعاية مَقاصد الشريعة تَقتضي توريث المسلم من غير المسلم؛ حِفظًا لحقوق الداخلين في الإسلام، وتشجيعًا لهم، ولتقويتهم، وإلا وقف الإسلام عقَبة في وجوههم، ولم يجرؤ أحد على الدخول في الإسلام، حفاظًا على حقوقه، وخوفًا من إجحافه وحرمانه من ممتلكات مورثه.

يقول ابن قيِّم الجوزية: فإنَّ في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه، من أهل الذِّمة.

ثالثها: حديث أسامة: "لا يرث المسلم الكافر"، فيقتصر فيه على الحربيِّ؛ لأنه الذي يمتنع التوارث بينه وبين المسلم، أما المعاهد والذمي والمستأمن فيورثون؛ يقول ابن القيم: "فإن كثيرًا منهم يمنعهم الدخول في الإسلام؛ خوفًا أن يموت أقاربُهم، ولهم أموال فلا يرثون، وقد سمعنا ذلك من غير واحد منهم شفاهًا.

ثم عقب على كلامه هذا قائلًا: إن هذا كافٍ في التخصيص، وهم يخصِّصون بما هو أضعف من هذا، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع، وقد تكون مصلحتها أعظمَ من مصلحة نكاح الكتابية[2].

---

[1]_ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 7/ 210 - 211.

[2]_ ابن قيم الجوزية :أحكام أهل الذمة،ص 853

وعلى توريث المسلم من غير المسلم درَج "المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث"؛ عملًا بقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قيِّم الجوزية، وهو القول الأنسب نظرًا للتعايش المطلوب بين المسلمين، وغير المسلمين، وارتفاع الزواج المختلط، وتزايده بشكل ملحوظ، والإقبال على الإسلام واعتناقه من المسلمين الجدد.

رابعا: كما أنه من باب حفظ المال فلا يعقل أن يترك المال الذي يتركه المورث غير المسلم لغير المسلمين، فقد يوظفونها لأغراض تضر بالإسلام والمسلمين[1].

[1] انظر: https://www.alukah.net ، برهاني وساسي: أثر فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر، ص23.

الخاتمة:

ختاما وبعد هذه الدراسة فإني أقف هنا لأسجل أهم النتائج التي توصلت إليها:

- فقه الموازنات هو: علم بيان الطرق والخطوات التي يتحقق بها الوصول إلى أحسن موازنة علميه سليمة بين المصالح أو بين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد عند تعرضها وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق.

- منهج فقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يُزال بها الإشكال ويُدفع بها التعارض ، وهو المدخل الحقيقي لفهم الأحكام المتعارضة في ضوء مقاصد الشريعة، ومفتاح الرشد في التعامل مع القضايا المعاصرة والحكم عليها.

- قواعد منهج فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد هي جملة من القواعد الأصولية التي تلتقي عند معنى الموازنة.

- منهج فقه الموازنات يقوم على الأسس والقواعد التالية: الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض، الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض، الموازنة بين المصالح والمفاسد.

- منهج فقه الموازنات يترتب عليه ثمار عظيمة من أبرزها المواءمة بين الشريعة الإسلامية والمستجدات في الحياة المعاصرة وفتح آفاق واسعة لاستيعاب قضايا الواقع في كل زمان ومكان وتحقيق الوسطية والاعتدال.

- الموازنة هي مرحلة من مراحل النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية.

- العلاقة التي تربط بين منهج فقه الموازنات ونوازل الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية تتجلى في كونه يمثّل الاتجاه المعتدل المنضبط والاتجاه الأشد وسطية، والذي يراعي الواقع ويفعِل فقه الأقليات، حسب ضوابطه الشرعية.

ـ يجوز إنشاء بنوك لحليب الآدميات، ويجوز سقي الطفل منها بشرطين: الأول مسيس حاجة الطفل إلى الحليب الآدمي، والثاني: وضع احتياطات مشددة، وضوابط معينة.

ـ يجوز للمسلم أن يرث غير المسلم وهو ما تقتضيه مصلحة الإسلام التي تُبنى على رعاية مَقاصد الشريعة وحِفظًا لحقوق الداخلين في الإسلام، وعملا بقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ومراعاة لمبدإ حفظ المال.

التوصيات:

- السعي إلى إبراز العلاقة الوطيدة بين المسائل الفقهية وأصولها وقواعدها ومقاصدها لبيان ثمرتها؛ لأن التشريع الإسلامي حرص على ربط الأحكام بمقاصدها، فضمن بذلك ديمومتها واستجابتها لجميع المستجدات.

-الاهتمام بالمناهج العامة التي تجمع شتات الجزئيات الخاصة من القواعد والأصول والضوابط الفقهية والأصولية والمقاصدية.

- تدريس منهج فقه الموازنات في الجامعات والكليات الشرعية؛ لأنه السبيل الأمثل الذي يساعد طلبة العلم على تحصيل الملكة الفقهية التي تعينهم على تنزيل القواعد النظرية منزل التطبيق على أرض الواقع.

-الاهتمام بالمستجدات الفقهية الخاصة بالأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية، فهم قطعة منا، ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. البخاري: صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، د.ط، 1407هـ_1987م
3. برهاني وساسي: أثر فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر_الدكتور يوسف القرضاوي_، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، العدد 4، 2017م.
4. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز_عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ_2005م.
5. جريشة: المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط10، 1397هـ_1977م.
6. الجصاص: أحكام القرآن، دار الفكر، د.ط، 1414هـ_1993م
7. الجويني: البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط1، 1418هـ_ 1997م.
8. الدباسي: بنوك الحليب وموقف الشريعة منها، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، د.ط.
9. الدوسي: منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي –دراسة أصولية-، مجلة الشريعة، صنعاء_اليمن، ط1، 2001م.
10. أبو داود: السنن، دار الفكر، د.ط، د.ت،.
11. الرازي: مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان _ بيروت،دط، 1415هـ_ 1995م.
12. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، د.ط، 1425هـ_2004م.
13. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، د.ط، 1404هـ_1984م.
14. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط
15. الزحيلي: نظريَّة الضَّرورَة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر المعاصر، ط9، 2010
16. الزركشي: المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، الكويت، 1402هـ-1982م
17. زيدان: أحكام الذميين والمستأمَنين في دار الإسلام، دار القدس، ط2، 1402هـ_1982م.
18. السباعي و البار: الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، د.ط،
19. .السديس : الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي، مجلة البحوث الإسلامية العدد الثامن والخمسون - الإصدار : من رجب إلى شوال لسنة 1420هـ
20. السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، د.ت. ط.
21. ابن السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ_1991م.
22. ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت: نزيه حماد، عثمان ضميرية، ط1، دمشق_سوريا، دار القلم،د.ط، 1421هـ_ 2000م

23. السرخسي: المبسوط ، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، د.ط، 1414هـ_ 1993م.
24. السلمي: الفوائد في اختصار المقاصد، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق_سوريا، ط1، 1416هـ
25. السوسوة: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 51
26. السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 ،1411هـ-1991م.
27. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ_1997م.
28. صالح عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، ط1، 2003م.
29. الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط1، 1413هـ
30. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ت: العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ، 2005م
31. القرضاوي: في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1416هـ_1996م
32. القرضاوي: بنوك حليب، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد 6،كانون الثاني، 2005م
33. القرضاوي:فقه الأقليات، دار الشروق، د.ط، د.ت.
34. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مراجعة: الحفناوي، تخريج: محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م.
35. القرافي: الذخيرة، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط1، 1422هـ_2001م.
36. ابن قيم الجوزية :أحكام أهل الذمة، ت: يوسف البكري، شاكر العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1418هـ_ 1997م
37. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، دط.
38. النجار: نحو منهج أصولي لفقه الأقليات المسلمة، بحث منشور بالمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، 1424 هـ - 2003 م.
39. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،بيروت_لبنان، ط1، 1419هـ_1999م،
40. النتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار مجلة الحكمة، ليدز_ بريطانيا، ط1، 2001م
41. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، د.ط، د.ت.
42. مسلم: صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، د.ت.
43. مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط،دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية.

44. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت_لبنان، ط1، دت.
45. الهلالي: من فقه الأولويات في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، مصر، 1414هـ-1994م
46. ياسر عبد الرحمان: فقه الموازنة المصالح والمفاسد، مقال في مجلة جامعة المدينة العالمية، 2015م، العدد 11.
47. موقع الألوكةhttps://www.aluk :
48. موقع الإسلام أون لاين

التحديات النفسية التي تعيشها الأسرة المسلمة في الغرب:

الأسباب، المظاهر والحلول المقترَحة

The psychological challenges of the Muslim family in the West:

Causes, manifestations and proposed solutions

ذ. حسن عنقوري

HASSANE ANKOURI

طالب دكتوراه بجامعة محمد الأول - وجدة/ المغرب

PHD student University of Mohamed I / Oujda- morocco

ankourichercheur@gmail.com

ملخص البحث:

يشير مفهوم التحديات إلى صعوبة الشيء وبلوغ الإنسان عجزا عن تجاوز ذلك. فالتحديات حالة تولد عواقب وخيمة على الصحة النفسية للإنسان وعلى حياته الشخصية والاجتماعية. وحديثنا في هذا الموجز عن التحديات النفسية التي تواجه الأسرة المسلمة في المهجر أو في المجتمعات الغربية، وهو موضوع راع اهتمامي وعليه أشتغل في أطروحتي للدكتوراه.

وقبل البدء في وضع الأسس والمفاهيم التي يقوم عليها هذا البحث، لابد من طرح الإشكاليات التي يجيب عنها: ما مفهوم التحديات النفسية؟؛ ما هي أبرز هذه التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة وسط المجتمعات غير المسلمة؟؛ إلى أي حد يمكن أن تصبح المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والأسرية عائقا وتحديا نفسيا للأسرة؟؛ ماهي الأسباب المباشرة وغير المباشرة المؤدية إلى استفحال ظاهرة التحديات النفسية؟؛ وأخيرا ما هي الحلول الناجعة لهذه التحديات؟

يتبع في علاج الإشكاليات المطروحة المنهج الوصفي، ثم المنهج التحليلي، حيث تقوم الدراسة بعرض جملة من الظواهر المستقاة من واقع الأسرة المسلمة في بلاد المهجر والتي تشكل تحديات نفسية لها، ثم تحليل هذه التحديات ومناقشتها بالاستعانة بآراء المعايشين لواقع هذه الأسر.

الكلمات المفتاحية: الأسرة _ الإسلام _ الغرب_ التحديات _النفسية

Abstract:

The concept of challenges refers to the difficulty of something and the inability of a human being to overcome it. Challenges are a situation that has serious consequences for human mental health and personal and social life. In this summary, we spoke about the psychological challenges facing the Muslim family in the diaspora or in Western societies, a subject that was of interest to me and therefore worked on my doctoral thesis. Before starting to lay the foundations and concepts on which this research is based, the problems that answer must be raised: What's the concept of psychological challenges? What are the most prominent challenges facing the Muslim family among non-Muslim communities? To what extent can economic, social and family problems become a psychological impediment and challenge to the family? What are the direct and indirect causes of psychological challenges? Finally, what are the effective solutions to these challenges?

In addressing the problems at hand, it follows the descriptive approach and then the analytical approach. The study presents a range of phenomena derived from Muslim family realities in the diaspora, which pose psychological challenges to them. It then analyses these challenges and discusses them using the views of the family members.

Keywords : Family - Islam - the West - Challenges - Psychological

مقدّمة:

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يشرفني أن أتقدم بهذه الورقة البحثية في موضوع: التحديات النفسية التي تعيشها الأسرة المسلمة في الغرب، مبرزا الأسباب والمظاهر ثمّ الحلول المقترَحة، وهو الموضوع الذي طالما شغل اهتمامي، وهو جزء من الموضوع الذي أشتغل عليه في تكوين الدكتوراه في تخصص الدراسات في العلوم الإسلامية تحت عنوان قضايا الأسرة في المهجر الأوربي، وقد ارتأيت المشاركة في أشغال المؤتمر الذي قدمه المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية في هذا الشأن، في المحور المشار إليه في العنوان أعلاه.

وتنطلق الدراسة قبل الإجابة عن الإشكالية الرئيسة من بيان مفهوم الأسرة في الغرب وأهم قضاياها في المهجر وأهم المشكلات والتحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في الغرب، ومن ثَمّ تجلية الأسباب والنتائج التي أدت إلى تفاقم الوضع على مستوى البنية النفسية وتحول المشكلة الاجتماعية والثقافية إلى أزمة نفسية تصبح تحدّيا نفسيا يدعونا إلى اقتراح حلول لهذه المعضلة.

وحديثنا في هذه الورقة عن التحديات النفسية التي تواجه الأسرة المسلمة في المهجر أو في المجتمعات الغربية، وهو موضوع راع اهتمامي وعليه أشتغل في أطروحتي للدكتوراه، كما اعتمدت من خلاله على الدراسة الميدانية وقد اقتبست بعضه في هذه الورقة.

يتبع في معالجة الإشكاليات المطروحة المنهج الوصفي، ثم المنهج التحليلي، حيث تقوم الدراسة بعرض جملة من الظواهر المستقاة من واقع الأسرة المسلمة في بلاد المهجر، والتي تشكل تحديات نفسية لها، ثم تحليل هذه التحديات ومناقشتها بالاستعانة بآراء المعايشين لواقع هذه الأسر.

أولا- مفاهيم الورقة البحثية

قبل الولوج للموضوع، نصطلح أولا على المفاهيم الأولية التي عليها مدار الدراسة، لنقف على مفهوم:

التحديات النفسية؛ الغرب ودلالته؛ فقه المهجر؛ اصطلاح الأسرة بين الغرب والعالم الإسلامي.

1- **مفهوم التحديات النفسية:** يرتبط مفهوم التحديات بمجال علم النفس الأسري أو علم النفس الاجتماعي، ويقصد بها المشكلات والصعوبات التي يعاني منها الإنسان أو التعثرات التي تعيقه عن الوصول للحلول الملائمة لمعضلة ما. او هي بتعبير أعم تعرض الإنسان لوضع صعب يعجز عن تجاوزه.

2- **مصطلح الغرب والمهجر:** يقصد بمصطلح الغرب بلاد المهجر، فكثيرا ما يتداول الناس في وقتنا الحاضر مصطلح –المهجر- على وزن مَفعل، وهو مشتق من الهجرة التي تأتي بمعان متعددة بحسب السياق الذي وردت فيه والصيغ التي أتت بها. وهو مشترك لفظي يطلق على المكان الذي يهاجر الشخص إليه، أو يهاجر منه. فقد جاء في المعجم الوسيط أن: "المهجر المكان الذي يهاجر إليه أو منه"[1]، وخصه سعدي أبو جيب بالمكان الذي يهاجر إليه فحسب، فقال:"المهجر:موضع الهجرة."[2] وهو البلد الذي يسعى إليه المهاجر من بلده، ولذلك قال ابن منظور في لفظ: المهاجر بفتح الجيم، موضع المهاجرة[3]. وقال الفيومي في المصباح المنير: "وهذه مهاجره على صيغة اسم المفعول، أي موضع هجرته."[4] وجاء أيضا في المعجم الوسيط:"والمهاجر موضع المهاجرة"[5]؛ وكلمة مهجر لفظ مولّد لم يرد عن العرب في عصر الرواية. ودلالة المهجر في هذه المداخلة يراد منها ديار غير المسلمين أو الأقليات المسلمة، أما مصطلح الغرب في مقابله الشرق ودلالة الغرب هو البلدان الغربية من العجم.

3- **فقه المهجر: هذا المصطلح مركب إضافي**، فالفقه كما يعرفه الآمدي هو: " العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية والفرعية بالنظر والاستدلال."[6] أما مصطلح المهجر فهو –كما أرسينا- المكان الذي يَهاجَر إليه، وفقه المهجر عامة هو الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلمين الذين يعيشون خارج بلاد الإسلام، التي تجيب عن الأسئلة التي يثيرها واقع تلك البلاد.[7] كما يعرفه الأستاذ طه العلواني: " فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف جماعة ما في مكان محدد، نظرا لظروفها الخاصة، ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسِّياسية والعلاقات الدولية وغيرها."[8]

4- **مفهوم الأسرة:** الأسرة لغة - كما نصت عليها أغلب المعاجم اللغوية- مأخوذة من الجذر العربي المكون من الحرف، أ.س.ر، ويعني إحكام الربط ومتانته، وشدة التصاق أجزاء التكوين بعضها

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تح: ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج2، ص 973

[2] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ، دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ/ 1988م، ص365.

[3] ابن منظور، المصدر نفسه، ج5، ص 252.

[4] أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ص242

[5] المعجم الوسيط، ج2، المرجع السابق، ص 973.

[6] سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تح: سيد الجميلي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، 22/1.

[7] جميل حمداوي، من فقه الأقليات إلى فقه التعارف، مج1، 2015، ص8.

[8] طه العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة -نظرات تأسيسية-، مجلة إسلامية المعرفة، عدد1.

البعض، ومنه قول تعالى: ﴿نحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا﴾ (الإنسان: 28)، قال ابن عطية: "وأصل هذا فيما له شد ورباط كالعظم ونحوه."[1]

أما اصطلاحا فالأسرة مفهوم واسع وشامل، يختلف حسب المجال أو المحور الذي تنطلق منه الدراسة، وأهم المجالات التي اهتمت بدراسة الأسرة، مجال علم الشريعة (القوانين) ومجال علم الاجتماع.[2] فالأسرة عند علماء الاجتماع "الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطوره."[3]

ولم يرد في القرآن الكريم مصطلح الأسرة، لكن وردت مصطلحات قريبة، فجاءت كلمة "أهل" الدالة على الأسرة في القرآن في سياقات عديدة من ذلك: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم منْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ)[4]، والأهل يدل على الزوجة، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُون)[5]، ولفظ "أهليكم" دالة على الزوجة والأولاد، فلا يوجد في القرآن أو الحديث مصطلح يعادل تماما كلمة "الأسرة"، لكن كلمة "الأهل" تعني الأسرة وتعني حرفيا سكان بيت أو مسكن أو قرية أو قطر، وهو ما تعنيه كلمة "أسرة الرجل" أنها الساكنين معه في مسكن أو مكان واحد.[6]

وعرف "فان شيلد" الأسرة أنها "معيشة رجل وامرأة على أساس قيام علاقات يقرها المجتمع تترتب عنها حقوق وواجبات اجتماعية، مثل رعاية وتربية الأطفال"؛ وعرفها "جيرالد لسلي" بأنها "المؤسسة الاجتماعية التي تعزُو إليها إنسانيتنا". ومن المفاهيم التي أوضحت معنى الأسرة بشكل شمولي قول سهير أحمد: " المعنى الذي ذكره "أوغست كونت" -وهو من العلماء الأوائل في مجال علم الاجتماع-، حيث أوضح أن الأسرة هي الخلية الأولى في جسم المجتمع والنقطة الأولى التي يبدأ منها التطور وأنها الوسط الطبيعي الاجتماعي الذي يترعرع ويحيا فيه الفرد، وهي نظام أساسي وعام يعتمد على وجودها بقاء المجتمع، فهي تمده بالأعضاء الجدد، وتقوم بتنشئتهم وإعدادهم للقيام بأدوارهم في النظم الأخرى للمجتمع، وإقامة أسر جديدة خاصة بهم، والأسرة أكثر الجماعات أهمية، وهي الجماعة الأولى التي تستقبل الطفل وتحافظ عليه خلال سنواته الأولى لتكوين شخصيته".[7]

[1] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، 195/16.

[2] محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة للمهاجر، مج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص168.

[3] مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، مج 1، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1985، ص43.

[4] النمل: 7.

[5] التحريم: 6

[6] محمد الكدي العمراني، المرجع السابق، ص169-170

[7] سهير أحمد معوض، علم الاجتماع الأسري، 2009، ص 23.

وعلى هذا فإن مفهوم الأسرة عند المسلمين يتناسب كثيرا مع الفكر الاجتماعي، الذي يرى أنّ الأسرة تُطلق فقط على من تربطهم روابط اجتماعية مؤلفة من زوجٍ وزوجةٍ وأبناء، وقد يُضاف إليها بعض الأقارب، كالأخت والعمّة والخالة وغيرهم[1]، لكن التطورات الحديثة للمجتمع الغربي خصوصا من الناحية التشريعية أبعدت مفهوم الأسرة عن المفهوم الاجتماعي لها، وأصبحت تعني التزاما حقوقيا أكثر منه التزاما أخلاقيا أو رابطة اجتماعية.

أولا- مظاهر التحديات النفسية للأسرة المسلمة في المهجر

إن وصف مظاهر التحديات النفسية الأسرية في المهجر بأوضاعه وتحدياته النفسية يجب أن تكون محور اهتمام كبير في إطار وضع استراتيجية المحافظة على الوضع النفسي للأسرة. وقد تطرق محمود الدبعي لموضوع المشاكل التي تواجه الأسرة المهاجرة بالسويد تخصيصا على اعتبار أن هناك العديد من العوامل الاجتماعية والثقافية التي أصبحت تهددّ النسيج الأسري لهذه العائلات، وقد يصبح الإصلاح مستحيلا لمشاكلها، مشيرا إلى العنف الأسري المتفاقم الذي تترتب عنه تبعات كثيرة ومشكلات وخيمة، هذا فضلا عن تحديات أخرى من جراء المخدرات والطلاق الذي شهد ارتفاعا مهولا بين المسلمين وما ينجم عنه من آثار، فقد يتنكّر الأب لأولاده، وكذلك تفعل الزوجة بحثاً عن زوج جديد، وتصبح الطريق يسيرة أمام المؤسسة الاجتماعية التي تضع يدها باسم المجتمع على هؤلاء الأطفال، وتوزعهم على العوائل السويدية. وتعترف المؤسسات الإسلامية في السويد بفشلها لاحتواء هذه الظاهرة السلبية، وتقرّ بارتفاع نسبة الطلاق بين المسلمين، وضياع الأطفال نتيجة ذلك، ولا يوجد في هذه المؤسسات متخصصين في شؤون الطفولة حتى يتواصلوا مع المؤسسات الاجتماعية لحل المشاكل الكبيرة التي تعاني منها هذه الأسر المسلمة، وإن أقدم البدائل للأسر الحاضنة هو إيجاد عائلات مسلمة أو اكتساب حق التواصل مع الأطفال المسلمين حتى يحافظوا على حقوقهم الإنسانية. كما يلاحظ من خلال الدراسة الميدانية تباين التحديات الأسرية ونتائجها على الصحة النفسية، فبحكم تواجد عدد كبير من أفراد الجالية المسلمة في الغرب، فقد تتباين تحدياتهم اليومية وتختلف من فرد لآخر ومن بلد لآخر، ويرجع هذا التباين إلى درجات الوعي لدى الأشخاص والمستوى الإيماني والثقافي. لكن يمكن عموما رد مظاهر التحديات النفسية التي تواجهها الأسرة المسلمة في الغرب فيما يأتي من مظاهر:

1- **العنف داخل الأسرة المفضي إلى تفككها:** بما أن الأسرة الغربية قد تفككت أواصرها وتهدمت، فإن احتمال انتقال العدوى للأسرة المسلمة المقيمة في الغرب وارد، فهي "تواجه تحديات ومشكلات على مستوى العلاقات بين الأبناء والآباء، فلا عاصم إلا بتجسيد القيم والمبادئ الإسلامية، نظرا لمؤثرات الفكر الغربي على حياة المجتمعات المتخلفة، فالغرب يصدر العلم

[1] إلهام بنت فريج بن سعيد العويضي، أثر استخدام الأنترنت على العلاقات الأسرية، ج1، ط1، وكالة كليات البنات، جدة، السعودية، 2004، ص 38.

والتقنية والصناعة ويصدر كل نمط عيشه وأسلوب حياته وطريقة لباسه ونوعية أكله ومختلف معاملاته وتصرفاته، إنه يفرضها فرضا بواسطة الكتب والمجلات والصحف والإذاعات المسموعة والمرئية".[1] إن هذه الصراعات تولد العنف الأسري الذي يُخوَّل لضحاياه طبقا لقوانين الإقامة في أوروبا اللجوء إلى الجهات المسؤولة، بحيث توفر للمتضررين من الأبناء والبنات مأوى فضلا عن منحٍ وأصناف متعددة من الرعاية الاجتماعية.

ويتخذ العنف الأسري الذي تتعرض له الأسرة المسلمة صورا متعددة استهلاك الآباء أمام أعين أبنائهم الخمر والمخدرات، وما يتبعهما من العنف اللفظي من الكلام بين الزوجين والذي ينعكس سلبيا على سلوك الطفل أو الولد، أو الخيانة الزوجية، نظرا لأن المجتمع الغربي يجيز هذه السلوكيات فتصير أمرا شائعا بين أفراد الأسرة، وأسبابه متعددة مثل خروج الزوجة الى العمل وغيرها من الأماكن، والذي قد ينتج عن ذلك تغيير في سلوكها، أو بسبب زواج المصلحة، وكذا الزواج المختلط فإنه ذريعة الى تدهور أوضاع الأسرة وتفاقمها وتغيّر سلوك أحدهما بمجرد حصوله على بطاقة الإقامة، أو عدم تكافؤ المستوى الثقافي والتعليمي للزوجين، وربما حتى الاقتصادي والمهني، أو إهمال الزوجين تربية الأطفال نتيجة حصول نزاعات بينهما، وغياب الرعاية الأمومة والأبوة وغياب سلطة الأب التوجيهية نظرا للقوانين الغربية، أو يحصل من أصدقاء وصديقات السوء الذين قد يؤثروا على أحد الزوجين أو كلاهما، أو اختلاف وجهات النظر في تربية الأبناء، رفض عمل الزوجة، أو عودة الزوج في ساعات متأخرة أو المرأة، وتعاطي بعض النساء للشعوذة وعدم القيام بالواجبات المنزلية وعدم الإنجاب، والشك في تصرفات الزوجة أو الزوج واختلاف الطباع وعدم الكفاءة، ومن أسباب اقتصادية مثل التصرف في أموال الزوج بغيْر إذنٍ مسبق أو سوء التصرف أو يحصل بسبب تهاون الزوج ولامبالاته بأسرته.

إن العنف داخل الأسرة المسلمة قد يؤدي إلى تفككها بتداخل عوامل أخرى، كالعامل الثقافي والاجتماعي، حيث يتأثر الأولاد في فترة المراهقة بالسلوك الاجتماعي وسط أجناس مختلفة، وذلك مما يتعلمونه من أقرانهم وأصدقائهم، ويترتب عن ذلك انفصال هؤلاء الأبناء عن أسرهم بمجرد حصولهم على عمل ولو مؤقت. كما ساهمت قوانين الغرب في التفكك الأسري بفعل تسهيلها الزواج والطلاق، فالتشريعات تتحيز عن قصد لصالح المرأة لمساعدتها على تأكيد ذاتها وفرض وجودها في صلب النسق الأسري والاستقلال المادي عن الرجل والانخراط الفاعل في مؤسسات المجتمع الرسمية. وقد تزامن ذلك مع خطاب إيديولوجي نسائي تروّجه وسائل الإعلام، فتستسيغه النساء ولا سيما النساء المسلمات من المجتمعات المحافظة، فلا يجدن حرجا في مواجهة أزواجهن أو تعييرهن بالبطالة وخاصة عندما يكون الزوج عاطلا عن العمل.

[1] محمد صلاح الدين المستاوي، العنف في نطاق الأسرة من خلال واقع الأسرة المهاجرة أو المقيمة في الغرب، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الشارقة، ص6- 7.

2- العزلة الأسرية وغياب الإفضاء النفسي: يبين الأستاذ عبد المجيد النجار[1] واقع العزلة الأسرية ونتائجه على الأسرة فيقول: "لا شك أنّ هذا الانعزال الأسري يُعتبر خصوصية ذات آثار نفسية واجتماعية على مُجمل البنية الأسرية وعلى أفرادها في ذواتهم وفي علاقاتهم ببعضهم وعلاقاتهم بالمجتمع الذي يعيشون فيه، ويقترح حلولا لهذا الوضع الاجتماعي الذي يشكل هذا الانعزالية داخل الأسرة المسلمة في المهجر، لهذا ينبغي أن تتّجه الأحكام الفقهية المعالجة لأحوالها إلى تفكيكه لتأخذ هذه الأسرة طريقها نحو الامتداد الاجتماعي، وتكتسب في ذلك من الخبرات التربوية والنفسية ما يعود بها شيئا فشيئا نحو القيام بدورها في التماسك الاجتماعي المقصود من الشرع، ومن هذه الحلول تفعيل أسباب التواصل والتعاون ونزع أسباب التباعد والفرقة، وإنشاء منتديات ومراكز اجتماعية وجمعيات ثقافية ومؤسّسات تربوية لتكون مِحضنا اجتماعيا للأسر المسلمة يمتدّ فيها بعضها إلى بعض، وإصدار فتاوى خاصة في هذه القضايا لإيجاد حلول الفرقة بين الأسر المسلمة، ونبذ سلوكيات غير مرضية مثل العصبية العرقية، والتباين المذهبي كي تكون جميع الأسر على صعيد واحد هو صعيد الانتماء الإسلامي الذي على أساسه وحدة الأمة."

كما تواجه الأسرة المسلمة بالغرب تحديات كبيرة لغياب الإفضاء النفسي بين أفراد الأسرة، وذلك راجع لأسباب نفسية واجتماعية، منها طغيان النزعة المادّية في التعامل الأسري، وحدّة وجفاء الضوابط القانونية التي تخضع لها العلاقة بين أفراد الأسرة، وانتشار ثقافة الاستهلاك التي ترهق ميزانية الأسرة فتفضي إلى الخلافات والخصومات بين الوالدين نفسيهما وبينهما وبين أبنائهم. ومن الحلول الأولية المتخذة لمعالجة هذه الظاهرة ومواجهتها العمل بمقاصد أحكام الشريعة، لقطع سبل تأثيرها السلبي على الأسرة، وذلك بأنْ يقع الاتّجاه بتلك الأحكام والفتاوى إلى دائرة الإحسان أكثر من الاتّجاه بها إلى دائرة الحقوق الحدّية الجافّة ما كان ذلك منضبطا بالحدود الشرعية، كأن يُوسع مفهوم المعروف في مشاكل العشرة الزوجية كما في قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" ليبلغ أقصى مدى من الاحترام والإحسان، وتفصّل فيه من الصور ما يناسب الأعراف والعادات، إذ هو مفهوم قابل للتوسّع عبر الأزمان كما لاحظه ابن عاشور في قوله: (تحت هذا المعروف تفاصيل كبيرة تؤخذ من الشريعة، وهي مجال لأنظار المجتهدين في مختلف العصور والأقطار). وفي ذلك يقول الأستاذ النجار: "ولمواجهة هذه الأحوال ينبغي أن تتّجه المعالجة الفقهية إلى الإفتاء بما يحقّق للمسلم والمسلمة أقصى درجة من المتعة الجنسية بالتفنّن في الكيفيات، والتنويع في الأساليب، ابتداء من مرحلة التمهيد وانتهاء إلى درجة الإشباع، والتوجيهات الشرعية في هذا الشأن تتّسع لكلّ ذلك، إذ قد حوّطت هذا الأمر بحدود واسعة تتمثّل في منع التبرّج للمرأة خارج دائرة زوجها، وفي اتّقاء الحيضة والدبر، ثمّ تركت المساحة واسعة بين تلك الحدود، موجّهة إلى استثمار تلك المساحة بأوسع ما يمكن من الاستثمار، وهو ما يفيده قوله تعالى فيما يُعتبر دستورا للمعاشرة

[1] عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجيها لأحكام لأسرة المسلمة في الغرب، بحث مقدم ضمن بحوث المجلس الأوروبي. متاح على موقع المجلس الأوروبي: http//www.e-cfr.org

الجنسية بين الأزواج في الآية 223 من سورة البقرة:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾".[1]

ومما يُحدِثُ غياب الإفضاء النفسي عمل الزوجين معا ومآلاته على تربية الأبناء، حيث يخرج الزوجان باكرا إلى العمل طول اليوم تقريبا الأمر الذي يقلل من اللقاء بينهما، فيجد الأولاد فراغا عند غيابهما قد يفقد للأسرة طعْمها، فيغيب التواصل والحوار بين الأولاد والوالدين، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى الخلاف الذي قد ينتهي بالطلاق وما يترتب عنه من تبعات نفسية على الأولاد. كما يعود الاختلاف بين ثقافة الوالدين في الأسرة وثقافة المحيط الذي يجده الأولاد في المجتمع بآثار سلبية عليهم، خصوصا إذا لم تكن لديهم مناعة من خلال الوالدين وكذا المجالس والمراكز الإسلامية التي تلعب دورا محوريا في إبراز أهمية هذا الاختلاف وتوظيفه في مد جسور التواصل والتعارف والتفاهم بين مختلف الثقافات والبيئات، بانتقاء الثقافة الإيجابية، وتربية الأولاد على استيعابها.

ثانيا- أسباب التحديات النفسية للأسرة المسلمة في المهجر من خلال واقعها

إن المظاهر المسطرة أعلاه علامة التحديات النفسية التي تعيشها الأسرة المسلمة في الغرب، إنما ترجع في أساسها إلى أسباب بعضها متعلق بالفلسفة التي يقوم عليها المجتمع الغربي، وأخرى عائدة إلى الأسرة المسلمة ذاتها، ويمكن عزو هذه التحديات عموما على العناصر الآتية:

1- قوانين الأسرة وخلفياتها الفكرية والفلسفية: قامت القوانين الغربية على المبادئ الفكرية والفلسفية التي ظهرت عقب الإصلاحات التي شهدتها الكنيسة منذ القرن 16م، والتي كان من مقتضاها العلمانية التي تفصل بين الدولة والدين والقانون الذي يحكم الأسرة في الغرب هو عادة القانون المدني الذي يحكم باقي المعاملات القانونية. وهو بذلك يختلف أساسا عن قوانين الأسرة في دول الشرق الذي تُستمد فيه من أحكام الدين، بل إن بعض الدول تفرد للطوائف الدينية قوانين خاصة بكل طائفة (لبنان- مصر). هذا الاختلاف في الأساس الفكري في قوانين الأسرة قد يساهم في تشتت الأسرة بسبب النزاع بين الزوجين المؤدي غالبا إلى الطلاق أو الخلاف بين الوالدين وأولادهم المفضي لأزمات نفسية. إن هذه القوانين جاءت لتحكم الواقع الذي وصلت إليه الأسرة الغربية نتيجة الانحراف الذي انطلق في أوربا وأمريكا من الفلسفة اليونانية والرومانية والديانة اليهودية والنصرانية، بحكم التصور السائد اتجاه المرأة، وهو ذلك التصور الذي يحقر المرأة وينظر إليها نظرة دُونية، ومع بروز النظام الرأسمالي الذي غيّر موازين القوى العالمية فواكبته الثورة الصناعية، فحتّم هذا النظام

[1] المرجع نفسه.

ضرورة عمل الجنسين مع تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فكان هذا الإجراء بهدف تلبية الاحتياجات المادية لبناء المجتمع الاستهلاكي والمنتج في الوقت نفسه.

2- **التناقضات الإجتماعية في واقع الأسرة بالمهجر:** من المعلوم أن الأجيال الكبيرة لها دور ملموس في الهيمنة على الأجيال الناشئة، لكن تبقى الإشكاليات عالقة في مواجهة نظام آخر، تبرز فيه صور من الأوضاع تحكمها قوانين وأعراف غربية، مما تشكل حتمية التناقض الداخلي في أوساط الأسرة المسلمة، يقول د:الطاهر مهدي:[1] "الشيء الذي نتج عنه اضطراب وصراع في المواقف والسلوكيات واختلال في الروابط التي يقوم عليها بناء الأسرة المسلمة، ولعل هذا يكون الأساس في العلاقات بين الأجيال" ثم يضيف: "وإذا كان صراع الأجيال ظاهرة عادية، فإنها تتخذ طابعا بحكم هذا التفاوت الكبير في المستوى الثقافي والفكري بين جيل الآباء والأبناء"، كما يشخص أوضاع الأسرة المسلمة باعتبار أن الآباء الذين هم في الغالب أميون قد نشأوا في بيئة اجتماعية معينة يمثلون نموذجا للتفكير ليسوا مهيئين نفسيا واجتماعيا وعقليا للاندماج في الوسط الجديد، أما الأبناء فإن الأمر يختلف فقد ولدوا في أوربا وتشبعوا بثقافة الغرب، وانسجموا مع قوانينه وأعرافه أكثر من الثقافة الموروثة عن الآباء التي يرفضونها في الغالب ولا يؤمنون بصلاحيتها وجدواها في المجتمع الأوربي - المتقدم ماديا -وناهيك عن مصدر الصعوبات التي تتجلى في اختلاف التصورات ووجهات النظر للأشياء وتقييم الأفكار والمواقف. وتزداد حدة هذه الصعوبات خصوصا في مرحلة المراهقة عند الأبناء، فتصل إلى درجة التنافر والقطيعة، والسبب في ذلك غياب الحوار الأسري والتواصل المتلائم، ومن ذلك غياب السلطة التربوية أو تقلص فاعليتها، إضافة إلى الموقف الغامض من الهويّة عند الأبناء وازدواجية المرجعيات والنظريات في تصوراتهم، وهذا ما يجعلهم يعيشون فصاما نفسيا وصراعا داخليا عميقا، يميلون إلى حسمه سواء بالقطيعة النهائية مع مرجعية الآباء أو بالحفاظ على الصلة، في مقابل ذلك يعيشون ازدواجية في الشخصية.[2]

3- **الأسرة المسلمة أمام تحديات العنصرية:** تعاني الأسرة المسلمة في -فرنسا- وباقي الدول الأوربية الأخرى من مشكلات، قد تفاقمت بشكل كبير بسبب تنامي وانتشار الأحزاب اليمينية المتطرفة، التي سعت الى تشوية صورة الإسلام من خلال فبركة وتشوية الحقائق والاستفادة من تصرفات بعض الجماعات الإجرامية المتشددة التي تدعي انتماءها للإسلام، وهو ما مكنها من إثارة الرأي العام ضد الإسلام والمسلمين في الغرب، حيث تشير العديد من التقارير إلى ارتفاع ظاهرة العنف والعنصرية والتضييق على الأسر المسلمة، فهي تعاني اليوم من جور القوانين والأنظمة التي تشدد على بقاء المسلمين وزيادتهم عددهم في هذه الضفة، وهو ما يعد مخالفة صريحة لمبادئ حقوق الإنسان فيما

[1] الطاهر مهدي، تحديات تواجه الأسرة المسلمة في الغرب، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي، 2006، العدد 8-9، ص 62.

[2] المرجع نفسه.

يخص الحريات الدينية والمبادئ الإنسانية، فقد سعت – فرنسا على التخصيص- إلى اعتماد الكثير من القوانين والقرارات العنصرية ضد المسلمين، ومنها قانون تجريم النقاب وقانون منع الحجاب في المدارس والهيئات الحكومية المختلفة، وقانون حظر الصلاة في الشوارع والساحات العامة وأمام المساجد وغيرها من القوانين الأخرى، وهذه القوانين مستمدة من العلمانية التي تعتبر إحدى أسس الأنظمة الفكرية الغربية.

إن هذا الوضع جعل الأسرة المسلمة في المهجر تواجه تحديات عنصرية، وفي ذلك يقول الأستاذ سليمان محمد توبولياك: "يحدث للأسرة في الغرب من أوضاع وتحديات من ذلك إجبار المسلم على المساهمة في تمويل الكنائس، وإجبار أولاد المسلمين على تعلم غير دينهم، ويوجد هذا في المدارس الحكومية.."[1]، حيث أثبتت الدراسة الميدانية أن الأسرة المسلمة تعيش مجموعة من الإكراهات نتيجة المضايقات الغربية أبرزها في –فرنسا نموذجا- التضييق على ارتداء الحجاب، وفي سويسرا منع استعمال المآذن في المساجد، مراقبة المساجد والمراكز الثقافية الإسلامية في الغرب، حيث تم تضييق الخناق على العمل الثقافي والديني من خلال مراقبة تحركات المسلمين وأئمة المساجد وأبناء الجاليات النشطاء دعويا وثقافيا وكذا أصحاب الكفاءات العلمية.[2] وغيرها من المضايقات، حيث يُعتبر هذا التضييق مباشرا ومستهدفا لطمس رموز الهوية الإسلامية لهذه الأسرة ودمجها وصهرها في الحضارة الغربية.

إن شخصية الإنسان الغربي عموما تبنى على الفلسفة الغربية القائمة على العنصرية، وفي ذلك نستحضر مقولة المستشرق أرنست رينان: " إن الأوربي خُلق للقيادة، كما خُلق الصيني للعمل في ورشة العبِيد وكل مسَيّر لما خُلق له."[3]؛ وتتجلى هذه العنصرية الغربية في الزهو الغربي كما يقول الشيخ يوسف القرضاوي في سيكولوجية الإنسان الغربي: "مزهوٌّ بنفسه ينظر إليها باستعلاء وإلى غيره بازدراء، وسر ذلك أن الغرب قد ورث الحضارة الرومانية التي تقسم الناس كل الناس إلى صنفين: رومان وبرابرة، والرومان هم السَّادة، والآخرون هم العبيد".[4]

إنّ من أسباب التمييز العنصري الجهل بالإسلام الصحيح وتعاليمه العالمية، ومن أهم أسباب ذلك نظريات الاصطدام بين الحضارات التي حوّلت الإسلام إلى عدو لدود، يذكر في الأخبار الذائعة الصيت: "في برلمانات الغرب عموما أعضاء من أحزاب يمينية يثيرون المخاوف من الأخطار المحتملة نتيجة لتزايد الهجرة من العالم الإسلامي، ويتحدثون عن الأزمة التي تعيش فيها دول أوربا بسبب تناقص المواليد،

[1] سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، دار البيارق، عمان، 1997، ص37.

[2] حسن عزوزي، متغيرات وتحديات أمام الواقع الثقافي للمسلمين في الغرب، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد532، 3-9-2010.

[3] مالك بن نبي، مشكلات الحضارة، المسلم في عالم الإقتصاد، ط3، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص 98

[4] يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، ط1، مكتبة وهبة، 1995، ص195

ونتيجة لهذه الظاهرة فإن دول الغرب مضطرة للاستعانة بالأجانب والسماح بالهجرة إليها لتوفير الأيدي العاملة الرخيصة، والبعض يحذّر من أن استمرار هذه الحالة يمكن أن يؤدي إلي أن يصبح المسلمون هم الأغلبية وتصبح بعض دول أوربا دولا مسلمة. "[1]، وفي وصف الوضع قال باتريك جيه: "فنُخَبُهُم الحاكمة أكثر تنبها، وأكثر توجسا، أصعب عريكة بشأن المخاطر الإجتماعية للهجرة الكبيرة، ولكن هذه الأمم نفسها ونخبهم الحاكمة متأخرون، بل ومتأخرون جدا على الصحوة على الخطر السكاني الذي يتمثل بالسكان الذين يموتون."[2] لذلك تزداد مخاوف صناع القرار الغربي من استمرار الهجرات وارتفاع معدل المسلمين وتلاقحهم مع الأمم الأخرى، في الوقت نفسه الذي تتراجع فيه معدلات النمو في المجتمعات الغربية، وبناء على التصور الغربي نحو المسلمين والإسلام يقول الرئيس الأمريكي السابق -ريتشارد نيكسون:"إن الكثير من الأمريكيين قد أصبحوا ينظرون إلى كل المسلمين كأعداء ويتصور كثير من الأمريكيين أن المسلمين هم شعوب غير متحضرة ودمويون وغير منطقيين."[3]

4- الفراغ الروحي وغياب الوازع الأخلاقي: تعيش المجتمعات الغربية على وقع تحولات عميقة ودالة، ولعل أهمها الفراغ الروحي والديني، وضياع المرجعيات، فبعدما دخلت هذه المجتمعات في موجات ما بعد الحداثة، وجدت نفسها غارقة في مجموعة من الإشكالات القيمية الخطيرة، كارتفاع حالات الانتحار، وارتفاع نسب الأمهات العازبات والشذوذ الجنسي، وانخفاض المؤشرات التركيبية للخصوبة، والشيخوخة المبكرة، والعزوف عن الزواج، فقد كان للأبحاث السيسيولوجية والديموغرافية دور هام في التنبيه لخطورة هذه المؤشرات على النسيج المجتمعي في الدول الغربية، وعلى رأسها مؤسسة الأسرة بشكلها الطبيعي التقليدي المتعارف عليه في جميع التجمعات البشرية وحتى الحيوانية، المتكونة من علاقة بين ذكر وأنثى.

وقد ساهمت النصوص القانونية (فرنسا نموذجا) في القضاء على المفهوم الطبيعي للأسرة، فأقرت للمثليين بحق الزواج وبتبني الأطفال، ما فتح نقاشات وتصدعات عميقة في النسيج المجتمعي، خصوصا مع وجود حساسيات اجتماعية متعددة ومتنوعة المشارب، التي تنظر للموضوع بطريقة مغايرة لنظرة المشرعين للقانون، لذلك نفهم لماذا وقع رد فعل قوي من طرف الجاليات المسلمة وحتى غير المسلمة من هذا القانون، وقد كان لتداعياته أن بدأت العديد من الجاليات في التفكير بالعودة إلى بلدانهم الأصلية حفاظا على أبنائهم من تأثرهم بهذه الموجات. وفي المقابل هناك مواقف ليبرالية لا ترى مانعا من ترسيم هذه القوانين ما دامت لا تضر أحدا، ما يدفعنا لتسجيل وجود مأزق حقيقي في الفكر الغربي حول القضايا القيمية ومنها قضية تبني الأطفال من طرف المثليين، ولعل هذا المأزق يتمثل في الفصل بين ما

[1] رجب البنا، مشاكل المسلمين في الغرب، مقال في جريدة الأهرام اليومية، صفحة قضايا وأراء، بتاريخ1-3-2010.
[2] موت الغرب، ذ:باتريك جيه بوكانن، تر:محمد محود التوبة، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005م، ص198
[3] محمد عمارة، الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص66

هو أخلاقي وما هو عقلاني، والحاصل أنهما يمثلان صورة واحدة، فأي جواب يمكن تقديمه لطفل يعيش بين - زوجين- من نفس الجنس، إنها أزمة عقل قبل أن تكون أزمة أخلاق. كما تؤكد مختلف الدراسات في أوضاع الأسرة المسلمة في المهجر الأوربي من خلال القوانين الغربية المخالفة لمقاصد الشريعة، فمن بين المشكلات التي تجسدها تلك القوانين التي لا تنسجم مع مقاصد الأسرة المسلمة كالبغاء والشذوذ الجنسي والإجهاض ومنع الحجاب في الأوساط العمومية ومظاهر الانحلال البشع الذي تكون مآلاته وخيمة على الصحة النفسية للفرد المسلم بالخصوص المتمسك بمبادئه.

5- **فقدان الشخصية الدينية وذوبان الهوية:** في ظل الوضع المجتمعي السابق للأسرة في الغرب، تطرح أمامها العديد من التحديات النفسية، يرجع الأمر أساسا للفارق الكبير بين الهوية الغربية والهوية المسلمة التي تتميز بالدين واللغة والعوائد، واختلاف القوانين والأعراف السائدة في أنظمة الغرب عن الثوابت الدينية للإنسان المسلم، والتي تترتب عنها مشكلات أسرية تتعلق بالأبناء والأزواج مع زوجاتهم، وهذا قد يسبب نوعا من النقص والشعور بالغربة، خصوصا عند حرمان المسلمين في بعض الدول الغربية من ممارسة ما له صلة بالشريعة أو يمس بالمعتقد أو العادات، وأسباب أخرى كمشكلة الاضطهاد الديني والشعور بالتفوق النوعي ومشكلة الخوف من السكن في الأماكن المرتفعة الذي ينتج عنه القلق المفرط، ومشكلة التواصل مع الكيان الآخر، ومشكلة إهمال تربية الأبناء وانحرافهم بسبب المخدرات وغيرها.

الناظر في حياة الأسرة المسلمة وسط المجتمعات الغربية يلاحظ وجود قوانين تكفل مجتمع الأسرة، بما توفر لها من حقوق اجتماعية وسياسية وغيرها، ولكن الناظر في الحياة المدنية التي تنظم سلوك هذه الأسرة يجده متفسخا إلى درجة بلغت الحد، حيث إطلاق عنان الثورة الجنسية المفتوحة حتى بين المتزوجين، ناهيك عن حالات الشذوذ، باسم الحرية الفردية، بعيدا عن ضوابط الدين. فالمجتمع الغربي يجعل من العلمانية المادية مرجعا أساسيا في سن القوانين. وقد لعبت حركات نسوية دورا كبيرا في تحويل العلاقة بين الجنسين إلى علاقة حيوانية هدفها إشباع الغرائز المخلة بالإنسانية، وتحقيق المكاسب المادية عن طريق ما يسمى بالبرنغرافية المتنوعة والمنتشرة في العالم الغربي، ما أدى لزيادة الولادات غير الشرعية بإنجاب أطفال مجهولي النسب.

إن الواقع في المهجر يشهد اختفاء معاني العلاقة الزوجية واختفاء مفهوم الأسرة كما في الشريعة الإسلامية القائمة على المودة والرحمة، فقوانين الغرب تؤيد الانحلال الأخلاقي في أوساط الأسر وتعتبره حقا طبيعيا لا يمكن التنازل عنه. وفي خضم هذا الوضع المخالف لأساسيات الأسرة المسلمة يكون من الطبيعي البحث عما يدعم المحافظة على مفهوم الأسرة المسلمة في المهجر وإنجاح الزواج باعتباره سبيل ثبات الوجود الديني والحضاري والأخلاقي لهذه الأسرة.

إضافة لما سبق، تساهم المشكلات الاقتصادية المادية وكذا المشاكل الاجتماعية في خلق واقع نفسي مضطرب، فضعف الروابط الاجتماعية وغياب الأمن الاجتماعي وفقدان الهوية وذوبانها داخل المجتمعات الأخرى، وازدواج المفاهيم التي يجدها المواطن المسلم في القانون الغربي ومقارنتها بأحكام دينه تنعكس عليه سلبا وتثير لديه توترا واضطرابا نفسيا، إضافة إلى شعوره بالملل والفراغ العاطفي الذي يتولد من تباعد أفراد الأسرة الذي ينتج بدوره الشعور بالهزيمة.

ثالثا- مواجهة التحديات النفسية للأسرة المسلمة في الغرب

تستوجب المشكلات السابقة حلولا شرعية وعملية كفيلة بضمان الاندماج والمحافظة على الدين والهوية الإسلامية، لا سيما التضييق التشريعي القائم على أساس الانتماء العقدي، وهو ما يعبر عن ميز عنصري يؤثر بشكل جدي على واقع هذه الأسرة في المهجر، فالحفاظ على هوية الأسرة المسلمة في المهجر من الأولويات، باعتبارها قضية وجودية ترتبط بالجانب الأسمى في الوجود الإنساني وحقيقته وجوهره، فهي المحدد الرئيس للفرد المسلم أنّى كان وَوُجد، فبالحفاظ على الهوية الحضارية التي تمثل المقومات الأساسية للدين الإسلامي، تكون الأسرة أكثر قدرة على المقاومة والصمود أمام التحديات والمشكلات، يقول محمد البشاري: "إن الحفاظ على الهوية الإسلامية في الغرب ضرورة وجود وبقاء ولا مجال للتفريط في ذلك".[1] وقد عبّر الأستاذ يسري ابراهيم عن ضرورة الحفاظ على الهوية الإسلامية، بقوله: "وخير للأقليات المسلمة في عاجل أمرها وآجله أن تسعى لتحقيق هويتها وتأكيد خيريتها بانتسابها للدين الحق وما خرج عن هذا السياق فإنه لا يعدو أن يكون استثناء يؤكد هذا المعنى ويستبقيه ولا يدحضه أو يلغيه."[2]

إنّ الناظر في العلاقات الأسرية حسب ما تشير الدراسات الاستطلاعية –في مختلف الدول الغربية- هي علاقات غير منسجمة، بل هي علاقات صراع ولامبالاة بذوي الأرحام. كما تفيد الدراسات أن المؤثرات تسعى إلى هدم القيم والهوية على مستوى المعتقد، وعلى مستوى السلوك الأخلاقي، لذلك فإن فهم المسلم يجب أن ينصرف إلى تكريس الصلات بين ذوي الأرحام والانفتاح الإيجابي على غير المسلمين بالتعايش مع الآخر والانفتاح عليه نظرا للاحتكاك اليومي في العمل والمحيط والجوار، مع الاحتفاظ بالهوية الدينية والمبادئ المثلى والقيم العليا. فالحفاظ على هوية الأسرة المسلمة في الغرب لا يتم إلا عبر الاعتناء بالصحة النفسية لأفرادها، وذلك بالحفاظ على المودة في علاقة الزوجين، ومن ثم تركيز جهودهما على تربية الأطفال وتكوينهم وتوجيههم توجيها أخلاقيا واجتماعيا ونفسيا ليتمكنوا من مواجهة

[1] هو رئيس الفيدرالية العامة لمسلمي فرنسا، نقلا:موقع البوابة الإسلامية، الكويت:الموقع الرسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتصرف على الرابط الآتي <http://www.islam.gov.kw/site/meet_consult/details.php?data_id=82>:

[2] يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مج1، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1434هـ/ 2013م، ص378.

التحديات التي تمس باستقرار وضعيتهم وتهدد كيانهم وهويتهم. ذلك أن الأسرة من المفروض أن تكون مصدر خلق الانسجام ومفتاح التغيير، يضاف إليها دور المؤسسات والمراكز الإسلامية.

1- دور الأسرة ذاتها في مواجهة تحدياتها النفسية-المواكبة وتطوير الذات الإسلامية-: الأسرة المسلمة في المهجر هي المؤسسة والكيان الذي يؤثر في المجتمع من خلال آليات التواصل ومستوى التعلم وإكساب القيم والعادات والأعراف والثقافات الاجتماعية، وقد تتغير الأسرة ويتقلص مردودها نتيجة مجموعة من التغيرات التي يرجع سببها إلى العامل السياسي في العالم، والذي يلعب فيها الاقتصاد والإعلام دورا مهما وريباديا، يقول الأستاذ علي الإمام:[1] "ذلك بأن شريعة الأسرة، بقواعدها القانونية والأخلاقية، ... قد أثبتت أنها مرتكز القوة في التحصين الاجتماعي، وخط الدفاع الأول لمقاومة الغزو الثقافي". ولا شك أن مسؤولية الأسرة يكمن في دورها في تربية الأبناء، كما للوالدين مسؤولية عظيمة في تحقيق هذا المقصد، باعتبار أن القوانين الغربية تعطي حقوقا للأبناء وهذه القوانين قد يكون لها آثار على التربية والسلوك، لذلك يقول الشيخ "تاج الدين حامد الهلالي" إن هذه القوانين: "تمنع قوامة الأسرة على أبنائها، فإذا بلغ أحدهم سِناّ معينة فلا وصاية للأب عليه، وإذا حاول التدخل في حياته قد يُواجهه بالقانون، فبعد بلوغ الابن السن القانوني يأخذ حريته ويعيش مستقلا."[2]

وبحكم أنّ الأسرة المسلمة في أوربا تعتبر المحضن الأول لتربية الأبناء تربية إسلامية، فإنها تصادف تحديات في البيئة الغربية ما يزيد من تعقيد دورها ووظيفتها، فهي مسؤولة عن توريث رصيدها من المبادئ والقيم الإسلامية للأجيال الصاعدة من الأبناء دون أن تعزلهم عن مجتمعهم الذي يعيشون فيه وينتمون إليه للقيام بوظيفتهم التربوية، وإلى الأجيال المتوالية من الآباء بتهيئة الأجواء والمضامين التربوية اللاّزمة التي تعينهم على أداء دورهم التربوي، ويطرح الأستاذ الطاهر مهدي هذه المعايير وهي الإبقاء على النوع البشري وحفظ النسل بواسطة روابط العلاقات التي ينظمها الزواج الشرعي، كما يذكر أيضا تربية الأجيال التي هي أساس المجتمع والأسرة بغية تحمل هذه المسؤولية، مستدلا بالحديث النبوي: [كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته].[3] وهي مسؤولة أيضا عن المحافظة على التراث الاجتماعي ونقل ذلك للأجيال المتعاقبة، ثم يقول إن واجب الأسرة يتجلى في ازدياد أهمية الأسرة المسلمة في المجتمع الغربي،

[1] علي الإمام، المرجع السابق.

[2] أحوال مسلمي أستراليا، حوار صحفي مع الشيخ تاج الدين حامد الهلالي، مفتي أستراليا، متاح على: articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=10227

[3] الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، رقم:6605، كتاب الجمعة رقم:844.

باعتبار غياب الهوية واندثارها وتراجعها، لذلك وجب تدعيم دور الأسرة في تعويض وخلق الهوية الإسلامية من داخل محيط الأسرة.[1]

وقد أفاد سالم الشيخي في حواره حول[2] دور المسلمين في مواجهة الهجمة الغربية على الإسلام والمسلمين، وأحوال المسلمين في الغرب والمشاكل التي يواجهونها وحال الشباب المسلم، ودور المجلس الأوربي للإفتاء، كانت محاور الحوار وضع المسلمين في أوربا مستعينا بخبرته واختلاطه بالمجتمع الغربي، وقد أكَّد في حواره أن هناك حربا فكرية بين الفكرة الإسلامية والغربية، ومواجهة هذه الهجمة لا بد أن تكون من خلال تصرفات المسلمين، وأشار إلى أن الوجود الإسلامي في أوربا في تزايد، ونصح علماء الأمة الإسلامية أن يهتموا بتطوير الشباب في المجتمعات الإسلامية، وإيجاد مشروع واضح لنهضة هذه الأمة والوقوف بالتوازي مع التطور في النواحي المادية الحاصل في الغرب، يقول في رده على المواجهة الغربية وسبل المواجهة بحكم أن الإعلام الغربي صنع حاجزا بيْن الإسلام والغربيِّين: "ونحن نريد أن نهدم هذا الحاجز، لذا فواجب على المسلمين المقيمين في العالم الغربي أن يساهموا في هذه المواجهة بإذابة الجليد المتراكم على نظرة الغربيين للإسلام من خلال المشاركة في المجتمع الأوربي والمؤتمرات والتعريف بالإسلام والدخول في المؤسسات والأوساط والتجمعات الغربية ومن خلال جهود المراكز الإسلامية، لإيصال رسالة الإسلام لهم، لأنّ الصورة الموجودة في أذهانهم سيئة، فلا بد من مشاركة المسلمين لتحسين تلك الصورة، مع انضباطهم بأحكام الشريعة الإسلامية، فنحن نريد أن نَفْعَل كما فعل نبينا محمد ص عندما طلب من قيادات قريش فقط ألا يحولوا بينه وبين الناس، ونحن نقول للإعلام والحكومات الغربية فقط لاتقفوا عائقا بيننا وبين التواصل مع المجتمع الغربي وسنوصل له رسالة الإسلام وقطعا ستتغير الفكرة لديهم عن الإسلام.." ثم أردف قائلا: "أعتقد أنه في الفترات الماضية لم يحدث أن عكس المسلمون في أوروبا صورة الإسلام الحقيقية، وما تزال الصورة مشوهة إلى اليوم، لكن أرى أنه منذ أحداث سبتمبر وتفجيرات مدريد ولندن وحتى اليوم أن أهل الإسلام في أوروبا بدأوا يتحملون المسؤولية اتجاه السلوك اليومي والمواقف اليومية وما يؤثر على التواجد الإسلامي في الغرب، مبرزا واقع التخلف في المشرق الذي يعطي صورة سيئة عن الإسلام، فإن انعدام التواصل مع الغرب يعطي انطباعا سيئا، ومحاولة ودوام التواصل يعطي انطباعا جيدا عن المشرق، بالتأكيد هذه الأمور تنعكس على نظرة الغرب إلى الإسلام والمسلمين. كما تحدث عن المسلمين في أوربا كأقلية دينية والأقلية الدينية ليست لها علاقة بالموضوع السياسي، فهم مواطنون في أوروبا لهم ما للمواطن الأوربي من حقوق وعليهم ما عليه من واجبات. وقد بدأت بوادر قضية الحقوق والواجبات في فرنسا بصدور قانون يمنع الحجاب ثم إثارة

[1] الطاهر مهدي، المرجع السابق، ص 57.

[2] سالم الشيخي، قضايا الأسرة في الغرب المشاكل والتحديات، نشر قناة الفجر نيوز بتاريخ:03/07/2010، حاوره: إسراء البدر، بتصرف. (الأستاذ الشيخي قاض شرعي وخطيب مسجد -ديزبري- مدينة مانشستر البريطانية وعضو المجلس الأوروبي، وعضو مجلس فقهاء الشريعة بأمريكا).

موضوع منع النقاب، والغربيون عموما يحاولون أن يضعوا هذه القضايا خارج حقوق المواطنة، لأنهم يعتبرون ذلك تهديدا للفلسفة العلمانية الأوربية، ولكن ما سنوه من قوانين ليس تعديا على حقوق أقلية فقط، بل هو تعد على حقوق مواطنة أساسية، وينذر ذلك بعملٍ خطيرٍ وهو عدم المساواة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات. ويضيف سالم الشيخي: "فقد لاحظت من خلال مركزنا (المركز الإسلامي في بريطانيا) التغير في نوعية المسلمين الجدد، فقد كان سابقا الدخول إلى الإسلام من عامة الناس، لكن بعد أحداث سبتمبر وبعد القراءات المنهجية ألاحظ هناك دخولا نوعيا إلى الإسلام من أساتذة جامعات وأطباء ورجال أعمال ورجال فكر، وهناك أناس متعددو المشارب، وهذا الأمر مفرح". كما تحدث في حواره عن دور الفضائيات الدينية التي تبثّ من الوطن العربي وأوربا، فهي ذات أثر على المسلمين في الغرب، فكانت "قناة اقرأ" مثلا تبث برنامجا يتحدث عن المسلمين في الغرب وقد توقف، ونحن نتمنى من القنوات الدينية الفضائية أن تخصُّص فعلا برنامجا يتعلق بالمسلمين في أوربا توجيها وتثقيفا وإفتاءً، أما دور تلك القنوات حاليا فهو ضعيف ولا يكاد يكون موجودا لأنها غير معنية بالمسلمين في الغرب بشكل كبير.

إن الغرب يدعو إلى الحرية والديمقراطية والحقوق الشخصية، وفي المقابل يضيّق على المسلمين في مختلف البلدان الأوربية بعدم التعميم عن الغرب، فهناك ساسة وهناك قوى سياسية، وأخرى إعلامية، وهناك تواجد اجتماعي، بالنسبة للساسة في الغرب وبعض الأحزاب التي تدعو للعنصرية فهؤلاء ينافقون أنفسهم ويصادمون القيم التي قامت عليها هذه البلدان، لكن الغرب كمجتمعات عندما يتفهمون يتفاعلون وعندما يقتربون من المسلمين يقتنعون، ولقد كان موقفهم مع فلسطين والعراق وأخيرا مع قافلة الحرية.

إن مساهمة الأسرة في الحفاظ على الهوية الدينية يقتضي أولا تحصين الأسرة لتتمكن من المحافظة على خصوصياتها، وفي ذلك يقول الدكتور الطاهر مهدي أنها:[1] "...تحتاج لتنشئة تربوية إسلامية مؤسساتية لبرامج معدة ومنهجية تأخذ بعين الاعتبار تلك الخصوصيات مع مراعاة المجالات التي يمكن أن تقبل فيها ثقافة المواطنين غير المسلمين. وفيما يتعلق بالتحديات التي تنتج ضغوطا وتزايد هذه الضغوط الأيديولوجية العلمانية الساعية إلى فرض هيمنتها الثقافية والفكرية والحضارية قلب الاحتياجات التربوية والثقافية للمسلمين في الغرب، إلى حاجة واقعية وضرورة دينية يتعين على المؤسسات الإسلامية تلبيتَها، ويقترح استراتيجية تربوية للأسرة المسلمة في الغرب التي تنطلق من كيان الأسرة بخلق المودة والرحمة التي تجسدها الآية الكريمة:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:31)، وذلك من خلال صور من الأسرة وعلاقاتها ببعضها اتصالا بموضوع تربية الأطفال وعلاقة الوالدين، وغياب التواصل بين الأولاد وانحرافهم وذوبانهم داخل مجتمع متعدد الهويات والثقافات أو السقوط أحدهم في أيادي المنحرفين"، كما يقول عبد المجيد النجار: "وبما أن الأسرة

[1] الطاهر مهدي، المرجع السابق، ص 55- 56.

المسلمة بالغرب هي في الغالب غير مؤهلة ثقافيا وتربويا للقيام بهذا الدور، إذ تعاني من قصور ذاتي في مؤهلاتها، وذلك بالإضافة إلى العوامل الخارجية المضادّة، وهو ما يحول بينها وبين القيام بهذا الدور، فإن الأسرة المسلمة تظلّ بهذا السبب تعيش تخوّفا مطردا على أبنائها.."[1]. وفي هذا السياق لا بد من استقراء الأحوال التي تعيش فيها الأسرة ورد الاعتبار لتحقيق ضروراتها ووجودها في المهجر، من الأمر الواجب إدراك هذه الضرورات، والتي سنطرحها على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

- ضرورات على مستوى الدعم الديني: ويصب في فهم الدين والمعتقد، وتبني أحكام الشريعة في المعاملات، هذا فضلا عن القوانين الأوربية المطبقة على هذه الأسرة.

- ضرورات على المستوى الدعم التربوي: ويتجلى في الوازع الأخلاقي القيمي، وكذا الدعم الاجتماعي والذي يرتبط بمجتمع الأسرة والحالة النفسية للصغير قبل الكبير، ثم ضرورات على المستوى الثقافي ويتجلى في اللغة العربية والعوائد والتشبث بالعرف الذي ينتمي إليه المسلم.

- ومن هذه الضرورات وجوب توحد الأسر المسلمة، بما أن الأسر المسلمة التي تنتمي إلى الدول العربية حيث توافدت على الغرب، فصارت تمثل كتلة ونسيجا اجتماعيا مهما وموحدا في الغرب المهجر، فمن اللازم أن تتوحد قواها وعراها هذا بِغضّ النظر عن الطوائف والقبلية أو الجهوية داخل المجتمع الغربي امتثالا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات:10)، هذا التشتت يشكل عائقا في توحد الأسر للتغلب على مشاكلها. وقد رصدت الأستاذة هنا المسعودي- صورا من الواقع يقول: "...من المخاطر التي تواجه الأقليات المسلمة في مجتمع الأكثرية في هذا الإطار كثرة الطوائف والقوميات المسلمة داخل القطر الواحد وعدم توحيد جهودها فلكل طائفة مبادئها وطريقتها في العيش والتواصل التي تخالف الطوائف الأخرى والتي أحيانا قد تتصادم، فتحدث نزاعات قبلية فيما بينها مما يتحول إلى نزاع سياسي".[2] ويعتبر مثل هذه التصرفات لا يمكن أن تخدم الإسلام ولا مجتمع الأسرة في الغرب، يقول:"لا يخدم هذه الأقلية، بل قد يشوّه صورة المسلمين عموما، ومنها أيضا كثرة الجاليات المسلمة وعدم توحيد جهودها فلكل جالية جمعياتها فهناك جمعيات خاصة بالعرب وجمعيات الأتراك وكذلك للإيرانيين والهنود وغيرهم، وهذا لا يساعد على وحدة الأقلية بل تفتيتها".[3]

وخلاصة القول أن توحد الأسر المسلمة مرهون بالحفاظ على الوجود الديني والحضاري، فدون هذا التوحد تتفتت الأسر بمعية أفرادها ومكونتها إلى حد الانصهار والذوبان. وبالرغم من كل التحديات، فإن الأسرة المسلمة قد عرفت نضجا واسعا بتديّنها الأصيل إلى أفقٍ يواكب أنماط العيش في بلد غير مسلم،

[1] عبد المجيد النجار، المرجع السابق.
[2] هنَّا المسعودي، جغرافية العالم الإسلامي، مطبوعات جامعة أم القرى السعودية، كلية العلوم الاجتماعية، ص 22.
[3] المرجع نفسه، ص 26.

كما أن الأسرة المسلمة هي المحيط الحيوي الذي يجري من خلاله توارث القيم الدينيَّة بين الأجيال، ولذلك صارت الأسرة المسلمة في الغرب بؤرة الاستهداف نظرا لما تعيشه من تحديات وأوضاع على مستوى الحفاظ على وجودها الديني والثقافي والحضاري.

2- **دور المؤسسات والمراكز الإسلامية في الاستقرار الأسري:** الاستقرار الأسري المطلوب هو توطين هدف الأسرة وتوجيهها إلى سواء السبيل، وذلك بتكثيف الجهود لنشر الوعي عن طريق الأنشطة التربوية، علما أن الإسلام أصبح في الغرب يمثل القوة والمكانة مع تزايد نسبة فائقة من معتنقيه، مما يحتم وضع استراتيجية للعمل الثقافي لطرح الحلول الناجعة لاستقرار الأسر المسلمة إذ لا يمكن ترك الأجيال المغتربة اليوم تعيش حالة من العزلة والانقسام والتشتت الأسري والطائفي، بل إن ضرورة العمل الإسلامي تفرض على المسلمين في المهجر استراتيجية حماية الهوية الدينية والحضارية للأسرة المسلمة، وخلق مناعة قوية تواجه الاستلاب الفكري الذي طالما يهدد معتقدات الأمة الإسلامية وشريعتها، وذلك اعتمادا على المرجعية الإسلامية الحضارية.[1] وهذه الاستراتيجية تساهم المؤسسات الإسلامية في تحقيقها وتوظيف آليات الدفاع عن وجودها في ظل الأوضاع التي تعيشها الأسرة، ولا ينفي ذلك وجود قوى عاقلة في الغرب تنطلق من أن الإسلام واقع حقيقة، وهو مكون من مكونات الحقيقة والعقلانية، وهذه القوى العاقلة هي بدورها تمثل الدعم إلى جانب أفراد الأسرة ومكوناتها، إلا أن الحركة اليمينية المتطرفة، تحُول دون تحقيق الأهداف الطموحة التي تسعى إليها هذه القوى من الغربيين العقلاء الذين اعتنقوا الإسلام بوجود الأسرة أو تكوين أسرة مزدوجة بين مسلم وكتابية، فدخول هذه الأخيرة الإسلام يشكل قوة دفاعية، ولكن هناك قوى تحاول إجهاض عمليات التواصل الصحيحة والإيجابية بين الأسرة المسلمة والغربية، ولعلّ المسؤولية تتحملها الحركات الفاعلة والفئة المثقفة التي تعمّر الساحة العلمية في المراكز الإسلامية، من المفكرين والدعاة، الذين يتحركون في اتجاه التكامل في إيجاد الخطة الحكيمة نحو جيل إسلامي منفتح على الثقافة الغربية، بحيث يكون قوة فاعلة في انطلاقة الإسلام المعاصر الذي يصلح لكل زمان ومكان في كل العالم، لأن القضية ليست من القضايا المتصلة بالجانب الذاتي الذي يتصل بالآباء والأمهات اتجاه أولادهم، كلٌ في نطاق أسرته، بل تتصل بالجيل الإسلامي الجديد في تطلعاته العامة وفي ساحته المفتوحة، وفي حركة الصراع التي تتحداه في معارك بلاد الإسلام و غير بلاد الإسلام.

إن المسؤولية الجدّية تكمن في تحقيق المناعة الذاتية ضد الانحراف والسقوط، وذلك بتحضير الوسائل المتنوعة من المدارس والمحاضن والبرامج المختلفة، التي تملأُ النفس بحاجاتها من التحصيل العلمي الذي يغمر الساحة الثقافية والتنمية الروحية والذاتية التي تحقق للفرد العيش في بلد غير مسلم، باعتبار أنه إذا كانت المسؤولية كبيرةً وشاملة في الواقع الاجتماعي والأسري في بلاد مسلمة، فإنها تتمثل

[1] الطاهر مهدي، المرجع السابق، ص63-64.

بشكل أقوى وأكبر في بلاد غير مسلمة، عندما يضطر المسلمون إلى الهجرة إليها والإقامة فيها، فقد يلتقون هناك بالواقع الذي لا يمثل أرضا يتجذرون فيها، وجوا لا يملكون الانفتاح عليه، وطالما يشعرون بالغربة فيه من خلال مفاهيمه وعاداته وتقاليده المختلفة عن كل ما اختزنوه من أفكار ومن عادات وتقاليد، فإذا كان الوالدان قد انطلقوا من جذور عميقة في انتماءاتهم لبلدهم من موقع الفكر والممارسة، فإن الجيل الناشئ من الأطفال، لم يختزن هذه العناصر في ذاته، لأن ما يحمله منها، لا يمثل إلا بعض الكلمات المفاهيم غير واضحة المعالم، التي لا تلامس أعماقهم إذا كانت قد لاَمست بعض سلوكياتهم، وربما تكمن الخطورة في المدرسة الغربية التي يتعلم فيها الأطفال المسلمون، حيث يتنفسون أجواء وطقوس المجتمع الغربي في كل مشاعره وأفكاره، كما لوْ كانت شيئا طبيعيا يتحركون في داخله، كما هي الأشياء الطبيعية لدى أقرانهم في المدارس والملاعب، وربما يستغربون تعليقات آبائهم وأمهاتهم بالطريقة السلبية، يعدون ذلك أمرا غير مألوف، وقد يواجهون الموقف بالمزيد من الرفض المعقد من موقف الأسرة، فيحملون في قلوبهم وعلى ألسنتهم تساؤلات وهي في الأصل مخلة بالأخلاق. إن المشكلة الصعبة في هذا الواقع، هي أن الجيل الجديد الناشئ، لا يملك المفاهيم الواضحة العميقة في شخصيته، ليحمي نفسه من المؤثرات المتحركة في الجوّ الذي أقحم فيه، والساحة التي وُضع فيها، فيعيش سوء الفهم وجهل بعض السلوكيات، هذا إذا لم تكن لديه توجيهات وأفكار تعرّفه بالله وعلاقته بالإنسان، وموقف الإنسان منه، مع وعي بمفهوم الحرية الشخصية لديه، وأن القيمة المضافة في الإنسان تتجلى دائما في فضيلة الأخلاق.

إن للمؤسسات الدينية والمراكز الإسلامية في المهجر حضور بارز، ولسنا نعني المؤسسات الأخرى التي تمثل كل بلد مسلم على حده، مثل السفارات والمجالس التابعة لكل جالية، فالمقصود المراكز العامة غير التابعة لدولة معينة، كالمجلس الأوربي والمراكز الأخرى التي تمثل كل المسلمين داخل هذا البلد، إذ يقع عليها وضع خطة عمل مستقبلية لمرافقة الأسرة المسلمة تتوخى:

- التأثير على حكومات دول المصدر من البلدان العربية والإسلامية لإرسال البعثات الدينية والاجتماعية المختصة في مجال الأسرة والعلاج النفسي لمساعدة الأسرة المسلمة في الغرب على تخطي ما تلاقيه من تحديات.

- إنشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية والإنسانية ذات الصبغة الدينية المجردة عن الطائفية الدينية والمتجاوزة للتعصب والولاء للمذهب الواحد، قصد تهيئة مختصين مسلمين في مجال الإرشاد الديني والنفسي والتربوي يتبعون هذه المراكز والمدارس والجمعيات الإسلامية لتعزيز معالم الالتزام في نفوس المسلمين بغية تقوية مقاومتهم للضغوط والأزمات الاجتماعية والاقتصادية.[1]

[1] محمد عبد الحميد جلال، المنهج العلمي عند العرب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1972.

- ترقية الفعل التواصلي للجمعيات الإسلامية والمراكز في المهجر والتنسيق فيما بينها، وإجراء مؤتمرات للتعرف عن كثب على مشاكل الأسرة وجمع النوازل للبت فيها في المجلس الأوروبي.

- تقديم مقترحات وفق ضوابط محددة لتنفيذها بناء على ما توصلت إليه في اجتماعاتها، ووضع أهداف واضحة لتنفيذ تلك المقترحات، وكذا تفعيل دور المراكز الإسلامية في المهجر من إزالة المفاهيم الخاطئة عن الإسلام والصورة المشينة التي يروج لها بعض المتطرفين.

- دعم الحوار الأسري لخلق جسور الحوار والتواصل مع أفراد المجتمع الأخرى، وتعزيز إمكانية الاندماج في المجتمع الأوروبي دون الذوبان في الثقافات الغربية، وخلق روابط داخل الأسرة المسلمة ومد جسور التواصل بين المجتمعات الإسلامية والأوروبية.

- معرفة احتياجات الأسرة المسلمة في المهجر، وتقديم الدعم التربوي لها باستعمال الوسائل الممكنة والمشروعة لمعالجة إشكالية الأسرة من جميع نواحيها، ومن هذه الوسائل: إقامة المعارض والندوات والمحاضرات، توزيع البيانات والكتيبات التي يفهمها العوام من الناس، تنظيم حوارات أسرية تنظمها جمعيات خاصة بالأسرة بناء على تخطيط منهج العمل الإسلامي المتمثل في الجانب التربوي وترشيد هذا العمل في جميع المجالات.[1]

- التوعية بضرورة الاستقرار النفسي وتوطين المسلمين في الغرب بالتخطيط الفكري والنفسي الذي يحقق لأفراد الأسرة المسلمة الإيمان بالثوابت الدينية والإنسانية، وكذا الانفتاح على المحيط الغربي بغية التفاهم والتعايش، ولا شك أن تحقيق ذلك مرهون بتكاثف الجهود من أجل تهيئة الظروف التي تمثل البيئة التي تنمو فيها الأسرة، وتضمن لأفرادها المناعة الذاتية ضد هذه التحديات، وذلك باستحضار الوسائل المتاحة مثل المؤسسات التربوية والأسرية والنفسية، بما يساهم مساهمة كبيرة في تحصين أفراد الأسرة المسلمة من عوامل الانحراف الروحي والأخلاقي والتعقيدات النفسية.

- الاعتناء بوضع المرأة المسلمة في الغرب، لأن إصلاح مؤسسة الأسرة مرهون بها،فكل عناية بالأسرة يجب أن تنال المرأة منها حظا كبيرا، نظرا لارتباط مشاكل الأسرة بالمرأة تحديدا[2].

[1] الطاهر مهدي، المرجع السابق، ص 53.

[2]-المرجع نفسه، ص 59.

الخاتمة:

إن عرض التحديات النفسية التي تواجه الأسرة المسلمة في الغرب، وكذا تحديد أسبابها ومظاهرها واقتراح حلول لها تحقيقا لهدف الورقة البحثية، سمح بالتوصل لاقتراح التوصيات العملية الآتية:

- تدعيم الفعل التواصلي للجمعيات الإسلامية والمراكز في المهجر والتنسيق بينها لتوحيد جهود ترشيد المجتمع المسلم في المهجر، إضافة إلى تكريس روح التعايش بين الأسرة المسلمة والغربية، وذلك بعقد مؤتمرات للتعرف عن كثب على مشاكل الأسرة وجمع النوازل للبت فيها في مراكز الفتوى في المهجر، مع ضرورة مراعاة الاعتبارات المقاصدية في الاجتهادات الفقهية، حيث التأكيد على الزواج طريقا وحيدا للبناء الأسري وللإنجاب مع التيسير في كلّ ما يتعلق ببناء الأسرة وأدائها وظيفة الإنجاب.

- دعم الحوار الأسري وتقبل الثقافة الإسلامية تصورا وممارسة وخلق جسور الحوار والتواصل مع أفراد المجتمعات الأخرى، وتعزيز إمكانية الاندماج في المجتمع الأوربي دون الذوبان في الثقافات الغربية، وخلق روابط داخل الأسرة المسلمة، وفي الوقت نفسه بناء جسور التواصل بين المجتمعات الإسلامية والغربية.

- تفعيل دور المراكز الإسلامية في المهجر في إزالة المفاهيم الخاطئة عن الإسلام والصورة المشينة التي يروج لها بعض المتطرفين، وتقديم مقترحات وفق ضوابط محددة لتنفيذها بناء على ما توصلت إليه في اجتماعاتها، ووضع أهداف واضحة لتنفيذ تلك المقترحات.

- معرفة احتياجات الأسرة المسلمة في المهجر وتقديم الدعم لها على مستوى التعليم والتوجيه، واستعمال الوسائل الممكنة والمشروعة لمعالجة إشكالية الأسرة من جميع نواحيها، ومن هذه الوسائل: إقامة المعارض والندوات والمحاضرات، توزيع البيانات والكتيبات التي يفهمها العوام من الناس، وتنظيم حوارات أسرية تنظمها جمعيات خاصة بالأسرة لمعالجة المشكلات التي تتخبط فيها الأسرة المسلمة، ينبغي أجرأة والتخطيط لمنهج العمل الإسلامي المتمثل في الجانب التربوي وترشيد هذا العمل في جميع المجالات تفاعلا مع مشكلاته وتحدياته.

- تشجيع البحوث العلمية الدقيقة في موضوع الأسرة في الغرب، تتجاوز الدراسات التقليدية القائمة على وصف القضايا من خلال مشكلاتها، إلى وضع نماذج المشكلات وطرح الحلول وتحليل الدراسات حولها، وبيان آثار القوانين الغربية على الأسرة المسلمة في المهجر، بالاعتماد على العينات الميدانية التي تتجسد في الواقع، وذلك بتقصي أحوال الأسرة المسلمة في الغرب من خلال الدراسة الميدانية.

- ربط أحكام الشريعة بحياة الأسرة، حفاظا على شخصية الفرد المسلم في المهجر، بهدف تحقق التوازن الاجتماعي والنفسي للأسرة وحفظ مقصد الدين والنسل، وذلك بإيجاد فتاوى متوازنة

بمقتضى مقاصد الشريعة متجردة من الهوى والتشهي أو التشديد والتضييق، تلائم واقع الأسرة في المهجر.

- تفعيل دور الأسرة المسلمة في المهجر، وكذلك تفعيل دور المسلمين في خدمة الأسرة وتحسين صورتها.
- تقصي أوضاع الأسر المسلمة من خلال رصد الواقع الديني والاجتماعي والاقتصادي والنفسي والسلوكي.
- إنشاء مؤسسات اجتماعية متخصصة في ميادين شتى تواكب فلسفة الأسرة في المهجر وترافق الأسرة المسلمة في كامل شؤونها اليومية.

المصادر والمراجع:

1. http://www.islam.gov.kw/site/meet_consult/details.php?data_id=82:

2. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية

3. إلهام بنت فريج بن سعيد العويضي، أثر استخدام الأنترنت على العلاقات الأسرية، ج1، ط1، وكالة كليات البنات، جدة، السعودية، 2004،

4. الإمام البخاري، الجامع الصحيح

5. جميل حمداوي، من فقه الأقليات إلى فقه التعارف، مج1، 2015

6. حسن عزوزي، متغيرات وتحديات أمام الواقع الثقافي للمسلمين في الغرب، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد532، 3-9-2010.

7. رجب البنا، مشاكل المسلمين في الغرب، مقال في جريدة الأهرام اليومية، صفحة قضايا وأراء، بتاريخ1-3-2010.

8. سالم الشيخي، قضايا الأسرة في الغرب المشاكل والتحديات، نشر قناة الفجر نيوز بتاريخ:03/07/2010

9. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ، دمشق: دار الفكر، ط2، 1408ه/ 1988م

10. سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، دار البيارق، عمان، 1997

11. سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تح: سيد الجميلي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404ه،

12. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس

13. الطاهر مهدي، تحديات تواجه الأسرة المسلمة في الغرب، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي، 2006، العدد 8-9

14. طه العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة -نظرات تأسيسية-، مجلة إسلامية المعرفة، عدد1.

15. عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجيها لأحكام لأسرة المسلمة في الغرب، بحث مقدم ضمن بحوث المجلس الأوروبي. متاح على موقع المجلس الأوروبي: http//www.e-cfr.org

16. مالك بن نبي، مشكلات الحضارة، المسلم في عالم الإقتصاد، ط3، دار الفكر، دمشق، 2000م

17. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تح: ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار

18. محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة للمهاجر، مج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001

19. محمد صلاح الدين المستاوي، العنف في نطاق الأسرة من خلال واقع الأسرة المهاجرة أو المقيمة في الغرب، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الشارقة

20. محمد عبد الحميد جلال، المنهج العلمي عند العرب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1972.

21. محمد عمارة، الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003

22. مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، مج 1، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1985

23. موت الغرب، ذ:باتريك جيه بوكانن، تر:محمد محود التوبة، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005م

24. هنَّا المسعودي، جغرافية العالم الإسلامي، مطبوعات جامعة أم القرى السعودية، كلية العلوم الاجتماعية

25. يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مج1، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1434هـ/ 2013م

26. يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، ط1، مكتبة وهبة، 1995

الهوية الدينية للأسرة المسلمة في الغرب ودورها في تحقيق الاندماج الإيجابي

The religious identity of the Muslim family in the West and its role in achieving positive integration

د. عواد عبد الرحمن صياح الرويلي

Awad Abdel Rahman Sayah Al Rowaili

أستاذ مساعد بكلية العلوم والأداب بجامعة الجوف / السعودية

Assistant Professor, Faculty of Science and Literature, Al-Jouf University
drawad2030@gmail.com

ملخص البحث:
تناول البحث موضوعه من خلال ثلاثة محاور رئيسة، هي: المحور الأول بعنوان المراد بالهوية الدينية لغةً واصطلاحًا، و المحور الثاني بعنوان المنهج الرباني لتشكيل الهوية الدينية للمسلم في النص القرآني، وتناول الغرض من خلق الإنسان في ضوء القرآن الكريم، والمنهج الرباني لتشكيل الهوية الدينية للمسلم في النص القرآني، والقيم الدينية للأسرة المسلمة في ضوء القرآن الكريم، ثم المحور الثالث بعنوان دور الهوية الدينية للأسرة المسلمة في الغرب في تحقيق الاندماج الايجابي في ضوء القرآن الكريم، وتناول المقصود بالاندماج الايجابي للأسرة، ودور الهوية الدينية للأسرة المسلمة في الغرب في تحقيق الاندماج الايجابي، ثم أثر الهوية الدينية للأسرة المسلمة في الغرب في تحقيق الاندماج الايجابي.
وخرج البحث بالنتائج المرجوة منها: تحديد المنهج الإلهي لبناء الهوية الدينية للمسلم في ضوء القرآن الكريم،
ومن توصياته: بحث ودراسة القيم الدينية للأسرة المسلمة في ضوء السنة النبوية المطهرة.
الكلمات المفتاحية: الأسرة، الهوية، الاندماج الإيجابي.

Abstract :
The research addressed its subject through three main Axes: the first Axis entitled "Religious identity" language and terminology, and the second Axis entitled The Divine Method for the Formation of the Muslim Religious Identity in the Qur'anic Text, and addressed the purpose

of human creation in the light of the Holy Quran, the divine approach to the formation of the Religious Identity of the Muslim in the Qur'an, and the religious values of the Muslim family in the light of the Holy Quran, and then the third Axis is entitled the role of the religious identity of the Muslim family in the West in achieving positive integration in the light of the Holy Quran, and addressing the meaning of the positive integration of the family in the positive way, The role of the religious identity of the Muslim family in the West in achieving positive integration, and the impact of the religious identity of the Muslim family in the West in achieving positive integration.

The research produced the desired results like: defining the divine method of building the religious identity of the Muslim in the light of the Holy Quran, And One of his recommendations is to examine and study the religious values of the Muslim family in the light of The Prophet's sunna .

Keywords: Family, Identity, Positive Integration.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين على أنعمه المنهمرة، سبحانه وتعالى صاحب القدرة المقتدرة، خلقنا وجعل لنا الآيات للحكمة والعبرة، لم يتركنا في رحلتنا الدنيوية بلا دليل، بل أعطانا منهاجا، سراجًا وهاجا، نسير عليه، ونعمل به، فنعم أجر العاملين.

إن المنهج الإلهي لم يترك صغيرة ولا كبيرة تتعلق بحياة الإنسان إلا وذكرها بغرض التربية والتنشئة الصالحة، حتى يعبر رحلته الدنيوية بسلام، ويكن من الفائزين، وجاء هذا المنهج جملةً في النص القرآني، يتناول جوانب شخصية الإنسان، مؤسسًا وبانيًا هويته الدينية الصحيحة بغية تحقيق الغرض من خلقه، وجاء تفصيل الخطوط العرضية للمنهج الإلهي في جملة أوامره ونواهيه وتعليماته وتصاريحه على يد رسولنا الحبيب محمد بن عبدالله (ﷺ) في سنته المطهرة، ثم على يد صفوة العلماء المسلمين (رضي الله عنهم) أجمعين.

هذا المنهج يؤسس ويبني هوية الإنسان الدينية بشقيها عباداته ومعاملاته، وعاكس هذه الهوية الدينية للناس هو شق المعاملات، والذي عنى به الدين الإسلامي الحنيف عناية كبيرة، دلل على هذه العناية خلق رسولنا الحبيب (ﷺ)، والذي كان خير داعٍ عند رسول الله (ﷺ) للإسلام، حتى أن الله – جل وعلا- شهد لخلق رسوله (ﷺ) في قوله –تعالى-: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:4]، والكلام هين إذا المسلم يعيش في مجتمع مسلم أو في بيئة إسلامية، وليس هين على المسلم الذي يعيش في مجتمع غير مسلم كالمجتمعات الغربية أو الأجنبية، لأنه سيتعرض لمواقف واختبارات كثيرة في المجتمع الأجنبي، لن ينجح فيها إلا إذا كانت هويته الدينية صحيحة، خاصة في عصرنا الحالي، لأن هناك من يحاول جاهدًا تشويه صورة الإسلام في عيون المجتمعات الأجنبية عامة والغربية خاصة، فيجعلهم ينظرون للمسلمين نظرة الريبة والشك دائمًا، من هنا كانت مشكلة البحث.

مشكلة البحث:

وتنبع من أمرين كل منهما غاية في الأهمية، أما الأول فيتمثل في النظرة السلبية للمجتمعات الغربية للإسلام ككل، وللمسلمين الذين يعيشون في هذه المجتمعات بصفة خاصة، أما الأمر الثاني، فهو أن كل مسلم هويته الدينية صحيحة سواء كان يعيش في مجتمع مسلم أو غير مسلم، يعتبر سفير للإسلام لدى المجتمع الذي يعيش فيه، أخلاقه تعبر عن سماحة هذا الدين الحنيف من خلال عباداته و معاملاته بشكل أخص، لذا كان بحثي هذا عن الهوية الدينية الصحيحة للمسلم، وبيان المنهج الإلهي في تأسيسها وبنائها لدى المسلم، في محاولة لبيان سماحة هذا الدين الحنيف وطبيعته، وليكون عونًا لكل مسلم يعيش في المجتمعات الأجنبية من أجل الاندماج الإيجابي في هذه المجتمعات.

أهداف البحث:

وهي عامة وخاصة، فأما العامة، فهي:

- بيان سماحة الدين الإسلامي الحنيف.

- تغيير نظرة الريبة والشك لدى المجتمعات الأجنبية للإسلام .

أما الأهداف الخاصة، فتتمثل في:

- بيان معنى الهوية الدينية لغةً واصطلاحًا.
- تحديد المنهج الإلهي لبناء الهوية الدينية للمسلم في ضوء القرآن الكريم.
- الكشف عن دور الهوية الدينية للأسرة المسلمة وأثرها في الاندماج الإيجابي في المجتمع الأجنبي.

المحور الأول: المراد بالهوية الدينية لغةً واصطلاحًا

وفي هذا المحور سوف نتناول المقصود بمصطلح (الهوية الدينية) في اللغة والاصطلاح، لذا فإن لنا فيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: المراد بالهوية الدينية في اللغة

اتفق اللغويون على أن لفظة (الهوية) من هُوَ، والجمع هوايا، وهَويّة (اسم) منسوب إلى هُوَ، والهوية: البئر البعيدة القعر، وهوية الإنسان: حقيقته المطلقة وصفاته الجوهرية.[1]

ومنه بطاقة الهوية أي: بطاقة اثبات الشخصية للفرد.

وكلمة (الدينية) التي وصفنا الهوية بها في بحثنا نسبة إلى الدين، وهي مفردة مؤنثة، وأصلها اللغوي (د ي ن)، والدين بكسر الدال ومدها هو الجزاء و الثواب والمكافأة، ويُقال: دنته بفعله ، أي جزيته، ويوم الدين: أي يوم الجزاء، ومنه قوله –جل وعلا– " أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ" (الصافات:53) أي: أإنا لمحاسبون ومجزيُّون بعد مصيرنا عظامًا ولحومنا ترابًا، ويكون أيضًا بمعنى الطاعة، ويُقال: دنت له: أي أطعته، وعلى ذلك إنما تسمى الرسالات السماوية أديان وديناً، لأنها تجعل أهلها طائعين لما تحمله من أحكام وتعاليم وغير ذلك، والدين عند الله –جل وعلا- الإسلام.

المبحث الثاني: المراد بلفظة (الهوية) في الاصطلاح

تعددت تعريفات هذه اللفظة لما لها من صلة مباشرة بالعلوم المختلفة، وعلى هذا ظهرت مصطلحات عديدة كالهوية الثقافية، والهوية الاجتماعية، والهوية الدينية وغير ذلك، ونستعرض فيما يأتي أبرز التعريفات لمصطلح الهوية كما عرفها العلماء كل حسب تخصصه ومجاله:

- عرفها (الجرجاني) بقوله "هو الأمر المتعقل من حيث امتيازه عن الأغيار، والامتياز هذا بمعنى الخصوصية والاختلاف لا يعني التفاضل، وعلى هذا فانتفاء خصوصية الشيء هو انتفاء لوجوده و نفيه " [2]

- ويعرفها هنتنغتون "لا يستغنى عنه، وفي الوقت نفسه غير واضح، إنه متعدد الأوجه، تعريفه صعب، ويراوغ العديد من طرق القياس العادية" [3] .

وعلى الرغم من البساطة الظاهرية التي يتبدى فيها هذا المفهوم فإنه وعلى خلاف ذلك "يتضمن درجة عالية من الصعوبة والتعقيد والمشكلة، وذلك لأنه بالغ التنوع في دلالاته واصطلاحاته " كما يقول إليكس ميكشيللي [4].

(1) أبوالعزم، عبدالغني: المعجم الغني، مادة (هو).

(2) الجرجاني، التعريفات، نقلاً عن: عامر رشيد مبيض، موسوعة السياسة الاجتماعية الاقتصادية العسكرية (مصطلحات ومفاهيم)،ص1380.

(3) هنتنغتون، صصموئيل: التحديات التي تواجه الهوية الأمريكية، ص37.

(4)ميكشيللي، إليكس: الهوية، ص7.

إذًا مفهوم الهوية مثل معظم مفاهيم العلوم الاجتماعية مفهوم هلامي وواسع يحتمل الكثير من المعاني والتفسيرات وكثيرًا ما يتم خلطه مع مفاهيم أخرى مثل (الثقافة، الخصوصية، القومية، الأصالة)، أو يستخدم بدلًا من هذه المفاهيم، وذلك لتداخلها وتشابهها مع تلك المفاهيم [1] .

يعتبر مفهوم الهوية من المفاهيم الحديثة التي ترتبط بالوجود والذات والتراث الثقافي، مثلما ترتبط بالتعدد والتنوع والاختلاف والتغيير، أو بالتشابه والتماثل والثبات الاجتماعي في صيغها المختلفة ومستوياتها المعرفية المتنوعة وكذلك في سياقاتها المتعددة التي تنتج وعيًا اجتماعيًا يثير تساؤلات تقترب بالهوية من حيث دلالاتها وأبعادها ومكوناتها الأساسية وعلاقاتها بما هو ثابت ومتغير من عناصرها، ومن حيث هي وعي متوتر وملتبس في علاقتها مع مكوناتها من جهة ومع الآخر من جهة ثانية .

واستخلاصًا من التعاريف المتعددة لمفهوم الهوية لغويًا واصطلاحيًا يمكن تعريف الهوية بأنها:

(منظومة من الخصائص والعناصر المادية والمعنوية المكونة لوجود شيء ما والتي تميزه عن الأشياء الأخرى بصورة عامة على الرغم من وجود عناصر وخصائص متشابهة).

المبحث الثالث: مفهوم الهوية الدينية

بما أن هوية الجماعة هي كل ما يحدد وجود الجماعة البشرية وكينونتها من العناصر والخصائص المادية والمعنوية التي تميزها بصورة عامة عن الجماعات الأخرى، فإن هذا ما تنبثق منه أنواع الهوية والتي منها الهوية الدينية والوطنية وغيرهما.

وقد عرفها ابن حزم بقوله: "وَحَدُّ الهوية هو أن كل ما لم يكن غير الشيء فهو هو بعينه، إذ ليس بين الهوية والغيرية وسيطة يعقلها أحد البتة، فما خرج عن أحدهما دخل في الآخر" [2]

أما الهوية الإسلامية فنقصد بها:"الإيمان بعقيدة هذه الأمة، والاعتزاز بالانتماء إليها، واحترام قيمها الحضارية والثقافية، وإبراز الشعائر الإسلامية، والاعتزاز والتمسك بها، والشعور بالتميز والاستقلالية الفردية والجماعية، والقيام بحق الرسالة وواجب البلاغ، والشهادة على الناس" [3]

وإذا كانت الهوية الدينية عامة هي ما يعتقده الفرد ويؤمن به ويتمثل له قولًا وفعلًا وتقريرًا، ويكون غالب على شخصيته وطبعه، فيظهر ذلك في سلوكه وتصرفاته، فإن الدين على ذلك يكون مكون رئيس من مكونات الهوية، خاصة وأن البعض يرفض ذلك، ويقتصر على المكونات الأخرى للهوية، مثل العرق واللغة والثقافة وغير ذلك.

وعلى قول علي محمد الجرجاني:"الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلقة" [4]

(1)سليم، مطر : الهوية الوطنية بين الفرد والجماعة، على الرابط الالكتروني: https://cutt.us/QZpDe

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: الفصل في الملل والنحل، 107/2.

(3) العاني، خليل نوري مسهر العاني: الهوية الإسلامية الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، ص45.

(4) الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني(816هـ): التعريفات، ص21.

فإن الحقيقة التي تشكل شخصية الفرد في الأساس والأصل، هي الهوية الدينية، لقوله –جل وعلا-:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]، وليس ليتصارعون أو ليقتلون أو ليجمعون المال و غير ذلك، وهذه العبادة قد أنزل الله لها منهجًا على لسان رسله وأنبيائه، ليعلموها الناس وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وهو ما سيلي ذكره .

ويقول كمال عجمي:" السمات والسلوكيات والمقومات التي تميز المُسلِمين عن غيرهم، وتكوِّن ذاتهم، وترتبط ارتباطًا واضحًا بالوطنية، والقومية المنبثقة عن الإسلام".[1]

ونرى أن الهوية الدينية الإسلامية هي:(**الحقيقة التي يجب أن يكون عليها الفرد تنفيذًا للغاية من خلقه، ملتزمًا المنهج الإلهي الذي يشكل شخصيته، ويقوده خلال رحلة الحياة الدنيا إلى الفوز العظيم، بما ينعكس على سلوكه وتصرفاته قولًا وفعلًا وتقريرًا**).

(1) حامد، كمال عجمي حامد: الهوية الإسلامية ومتطلباتها التربوية في ضوء التحديات المعاصرة، ص15.

المحور الثاني: المنهج الرباني لتشكيل الهوية الدينية للمسلم في النص القرآني

وفيه سوف نبحث عن المنهج الإلهي الموضوع للإنسان عامةً وللمسلم خاصةً، ولكن قبل استنباط المنهج الإلهي من النص القرآني، علينا أن ندرك أولًا الغاية من خلق الإنسان، ومن ثم نستشف كيفية تأسيس المنهج الإلهي لهويته وتشكيلها، ثم نتطرق للقيم الدينية التي يغرسها المنهج الإلهي في المسلم وأسرته، ولهذا فإن لنا في هذا المحور ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: الغرض من خلق الإنسان في ضوء القرآن الكريم

إن الله –تعالى- خلق الإنسان لسببين رئيسين، هما: عبادته –جل وعلا-، كما جاء في قوله –تعالى-:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]، والسبب الثاني هو تعمير الأرض، قال –تعالى-:﴿..هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..﴾ [هود:61]، وأما بالنسبة للسبب الأول وهو العبادة، فيقول الإمام القرطبي:(قيل: إن هذا خاص فيمن سبق في علم الله أنه يعبده، فجاء بلفظ العموم ومعناه الخصوص. والمعنى: وما خلقت أهل السعادة من الجن والإنس إلا ليوحدون.. وقال علي رضي الله عنه: أي وما خلقت الجن والإنس إلا لآمرهم بالعبادة.)[1]

وقد ورد التصريح بهذا في غير موضع من القرآن الكريم، وعلى سبيل المثال لا الحصر قوله – تعالى-:﴿ كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللهَ﴾ [هود: 1]، وقوله –تعالى-:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36]، وقوله –تعالى-:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25]، وغير ذلك.

ويتبين لكل عاقل من ذلك أنه موجود لسبب ما، وهذا السبب وراء خلقه هو عبادة الله – جل وعلا- وحده لا شريك له، عقيدة وفطرة فطره الله – تعالى- عليها.

ونلحظ أن كلمة (العبادة) كلمة عامة، تشمل كل ما يحبه الله – تعالى- ويرضاه من عبده من قول وفعل، ولذلك ينبثق منها القول الطيب وفعل الخيرات والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و غير ذلك، ولتحقيق هذه الكلمة تم وضع المنهج الإلهي، والذي إذا التزم به الإنسان استقام، واستقامت حياته، وينهي رحلته الدنيوية من الفائزين، يقول –تعالى-:﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت:30]، وهذه الاستقامة لا تكون إلا بالالتزام بالمنهج الإلهي وما فيه من أوامر ونواهي وتعليمات وغير ذلك كما سيلي ذكره في المبحث التالي.

أما بالنسبة لسبب التعمير، فيقول الإمام السعدي: ({هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ} أي: خلقكم فيها {وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} أي: استخلفكم فيها، وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنة، ومكنكم في الأرض، تبنون، وتغرسون، وتزرعون، وتحرثون ما شئتم، وتنتفعون بمنافعها، وتستغلون مصالحها، فكما أنه لا شريك له في جميع ذلك، فلا تشركوا به في عبادته.) [2]

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، 55/17.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان= تفسير السعدي، ص384.

وما كانت الحكمة من خلق الإنسان أن يولد ويعيش في الجنة، إنما خلق الله الإنسان ليكون خليفته في الأرض، يولد ويعيش ويموت ويُقبر فيها، وهذا نستنبطه جليا من قوله – تعالى-:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30]، والتصريح في الآية القرآنية واضح وجلي، إذ قال في الأرض، وطالما أن الإنسان سيكون الخليفة في الأرض فعليه أن يلتزم بالمنهج الإلهي، الداعي للتعمير والإصلاح لا للتدمير والإفساد، والتعمير يكون بالقول والفعل، وهو أساس من أسس العبادة لله -عز وجل-.

المبحث الثاني: المنهج الرباني لتشكيل الهوية الدينية للمسلم في النص القرآني

حين نتدبر آيات القرآن الكريم، نجد أن الله –تعالى- قد ألم بكل شيء في النص القرآني، قال –تعالى-:﴿..مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ..﴾ [الأنعام:38]، وقال –تعالى-: ﴿ .. وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ..﴾ [النحل:89]، وقال –تعالى-:﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ..﴾ [الكهف:54]، ويكون هذا إما بذكر الشيء صراحةً أو بالإشارة إليه، وقد وضع أطر ومعايير وأسس لمسيرة الإنسان الدنيوية منذ ميلاده وحتى وفاته في صورة أوامر وتعليمات وتصاريح فيما أسميه بالمنهج الإلهي أو الرباني.

المنهج الإلهي أو الرباني هو مجموع ما ورد في النص القرآني، وحملته آياته الكريمة من الأوامر والنواهي والتعليمات والتصريحات الربانية، التي تُعنى بالتعريف بالخالق – جل وعلا- وبطبيعة الخلق، وكل ما يعين الإنسان على تحقيق الغرض من خلقه، والذي سوف نقتص منه ما يخص بحثنا، وهو الجانب المعني بتشكيل هوية الإنسان الدينية في هذا المنهج الإلهي، يقول الله –تبارك وتعالى-:﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا (1) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا (3)﴾ [الإنسان:1-3]،

هذه الآيات الكريمة تحمل بين جنوبها الكثير لمن يتأملها ويتدبرها، فهي تحمل مراحل عمر الإنسان بدايته و متوسطه ومنتهاه، منذ العدم أو ما قبل وجوده إلى بداية خلقه ووجوده، ثم النهاية، وفي قوله – تعالى-: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ معزى قضية كبرى هي قضية الهوية الدينية للإنسان، وصلاح

هذه الهوية مقترن بالهداية من الله – تعالى-، ويترتب عليها نهاية رحلته الدنيوية بالفوز بناء على صلاح هويته الدينية أو بالخسارة بناء على فساد هويته الدينية.

يقول الإمام طنطاوي في تفسير هذه الآيات المباركة: (والاستفهام في قوله- تعالى-: هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ.. للتقرير. والمراد بالإنسان: جنسه، فيشمل جميع بنى آدم، والحين: المقدار المجمل من الزمان، لا حد لأكثره ولا لأقله. والدهر: الزمان الطويل غير المحدد بوقت معين.

والمعنى: لقد أتى على الإنسان حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ أى: وقت غير محدد من الزمان الطويل الممتد في هذه الحياة الدنيا.

لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً أى: لم يكن هذا الإنسان في ذلك الحين من الدهر، شيئا مذكورا من بين أفراد جنسه، وإنما كان شيئا غير موجود إلا في علم الله- تعالى-.

ثم أوجده- سبحانه- بعد ذلك من نطفة فعلقة فمضغة.. ثم أنشأه- سبحانه- بعد ذلك خلقا آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين.

فالمقصود بهذه الآية الكريمة بيان مظهر من مظاهر قدرته- عز وجل- حيث أوجد الإنسان من العدم، ومن كان قادرا على ذلك، كان- من باب أول- قادرا على إعادته إلى الحياة بعد موته، للحساب والجزاء.

وجاءت الآية الكريمة بأسلوب الاستفهام، لما فيه من التشويق إلى معرفة ما سيأتى بعده من كلام.

وجملة لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً في موضع نصب على الحال من الإنسان، والعائد محذوف. أى: حالة كون هذا الإنسان، لم يكن في ذلك الحين من الدهر، شيئا مذكورا من بين أفراد جنسه. وإنما كان نسيا منسيا، لا يعلم بوجوده أحد سوى خالقه- عز وجل-.

ثم فصل- سبحانه- بعد هذا التشويق، أطوار خلق الإنسان فقال: إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيهِ والمراد بالإنسان هنا- أيضا- جنسه وجميع أفراده.

و «أمشاج» بمعنى أخلاط من عناصر شتى، مشتق من المشج بمعنى الخلط، يقال: مشج فلان بين كذا وكذا- من باب ضرب- إذا خلط ومزج بينهما، وهو جمع مشج- كسبب، أو مشج- ككتف، أو مشيج- كنصير.

أى: إنا خلقنا الإنسان بقدرتنا وحدها. «من نطفة» أى: من منّى، وهو ماء الرجل وماء المرأة، «أمشاج» أى: ممتزج أحدهما بالآخر امتزاجا تاما.أو خلقناه من نطفة مختلطة بعناصر متعددة، تتكون منها حياة الإنسان بقدرتنا وحكمتنا.

وخلقناه كذلك حالة كوننا مريدين ابتلاءه واختباره بالتكاليف، في مستقبل حياته حين يكون أهلا لهذه التكاليف.

فَجَعَلْناهُ بسبب إرادتنا ابتلاءه واختباره بالتكاليف عند بلوغه سن الرشد سَمِيعاً بَصِيراً أى: فجعلناه بسبب هذا الابتلاء والاختبار والتكاليف مزودا بوسائل الإدراك، التي بواسطتها يسمع الحق ويبصره ويستجيب له ويدرك الحقائق والآيات الدالة على وحدانيتنا وقدرتنا وصدق رسلنا.. إدراكا سليما، متى اتبع فطرته، وخالف وساوس الشيطان وخطواته.

وخص- سبحانه- السمع والبصر بالذكر، لأنهما أنفع الحواس للإنسان، إذ عن طريق السمع يتلقى دعوة الحق وما اشتملت عليه من هدايات، وعن طريق البصر ينظر في الأدلة المتنوعة الكثيرة التي تدل على وحدانية الله- تعالى- وعلى صدق أنبيائه فيما جاءوا به من عند ربهم.

وقوله- سبحانه- إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ تعليل لقوله نَبْتَلِيهِ، وتفصيل لقوله- تعالى- فَجَعَلْناهُ سَمِيعاً بَصِيراً، والمراد بالهداية هنا: الدلالة إلى طريق الحق، والإرشاد إلى الصراط المستقيم.

أى: إنا بفضلنا وإحساننا- قد أرشدنا الإنسان إلى ما يوصله إلى طريق الحق والصواب، وأرشدناه إلى ما يسعده، عن طريق إرسال الرسل وتزويده بالعقل المستعد للتفكر والتدبر في آياتنا الدالة على وحدانيتنا وقدرتنا.

وقوله: إِمَّا شاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً حالان من ضمير الغيبة في «هديناه» وهو ضمير الإنسان، و«إما» للتفصيل باعتبار تعدد الأحوال مع اتحاد الذات: أو للتقسيم للمهدي بحسب اختلاف الذوات والصفات.

أى: إنا هديناه ودللناه على ما يوصله إلى الصراط المستقيم، في حالتي شكره وكفره، لأنه إن أخذ بهدايتنا كان شاكرا، وإن أعرض عنها كان جاحدا وكافرا لنعمنا، فالهداية موجودة في كل الأحوال، إلا أن المنتفعين بها هم الشاكرون وحدهم.)[1]

ونستنبط من الآيات الثلاث أن الله –جل وعلا- والذي خلق الإنسان كما بيّن لنا وفي أكثر من موضع في الذكر الحكيم، يقول تصريح هام جدًا، ألا وهو مصير هذا الإنسان في الحياة الدنيا، هل سيكون سعيدًا شاكرًا أم تعيسًا جاحدًا؟ إن الله –تعالى– كما خلق الإنسان فقد حدد مصيره سلفًا سواء من ناحية الطاعة أو العصيان، أو من ناحية الفوز والخسارة، فقد هداه الله تعالى السبيل لصراطه المستقيم، حيث يقول "إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا (3)" وما على الإنسان ذلك المخلوق الضعيف إلا أن يقرر، ويقول ابن عاشور:(والمعنى: إنا هديناه السبيل في حال أنه متردد أمره بين أحد هذين الوصفين وصفِ شاكر ووصفِ كفور، فأحد الوصفين على الترديد مقارنٌ لحال إرشاده إلى السبيل، وهي مقارنةٌ عرفية، أي عَقب التبليغ والتأمل، فإن أخذ بالهدى كان شاكراً وإن أعرض كان كفوراً كمن لم يأخذ بإرشاد من يهديه الطريق فيأخذ في طريق يلقى به السباع أو اللصوصَ، وبذلك تم التمثيل الذي في قوله:{إنا هديناه السبيل}) [2] من هنا تكون هوية الإنسان الدينية حيث يقول رسول الله - ﷺ– :" كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .." [3]، فلو تُرك المولود دون أي مؤثرات عليه لنشأ عابدًا لله تعالى بفطرته، أي أنه مولود و معه هويته الدينية أيضًا وما عليه إلا التقرير سواء طوعًا أو رغمًا، وهذا ما يؤكده الله –جل وعلا– في قوله:﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا (28) إِنَّ هَٰذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا (29)﴾ مبينًا أحقيته وحده لا شريك له بالعبادة بصفته الخالق للإنسان، وما هي إلا تذكرة من الله –جل وعلا– والذي إليه وحده ترجع الأمور.

المبحث الثالث: القيم الدينية للأسرة المسلمة في ضوء القرآن الكريم

إن صلاح الهوية الدينية للمسلم دليل قاطع على التزامه بالمنهج الإلهي، ودليل على أن هذا المنهج هو المنهج الصحيح الذي يجب أن يتبعه الإنسان بالعموم، ويسير عليه لنجاته من رحلته الدنيوية، وفوزه في الآخرة، والمنهج الإلهي إنما يهذب النفس ويربيها على الخلق الحميد والفضائل، وجملة الخلق الحميد والفضائل تتجسد في غرس القيم الصحيحة في النفس البشرية، والتي تمثل أساس هذا المنهج.

إن القيم الدينية تمثل رقي النفس البشرية، كما أنها تجسد محور علاقة المخلوق بخالقه، وتعكسها علاقة الإنسان المسلم مع غيره سواء في نطاق الأسرة أو خارجها، وعلينا حين نتلو آيات القرآن الكريم أن

(1)طنطاوي، محمد سيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 214/15-215.

(2)ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير= تفسير ابن عاشور، 369/29.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ،كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم (1330).

نتدبرها، ونتأمل هذه القيم الجلية التي لا تجهد العقل في استنباطها، مثل قوله –تعالى-:﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:10]، هذه الآية الكريمة حين نتأملها نراها تحمل قيمًا دينية إسلامية عديدة، مثل: قيمة الإيمان، التقوى، الإحسان، السعي، الصبر.

يقول الإمام السعدي –رحمه الله- في تفسير هذه الآية الكريمة:(أي: قل مناديا لأشرف الخلق، وهم المؤمنون، آمرا لهم بأفضل الأوامر، وهي التقوى، ذاكرا لهم السبب الموجب للتقوى، وهو ربوبية الله لهم وإنعامه عليهم، المقتضي ذلك منهم أن يتقوه، ومن ذلك ما مَنَّ الله عليهم به من الإيمان فإنه موجب للتقوى، كما تقول: أيها الكريم تصدق، وأيها الشجاع قاتل.

وذكر لهم الثواب المنشط في الدنيا فقال: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا} بعبادة ربهم {حَسَنَة} ورزق واسع، ونفس مطمئنة، وقلب منشرح، كما قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً}

{وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ} إذا منعتم من عبادته في أرض، فهاجروا إلى غيرها، تعبدون فيها ربكم، وتتمكنون من إقامة دينكم.

ولما قال: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ} كان لبعض النفوس مجال في هذا الموضع، وهو أن النص عام، أنه كل من أحسن فله في الدنيا حسنة، فما بال من آمن في أرض يضطهد فيها ويمتهن، لا يحصل له ذلك، دفع هذا الظن بقوله: {وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ} وهنا بشارة نص عليها النبي (ﷺ)، بقوله " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك " تشير إليه هذه الآية، وترمي إليه من قريب، وهو أنه تعالى أخبر أن أرضه واسعة، فمهما منعتم من عبادته في موضع فهاجروا إلى غيرها، وهذا عام في كل زمان ومكان، فلا بد أن يكون لكل مهاجر، ملجأ من المسلمين يلجأ إليه، وموضع يتمكن من إقامة دينه فيه.

{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} وهذا عام في جميع أنواع الصبر، الصبر على أقدار الله المؤلمة فلا يتسخطها، والصبر عن معاصيه فلا يرتكبها، والصبر على طاعته حتى يؤديها، فوعد الله الصابرين أجرهم بغير حساب، أي: بغير حد ولا عد ولا مقدار، وما ذاك إلا لفضيلة الصبر ومحله عند الله، وأنه معين على كل الأمور.) [1]

ونستنبط من هذه الآية الكريمة أمر غاية في الأهمية ألا وهو الإحسان في الدنيا، والذي يجسد طبيعة معاملة المسلم لغيره من الناس، إذ أن المعاملة الحسنة الطيبة أصبحت تبعًا لهذا التصريح الإلهي أساسًا وقاعدة لمعاملات المسلم مع غيره سواء من المسلمين أو من غير المسلمين، ونلاحظ أيضًا أن هذا الإحسان كان أساسًا ثابتًا في معاملات رسول الله (ﷺ) مع غيره، وخاصة من غير المسلمين، الأمر

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان= تفسير السعدي، ص720.

الذي يوجب علينا الطاعة و الاقتضاء بضرورة المعاملة الحسنة لغيرنا من المسلمين أو غير المسلمين، لماذا؟

لأن ديننا الحنيف دين سماحة وخلق، يربي الإنسان على الفضيلة والقيم المثلى، ويشكل هويته الدينية على الوجه الأمثل ليكون كما ينبغي له، ولنا في رسول الله (ﷺ) الأسوة الحسنة، وهو الذي شهد له رب العالمين بحسن الخلق في قوله –تعالى-:﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:4]، والأمثلة كثيرة على ضرورة حسن معاملة المسلم لغيره من غير المسلمين، نذكر منها حسن معاملة رسول الله (ﷺ) لجاره اليهودي لدرجة عيادته حين علم بمرضه رغم تعمد الرجل اليهودي إيذاء رسول الله (ﷺ) بوضع القذر أمام بيته، و موقف آخر نذكره على سبيل المثال وهو إعطاء رسول الله (ﷺ) الإذن للسيدة أسماء بنت أبي بكر لتصل أمها غير المسلمة، وقد كانت السيدة أسماء رفضت أن تصل أمها غير تستأذن رسول الله، فأذن لها.

هكذا يجب أن يتربى المسلم، وتتشكل هويته الدينية بالشكل الصحيح الذي يرضي الخالق – جل وعلا-.

ومن الآية الكريمة نستنبط ضرورة الثبات على مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف حتى في حال الإيذاء، ودفع هذا الإيذاء بالحسنى وطيب الخلق، قال –تعالى-: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:34]، وهنا تقديم الحسنة على السيئة في المعاملة من شأنه أن يغير نظرة الشخص المسيء إلى المسلم، وأولى بالمسلم المعاملة الطيبة الحسنة لغيره نتيجة لتعاليم المنهج الإلهي، ولا يعتبر هذا ضعفًا منه – كما قد يدعي البعض – وإنما هي حكمة خالصة منه من شأنها رفع مكانته عند الله –تعالى- ثم عند الناس، وفي حال اشتد عليه الإيذاء فأرض الله واسعة، فعليه أن يهاجر من أرض السوء إلى أرض الخير، طالما لم يستطع التكيف مع المجتمع المحيط، قال الإمام ابن كثير: (قال شريك، عن منصور، عن عطاء في قوله: {وأرض الله واسعة} قال: إذا دعيتم إلى المعصية فاهربوا، ثم قرأ: {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء:97].) [1]

ومن هنا تأتي قيمة الصبر وحلاوته، وحصاد زهرته وثمرته، لمن تحلى به وتحمل، لذا قال – جل وعلا-: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:10]، قال الإمام علي (ڤ): "كل مطيع يكال له كيلا ويوزن له وزنا إلا الصابرون، فإنه يحثى لهم حثيا".[2]

وقيمة الصبر من القيم التي يبنى عليها المنهج الإلهي هوية المسلم الدينية، لأن الرحلة الدنيوية للإنسان شاقة لا راحة فيها، ولابد أن يتعلم الإنسان ولا سيما المسلم الصبر على البلاء، وتحمل الشدائد، قال – جل وعلا-: ﴿ واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ [لقمان:17].

والقيم الدينية التي تشكل الهوية الدينية للمسلم وأسرته كثيرة ومتناثرة في غير موضع في القرآن الكريم، الأمر الذي يدل على عناية المنهج الإلهي بها عناية كبيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

(1) ابن كثير، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، 89/7.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، 241/15.

- ❖ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر، قال –تعالى-: ﴿ يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ [لقمان:17].
- ❖ عدم التكبر على الناس والإعجاب بالنفس، قال –تعالى-: ﴿ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ [لقمان:18].
- ❖ الاعتدال في المشي ومراعاة حق الطريق، قال –تعالى-: ﴿ واقصد في مشيك ﴾ [لقمان:18].
- ❖ خفض الصوت ومراعاة أدب الحديث، قال –تعالى-: ﴿ واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ [لقمان:18].
- ❖ عدم السخرية من الغير أو الاستهزاء به، قال –تعالى-: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم﴾ [الحجرات:11].
- ❖ عدم اللمز فلا يعيب المسلم غيره، قال –تعالى-:﴿ ولا تلمزوا أنفسكم﴾ [الحجرات:11].
- ❖ عدم المعايرة أو التنابز بالألقاب، قال –تعالى-:﴿ ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ [الحجرات:11]، والله – تعالى- قد ذم هذه الصفات السيئة في مجملها تحت مسمى الفسوق بعد الإيمان، وقوله –تعالى-﴿ بعد الإيمان﴾ دلالة على أن المنهج الإلهي ينافي تلك الصفات أو القيم الخبيثة، بل يحرص على تجنبها في تشكيل الهوية الدينية الصحيحة للمسلم، لذا فقد ذم أي قيم خبيثة يتم غرسها في النفس الإنسانية بالعموم، وبالخصوص بعد إيمانها، ومنْ لم يرجع ويتوب عن هذه القيم الخبيثة فلم يظلم إلا نفسه، وهذا كان من باب التحذير من عقاب الله –جل وعلا-.

إن القيم الدينية الصحيحة عند غرسها في النفس البشرية، فستمثل بناء الهوية بشكل صحيح من ناحية، وتجسد طبيعة النفس المؤمنة من ناحية أخرى، وتنعكس على أخلاق المسلم كفرد أو كأسرة وسلوكياته أو معاملاته، مثل هذه القيم التي نحتاجها اليوم على وجه الخصوص هي التي تعبر عن المعنى الحقيقي للإسلام.

المحور الثالث: دور الهوية الدينية للأسرة المسلمة في الغرب في تحقيق الاندماج الايجابي في ضوء القرآن الكريم

المبحث الأول: المقصود بالاندماج الايجابي للأسرة

إن مصطلح (الاندماج) مصطلح عام وشامل، تناوله العديد من أهل العلم بالتعريف، وكل منهم على حسب اختصاصه العلمي، وما نحن بصدده هنا هو الاندماج الاجتماعي للأسرة، وعلى وجه التحديد الاندماج الاجتماعي للأسرة المسلمة داخل المجتمعات الغربية خاصة غير المسلمة، والاندماج هو الاختلاط والتكامل بالعموم مع المساواة، وترى ليلى كرم أن الاندماج الاجتماعي هو أن يعيش الفرد عيشة آمنة في كل مكان يتواجد فيه وأن يشعر بوجوده وقيمته كعضو في أسرته وعدم شعوره بالعزلة والاغتراب داخل المجتمع أي يحقق قدرًا من التوافق الشخصي والاجتماعي بجانب تواجده المستمر سواء كان في المنزل او المدرسة وأن يستفيد مثله مثل باقي الأفراد من جميع الخدمات التربوية والثقافية والترويحية والرياضية وغيرها من الخدمات.[1]

والاندماج عكس الانطواء والاعتزال، وله مصطلح مضاد له هو مصطلح الاستبعاد الاجتماعي، والذي يعني الحرمان والعزلة، ونستطيع القول أن الاندماج الاجتماعي يعني: حياة الفرد مع الجماعة في تكامل مؤديًا دوره ووظيفته في الجماعة متساويًا معهم في الحقوق والواجبات، كأعضاء الجسد الواحد.

والإنسان مخلوق اجتماعي بفطرته وطبعه، يميل دائمًا للاجتكاك والاختلاط لا للعزلة والانطواء، قال –تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]، تصريح إلهي عام تحمله الآية الكريمة للدلالة على اجتماعية الإنسان، هذا التصريح ضمن جملة التصاريح في المنهج الإلهي، التي تبين طبيعة الحياة التي سيعيشها الإنسان، وهي الحياة مع الغير من بني جنسه، ومن هنا يأتي الاندماج الاجتماعي، وبالتالي ستنشأ علاقات اجتماعية بينه وبين الآخر، لذا عليه أن يلتزم بتعاليم المنهج الإلهي في العبادة والمعاملة، ولذا نجد أن المنهج الإلهي الذي جاء به الدين الإسلامي الحنيف، يرسم للإنسان منهجية عباداته ومعاملاته، وهذه المعاملات جاءت جملة وتفصيلًا في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المبحث الثاني: دور الهوية الدينية للأسرة المسلمة في الغرب في تحقيق الاندماج الايجابي

إن الهوية الدينية الصحيحة لها دور فاعل في تحقيق الاندماج الايجابي سواء للفرد المسلم أو لأسرته مع أفراد المجتمع المحيط، لأن المسلم صاحب الهوية الدينية الصحيحة ملتزم بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، مقتدي برسول الله (ﷺ) في عباداته ومعاملاته، خاصة إذا كان يعيش في مجتمع غير مسلم، ونخص شق المعاملات الذي رسم المنهج الإلهي ملامحه على الوجه الأمثل، نذكر من هذه الملامح على سبيل المثال لا الحصر:

أولًا: معاملة الفرد لنفسه، قال –تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]، وقوله –تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ

(1) ليلى كرم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بين العزل والدمج، ص102.

وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر:18]، ولا تكون تقوى الله –تعالى- بإيذاء المسلم لنفسه بل بصلاحها والتزامها، خاصة وقد نهى الله –تعالى- عن إيذاء المسلم لنفسه بأي شكل من الأشكال في قوله –تعالى-: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]، بل أثنى على منْ يزكي نفسه ويصلحها، قال –تعالى- ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴾ [الأعلى:14]، و قوله –تعالى-: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس:9] أي: طهر نفسه من الذنوب، ونقاها من العيوب، ورقاها بطاعة الله، وعلاها بالعلم النافع والعمل الصالح.(1)

ثانيًا: معاملة الفرد لأهله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)﴾ [الإسراء:23-24]، وارتقاء الاحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله –تعالى- كما جاء في هذا التصريح الإلهي دليل على أهميته ومكانة الوالدين العظيمة عند الله –تعالى-، وكذلك معاملة الزوجة معاملة طيبة حسنة حيث قال –تعالى-: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:19]، وجدير بالذكر أن الإسلام قد عنى بالمرأة عناية كبيرة بدليل وجود سورة كاملة في القرآن تسمى سورة (النساء) تحدد ملامح معاملة المرأة بمراتبها المختلفة سواء أم أو زوجة أو ابنة، وفيما يخص معاملة المسلم لأبناءه قال –تعالى- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ..﴾ [النساء:11]، خطاب مباشر من الله –تعالى- للوالدين يوجب ضرورة عنايتهما بالأبناء، وتربيتهم تربية إسلامية صحيحة على الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والطاعة التي يوجبها، كذلك تهذيب نفوسهم وتنقية قلوبهم بما يحبه الله ويرضاه، فالأبناء ودائع يُسأل عنها الوالدين أمام الله –تعالى-، ولذلك أمر الله كل مؤمن بالحذر والوقاية من الإهمال والتقصير خشية العقاب، قال –تعالى- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:6].

ثالثًا: معاملة المسلم مع غيره من دون الأهل: وأقصد بكلمة (الأهل) هنا أي والأب والأم والزوجة والأبناء، وخاصة ونحن نتدرج من الخصوص إلى العموم، وهنا النطاق أوسع حيث يشمل الجار والصديق والأقارب من الدرجات المختلفة، قال –تعالى- ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:36]، ونلحظ أن الخطاب في هذه الآية الكريمة أيضًا تدرج من الخصوص إلى العموم في المعاملة، حيث بدأت الآية الكريمة بمعاملة الفرد لنفسه في الأمر بعبادة الله-تعالى- وحده لا شريك له، والعبادة تستلزم كل ما يحبه الله –تعالى – ويرضاه من قول وفعل، الأمر الأوجب بضرورة تقوى الله ومخافته عن طريق الالتزام والطاعة، ثم انتقلت الآية الكريمة بالمعاملة إلى نطاق الأسرة وعلى رأسها الوالدين، وضرورة الإحسان إليهما كما أسلفنا من قبل، ثم تدرجت الآية في المعاملة إلى الأقارب من الأهل ثم إلى العموم المطلق أو الغير حتى حتى الغرباء أو ابن السبيل، هذه الآية الكريمة تحمل في حد ذاتها منهج معاملات المسلم في مجمله.

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان= تفسير السعدي، ص426.

رابعًا: معاملة المسلم لغير المسلم: خاصة إذا كان المسلم يعيش وسط مجتمع غير مسلم، فعليه معاملة غيره بالحسنى وطيب الخلق، لأن الأخلاق الحميدة هي سفيرة كل مسلم عند الغير، وهي أولى خطوات الدعوة لدين الله الإسلام، لذا فإنه لابد أن يدعو للدين الإسلامي الحنيف من كان أهلًا للدعوة، وأول شروط الأهلية هي حسن الخلق، ومن حسن الخلق طيب المعاملة والمناصحة بأسلوب لين مرن، قال –تعالى- ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل:125].

من هنا يجب على المسلم أن يتصف بالحكمة واللباقة و قوة الحجة وحسن الأسلوب، وهذا لا يتأتى إلا من هوية دينية صحيحة مبنية على قيم إسلامية أصيلة يتحلى بها المسلم، تنعكس صحة هذه الهوية على سلوكه عند معاملته للغير خاصة غير المسلمين، الأمر الذي يدعو و يعزز الاندماج الاجتماعي للمسلم في البيئة غير المسلمة.

إن للهوية الدينية للأسرة المسلمة في الغرب تحديدًا دورًا هامًا في تحقيق الاندماج الايجابي مع المجتمع الذي تعيش فيه أو البيئة التي تحيط بها، شريطة أن تكون هذه الهوية الدينية صحيحة كما أشرنا في المباحث السابقة، لأن هذه الهوية الدينية هي التي تحدد معيار الحكم على هذه الأسرة من حيث التطرف أو الاعتدال، وبالتالي تتحكم في نظرة المجتمع المحيط لهذه الأسرة من خلال سلوكياتها وأفعالها، وإذا كان القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية، فقد تشكلت الهوية الدينية للأسرة المسلمة بمنهج هذا الدستور تشكيلًا سليمًا، وبُنيت على عدة أسس بناءً صحيحًا، من هذه الأسس على سبيل التمثيل لا الحصر:

* إجارة غير المسلمين إذا استجار بمسلم، قال –تعالى- ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:6].

* عدم نقض العهد مع غير المسلمين طالما لم ينقضوه أو يخلوا به، قال –تعالى- ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:7].

* حسن المعاملة والعدل والانصاف طالما لا توجد حروب وخلافات مع غير المسلمين، قال –تعالى- ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8].

* حرية العبادة: قال –تعالى-:﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:256].

* طعام أهل الكتاب ومصاهرتهم حلال: قال –تعالى-:﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:5].

وغير ذلك من الأسس التي بُنيت عليها الهوية الدينية الصحيحة للأسرة المسلمة، لذا فهي تمثل الدور الرئيس في تحقيق الاندماج الايجابي للأسرة المسلمة في الغرب.

ونخلص في هذا المبحث إلى أن الهوية الدينية الصحيحة للمسلم وأسرته، تفرض عليه حسن المعاملة مع غيره وإن كان غير مسلم، ولا تفرض عليه إيذاء غير المسلمين إلا في حالات خاصة مثل البدء بالعدوان والاعتداء بما ينتج عنه ضرر بالغ، وهذا من شأنه تعزيز الاندماج الاجتماعي للمسلم مع بيئته سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، ولنا في رسول الله (ﷺ) الأسوة الحسنة.

كما نستخلص أيضًا قيمة الخلق الطيب الحميد، لما له من عظيم الأثر على معاملات المسلم مع غير المسلمين خاصة، ولا يتأتى حسن الخلق إلا من هوية دينية صحيحة، وعقيدة راسخة سليمة وفق مقتضيات المنهج الإلهي وتعاليمه.

المبحث الثالث: أثر الهوية الدينية للأسرة المسلمة في الغرب في تحقيق الاندماج الايجابي

إن أثر الهوية الدينية للأسرة المسلمة في الغرب في تحقيق الاندماج الايجابي لها، يبدو جليًّا في سلوكيات هذه الأسرة وانعكاساتها في المجتمع المحيط، حيث يظهر هذا الأثر في تفاعل الأسرة المسلمة مع المجتمع، وطالما أن الهوية الدينية للأسرة المسلمة مبنية بشكل سليم، فإن أثرها الإيجابي سيكون ظاهرًا وغالبًا، ينعكس في سلوك أفراد هذا المجتمع مع هذه الأسرة بشكل إيجابي، مما يسهم في النظر إلى الدين الإسلامي الحنيف نظرة صحيحة، ورؤيته في أفعال المنبثقة من أخلاقيات هذه الأسرة المسلمة رؤية واضحة جلية، تظهر فيها حقيقة ديننا الحنيف السمحة الخيّرة، ومن أثار الهوية الدينية الصحيحة للأسرة المسلمة في الغرب في تحقيق الاندماج الايجابي:

أولًا: الاندماج الاجتماعي مع البيئة المحيطة:

إذ أن الأسرة المسلمة ذات الهوية الدينية الصحيحة، تستطيع أن تتكيف اجتماعيًا مع البيئة المحيطة، و يتجلى هذا في حسن معاملاتها مع الغير وحسن جوارها، كما أن هذه الأسرة تتسم بعلاقات اجتماعية قوية مع غيرها، كنتيجة طبيعية لهويتها الدينية الصحيحة، عملًا بقوله –تعالى-:﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8]، أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة.[1]

وقال الإمام الطبري: (عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله :(الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض) [2]

---

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان= تفسير السعدي، ص856.

(2)) الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، 321/23.

ثانيًا: الاندماج الثقافي مع البيئة المحيطة:

إذا كان الاندماج الثقافي يعني التوافق مع المعايير الثقافية للبيئة المحيطة، فإن الأسرة المسلمة ذات الهوية الدينية الصحيحة في المجتمع الغربي، تستطيع أن تتوافق مع المعايير الثقافية لهذا المجتمع، بأخذ ما ينفعها، وتجنبها لما يضر بها، بل وتستطيع أن تؤثر هذه الأسرة المسلمة ثقافيًا في المجتمع المحيط بصحة فكرها وتفكيرها، وحسن تعبيرها وأسلوبها، وسلامة عقيدتها، وذلك من خلال نوافذ ثقافية عديدة كالإعلام

والصحافة والقصص والمسرحيات وغير ذلك.

ثالثًا: الاندماج الاقتصادي مع البيئة المحيطة:

والاندماج الاقتصادي يكون بالعمل والانتاج بل والنجاح فيه، وتحقق الأسرة المسلمة هذا بالمشاركة مع البيئة المحيطة بالعمل، والهوية الدينية الصحيحة لها تفرض عليها الإخلاص والابداع والاتقان في العمل، والاتقان تمت الإشارة إليه في غير موضع في القرآن الكريم ، منها قوله –تعالى-:﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل:88]، وقوله –تعالى-:﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:195]، و وقوله –تعالى-:﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:105]، لذا فإن من شأن الأسرة المسلمة تحقيق النجاح في عملها وكذلك التأثير في الجانب الاقتصادي للمجتمع الذي تعيش فيه.

رابعًا: الشعور بالأمن والاستقرار:

حيث يشعر أفراد الأسرة المسلمة بهذا الشعور نتيجة لتلبية مطالبهم وإشباع رغباتهم، فيشعرون بالأمن المادي والنفسي والاجتماعي، كما يشعر أفراد الأسرة المسلمة أنهم جزء من كل بالنسبة للمجتمع المحيط، وشيئًا فشيئا يختفي الشعور بالغربة، وهي أسمى علامات الاندماج الايجابي.

نتائج البحث وتوصياته:

الحمد لله رب العالمين إذ خرج البحث بنتائجه المرجوة، محققًا أهدافه تبعًا لخطته الموضوعة سلفًا، وقد تمثلت هذه النتائج في:

- بيان معنى الهوية الدينية لغةً واصطلاحًا.
- تحديد المنهج الإلهي لبناء الهوية الدينية للمسلم في ضوء القرآن الكريم.
- بيان القيم الدينية للأسرة المسلمة في ضوء القرآن الكريم.
- الكشف عن دور الهوية الدينية للأسرة المسلمة وأثرها في الاندماج الإيجابي في المجتمع الأجنبي.

وقد خرج البحث بالتوصيات الآتية:

- بحث ودراسة القيم الدينية للأسرة المسلمة في ضوء السنة النبوية المطهرة.
- بحث كيفية تحصين عقيدة المسلم في المجتمعات الغربية من الانحراف.

المصادر والمراجع:

(1) أبو العزم، عبدالغني: المعجم الغني، نسخة اليكترونية تنسيق وفهرسة/ فواز زكارنة، مارس 2013م، مادة (هو).

(2) الجرجاني، التعريفات، نقلاً عن: عامر رشيد مبيض، موسوعة السياسة الاجتماعية الاقتصادية العسكرية (مصطلحات ومفاهيم)، ط1، دار المعارف، مكتبة الأسد، الجمهورية العربية السورية، 1999، ص1380.

(3) صموئيل ب. هنتنغتون، من نحن؟ التحديات التي تواجه الهوية الأمريكية، ترجمة: حسام الدين خضور، ط1، دار الرأي للنشر، دمشق، 2005، ص37.

(4) إليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة: علي وطفة، ط1، دار الرسيم للخدمات الطباعية، سوريا، 1993، ص7.

(5) مطر،سليم : الهوية الوطنية بين الفرد والجماعة، عن موقع الحوار المتمدن، 2003/11/28، من الموقع: http://www.rezgar.com/debate/show.art.asp?ad=12079#

(6) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): الفصل في الملل والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1321هـ، ج2- ص107.

(7) العاني، خليل نوري مسهر العاني: الهوية الإسلامية الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، ديوان الوقف السني، العراق، 1430هـ - 2009م، ص: 45 .

(8) الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني(816هـ): التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1988م، ص21.

(9) حامد، كمال عجمي حامد: الهوية الإسلامية ومتطلباتها التربوية في ضوء التحديات المعاصرة، رسالة ماجستير ، قسم أصول التربية الإسلامية بكلية التربية، جامعة الأزهر 2002م.

(10) شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي،: الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1،1384هـ، ج17– ص55.

(11) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان= تفسير السعدي ، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1،1420هـ، ج1– ص384.

(12) طنطاوي، محمد سيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1998م، ج15-ص214-215.

(13) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ): التحرير والتنوير= تفسير ابن عاشور، دار التونسية للنشر، تونس، ج 29 – ص 369.

(14) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ،كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حدرث رقم (1330).

(15) ابن كثير، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:774هـ): تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج7– ص 89.

(16) ليلى كرم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بين العزل والدمج، المؤسسة العربية للاستشارات وتنمية الحوارات البشرية، ص102.

(17) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت:310هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ، ج 23 – ص 321.

أثر النية المعارضة لمقاصد النكاح

The Effect of the Opposing Intention to the Marriage's Purpose

د. فهد بن عبدالله بن علي السلمي رحمه الله

BY Dr\ FAHAD ABDULLAH ALI ALSULMY

الأستاذ المشارك بقسم الفقه / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة القصيم -/ السعودية

alsulmydfhd@gmail.com

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[1] ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد:

فقد منّ الله تعالى علينا بدين الإسلام الذي شمل بتعاليمه وأحكامه جميع مناحي الحياة، مثبتا بذلك لكل من تمسك به حق التمسك صلاحيته لكل زمان ومكان وأمة، وأنه لا صلاح للبشرية جمعاء ولا فلاح لها بدونه، لأنه تشريع رباني من لدن حكيم حميد ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)) [2] وقد تميز هذا التشريع باستيعابه لما كان موجودا عند نزوله، وإمكان استنباط الحكم المناسب لما يستجد من النوازل عبر العصور المتلاحقة من خلال قواعد الشريعة ونصوصها العامة .

---

(1) هذه خطبة الحاجة، وقد أخرجها من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ الإمام أحمد في مسنده 432/1 برقم(4115) وأبو داود في سننه كتاب النكاح 238/2 باب في خطبة النكاح ، برقم(2118) والنسائي في سننه كتاب الجمعة 104/3 باب كيفية الخطبة، برقم(1404) والدارمي في سننه كتاب الجمعة 191/2 باب في خطبة النكاح ، برقم(2202) والحاكم في المستدرك على الصحيحين 199/2 والبيهقي في السنن الكبرى 146/7 ، وجاء هذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم في كتاب الجمعة، 593/2 باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم(868).

(2) سورة الملك آية 14

ومما جدّ في هذه العصور بعض القضايا المعاصرة في عقد النكاح ، والتي لها ارتباط وثيق بالنية، كالنكاح بنية الطلاق ، والنكاح المؤقت ، ونحوهما ، فجاءت فكرة هذا البحث بعنوان : **أثر النية المعارضة لمقاصد النكاح** .

والمراد بالبحث : بيان أثر النية المعارضة لمقاصد النكاح مثل النكاح بنية الطلاق ، والنكاح بنية التأقيت (المتعة) والنكاح بنية التحليل، على صحة العقد ولزومه، وحله وحرمته.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في أن النية ليست شرطا في عقد النكاح ، ولكن في بعض المسائل قد يكون للنية المعارضة لمقاصد النكاح تأثير في عقد النكاح من حيث الصحة واللزوم، ومن حيث الحل والحرمة، ومن هنا فإن هذا البحث يسلط الضوء على أثر النية المعارضة لمقاصد النكاح في عقد النكاح ، وبيان مدى هذا التأثير على صحة العقد ولزومه، وحله وحرمته، كما سيظهر من خلال ثنايا البحث بإذن الله .

سبب اختيار البحث :

الحاجة إلى بيان الأثر المترتب للنية المعارضة لمقاصد النكاح ، على العقد الذي يتعلق بالميثاق الغليظ المفضي إلى استحلال الفروج ، وحل الاستمتاع بين الزوجين، وثبوت النسب والميراث، بالإضافة إلى جمع هذه المسائل المتشابهة في بحث واحد، وتوضيح الحكم فيها ، وبيان الفرق بينها تسهيلا للوصول إليها .

خطة البحث :

وقد استعنت بالله عز وجل وعزمت على توضيح الحكم الشرعي في مسائل البحث على هدي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مسترشدا بأقوال الأئمة العلماء من السابقين والمعاصرين ، سائلا الله تعالى العون والتوفيق، والرشد والتسديد .

وانتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة ، على النحو الآتي:

خطة البحث : تشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

التمهيد في تعريف النية ، والنكاح في اللغة الاصطلاح، وبيانمقاصد النكاح، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف النية في اللغة، والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف النكاح في اللغة، والاصطلاح .

المطلب الثالث: مقاصد النكاح.

المبحث الأول : النكاح بنية الطلاق ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف النكاح بنية الطلاق .

المطلب الثاني : حكم النكاح بنية الطلاق .

المطلب الثالث : السفر من أجل النكاح بنية الطلاق .

المبحث الثاني : النكاح بنية التأقيت. (المتعة) وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النكاح بنية التأقيت، والفرق بينه وبين النكاح بنية الطلاق، وذلك في فرعين:

الفرع الأول : تعريف النكاح بنية التأقيت.

الفرع الثاني : الفرق بين النكاح بنية التأقيت والنكاح بنية الطلاق .

المطلب الثاني : حكم النكاح بنية التأقيت.

الخاتمـــــــــــــــة .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي لمسائل البحث وصوره ، وما كتب فيه، والمنهج التحليلي الاستنباطي لأحكامه الفقهية .

إجراءات البحث :

سرت في إعداد هذا البحث على المنهج المتعارف عليه عند الباحثين في مسائل الفقه من تصوير المسألة المراد بحثها ، وتحرير محل النزاع ببيان مسائل الاتفاق ومحل الخلاف، فإن كانت المسألة من مسائل الإجماع اكتفيت بنقل الإجماع من مظانه المعتبرة ، مؤيدا بدليله من الكتاب والسنة، وإن كانت من مسائل الخلاف عرضت خلاف العلماء ذاكرا كل قول بأدلته مع ما يرد عليها من المناقشات، ثم أعقب ذلك بالترجيح مبينا أسبابه، مقتصرا على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة مع الإشارة إلى مذهب أهل الظاهر إن وجد ، مستدلاً بآيات الكتاب العزيز ، وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإشارة إليه، وإن كان في غيرهما خرجته مع ذكر حكمه من حيث الصحة والضعف ما أمكن ذلك، وذيلت البحث بخاتمة تتضمن خلاصته، وأهم نتائجه . ثم أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع .

وحسبي أني بذلت جهدي ، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فتلك سمة الجهد البشري ، وأستغفر الله وأتوب إليه .

المطلب الأول : تعريف النية في اللغة، والاصطلاح

تدور معاني النية في اللغة على القصد، والعزم. قال ابن فارس - رحمه الله - :" النون، والواو ، والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على معنيين، أحدهما : مقصد لشيء، والآخر : عجم شيء "[1].

فالنِّيَّةُ: القَصْدُ والعَزِيمة، يُقال: نَوَيْتُ الشيءَ، وانْتَوَيْتُه[2] .

وتطلق على ما ينوي الإنسان بقلبه من خَيْرٍ أو شرٍّ.. وعمل القلب، والقصد[3].

والنَّوَى والنَّيّةُ: واحد، والنَّوى: الوجه الذي يقصده ويذهب إليه.

ويقال: نواك الله، أي: حفظك الله، وكأن المعنى: قصدك الله بحفظه إياك[4].

والنَّوَى: التَّحَوُّل من دارٍ إلى أُخْرى، كما كانوا ينتوون مَنزِلاً بَعْدَ مَنْزِلٍ. والفِعْل: الانتواء ، والمصدر: النّيّة والنَّوى[5].

والنية اصطلاحا: تعرف بأنها : عزم القلب على عمل من الاعمال، فرض أو غيره[6].

وعرفت بأنها : عق القلب على إيجاد الفعل جزما [7].

وأنها : الإرادة المتوجهة نحو الفعل؛ لابتغاء رضا الله، وامتثال حكمه[8] .

وقصد الشيء له خمس مراتب:

أولها الهاجس، وهو ما يلقى في القلب .ثانيها الخاطر ، وهو مرور معنى بالقلب .

وثالثها حديث النفس، وهو ما يرد على الفكر عفوا من غير تعمد، ويستقر في النفس دون أن يترجح جانب الفعل، ولا جانب الترك . ورابعها الهم، وهو ترجيح جانب الفعل مع التردد، وخامسها العزم، وهو قوة القصد، والجزم به، وعقد القلب عليه[1].

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس 366/5 .

(2) حلية الفقهاء لابن فارس ص40

(3) تهذيب اللغة للأزهري 399/15 ، 400 ، لسان العرب لابن منظور 348/15 .

(4) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص24

(5) العين للفراهيدي 393/8 وما بعدها وينظر : مختار الصحاح للرازي ص322

(6) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص24

(7) معجم لغة الفقهاء ص490 . محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي

(8) فتح الباري لابن حجر 13/1

وقد عفا الله تعالى لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها ؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلّم – أنه قال:(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، مالم تعمل، أو تتكلم)[2].

المطلب الثاني : تعريف النكاح في اللغة، والاصطلاح

النكاح في اللغة : النون والكاف والحاء أصل واحد ، وهو البضاع ، ونكح ينكح. وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم[3] .

وأصل النكاح في كلام العرب : الوطء المباح، وَقيل للتزوُّج نِكاح ؛ لِأَنَّهُ سببُ الْوَطْء المُباح.

ويطلق على الجمع بين الشيئين ، والضم ، والتداخل ، والقران .

وقد يطلق على العقد ، فإذا قالوا : نكح فلانة ، أو بنت فلان ، أرادوا تزوجها ، وعقد عليها ، وإذا قالوا نكح امرأته ، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأَن بِذكْرِ امرأته وزوجه يستغنى عن العَقْد [4].

والسِّرُّ [5] النِّكَاح: قال الله جَلَّ وعَزَّ: (ولكن لا تُواعدُوهُنَّ سِراً)

وهَكَذَا فسره أَبُو عُبَيْدَة وَاحْتج بقول امْرِئ الْقَيْس بن حجر الْكِنْدِيّ :

(أَلا زعمت بسباسة الْيَوْم أنني ... كَبرت وَأَن لَا يحسن السِّرّ أمثالي)[6] .

وفي الاصطلاح : عَقْدُ التزويج [1] .

---

[1] ينظر : فتح الباري لابن حجر 328/11

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في الطلاق 46/7، ح(5296) واللفظ له، ومسلم في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، 216/1 ح(127).

[3] مقاييس اللغة لابن فارس 475/5

[4] تهذيب اللغة للأزهري 64/4، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد 615/3
وينظر : كتاب التعريفات للجرجاني ص246 ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم 223/6

[5] وإنما سُمي النكاح سِراً، لأنه يُخْفَى، ويُغَيَّبُ، ويُسْتَرُ عن الناس، فشُبِّه بالسِرّ من القول.
ورُبَّما سَمَّتِ العرب الزنا سِراً، قال الشاعر :
(ويحرُمُ سِرُّ جارتِهم عليهِم ... ويأكلُ جارُهُم أُنُفَ القِصاعِ) أراد بالسر: الزنا. وقال العجاج:
(إني امرؤٌ عن جارتي كَفِيُّ ... عن الأذى إنَّ الأذى مَقْلِيُّ ... وعن تَبَغِّي سِرِّها غَيِيُّ ..عفٌّ فلا لاصٍ ولا مَلْصِيُّ ...) اللاصي: القاذف، والملصي: المقذوف. يقال: لصيتُ الرجل: إذا قذفته، وافتريت عليه. وقال رؤبة : (فعَفَّ عن أسرارِها بعد العَسَقْ ... ولم يضعها بينَ فِرْكٍ وعَشَقْ ...) أراد بالأسرار: الزنا. الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري 312/2 .

[6] معجم ديوان الأدب للفارابي 108/1، جمهرة اللغة للأزدي 121/1 ، كتاب العشرات في غريب اللغة للمطرز الباوَرْدي ص137، 145 .

وعرف بأنه : عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة[2] .

وعرفه أبو زهرة[3] بأنه : عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، بما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات.

وهل هو حقيقة في العقد أو الوطء ، أو فيهما معا ؟

قال القاضي وجماعة: "هو حقيقةٌ في العَقْد والوطء جميعاً "[4] .

وقيل: "بل هو حقيقة في الوَطْء، مجازٌ في العَقْد، ومستند هذا ما حكي عن جماعة من أهل اللغة: أنه بمعنى الوطء[5] .

تقول العرب: أنكحنا الفرا، فسنرى. أي أضربنا فحل حمر الوحش أمه، فسنرى ما يتولد منهما.

يضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه، ثم يتفرقون عنه. وقال الشاعر:

ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا ... وأخرى على خال وعم تلهف

وقيل: هو حقيقة في العقد مجازٌ في الوطء[6] .

وقيل: هو من قبيل المشترك، فهو حقيقة في كل واحد منهما بانفراده.

قال المرداوي[7] : وعليه الأكثر.

والصحيح أنه حقيقة في العقد ؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وهو في القرآن الكريم بمعنى العقد إلا في قوله تعالى : حتى تنكح زوجا غيره ، فالمراد به الوطء ، ويؤيد ذلك حديث العسيلة[1].

---

(1) طلبة الطلبة: ص38، التعريفات: ص246، المطلع: ص318، أنيس الفقهاء: ص145، حلية الفقهاء: ص165، المصباح 2/ 295 - 296). المغني لابن قدامة 339/9 تحقيق د. عبدالله التركي

(2) حاشية قليوبي وعميرة 137/3، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري 261/3 ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لمعالي الشيخ صالح الفوزان ص35

(3) في كتابه عقد الزواج ص39

(4) شرح الخرقي للقاضي أبي يعلي: 1/1 ، تحقيق سعد الروقي، وانظر: المغني: 339/9، الإنصاف: 8/ 5، وحكى هذا القول ابن هبيرة عن مالك وأحمد رحمهما الله.ينظر: (الإفصاح: 2/ 114)، وعلى هذا يكون من الألفاظ المتواطئة، حيث لا يكون حقيقة إلَّا عليهما مجتمعين لا غير. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (5/ 449).

(5) قال في: (الإنصاف: 8/ 4): "اختاره القاضي في أحكام القرآن"، واختياره كذلك في: (شرح الخرقي: 1/ 2).

(6) اختار هذا صاحب (المغني: 9/ 39)، والشرح: 7/ 333، والإنصاف: 8/ 4 .

(7) في الإنصاف 5/8

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن زنى رجل بامرأة ، فهل تحرم على والده وولده؟

فمن قال إنه حقيقة في الوطء ، أو فيهما معا قال بتحريمها عليهما ، ومن قال إنه حقيقة في العقد فقط فإنها لا تحرم عليهما .

قال القاضي أبو يعلى : الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج[2] ، لدخوله في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء}[3] .

المطلب الثالث : مقاصد النكاح

للنكاح مقاصد عظيمة ومصالح كبيرة للزوج والزوجة، وللمجتمع أيضا ، بينها الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ، فمن ذلك[4] :

1/ السكن ، والاستقرار ، والمودة التي هي قوام مقاصد النكاح .

قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[5] .

وقال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}[6] .

فالزوجة إذًا هي السكن كله، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس، وسكن الفكر، هي الاستقرار الكامل، وهذا السكن مصحوب بالمودة والرحمة من الطرفين، فهي اللباس الذي يلبسه الرجل، فيلصق

---

(1) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث 42/7 ح(5260) ، ومسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح.1055/2 . ح(1433) .

(2) المغني لابن قدامة 339/7

(3) [النساء: 22]

(4) ينظر : المبسوط للسرخسي 192/4 ، وفيه: يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتحقيق مباهاة الرسول - صلى الله عليه وسلّم – .

وينظر أيضا : بدائع الصنائع للكاساني 270/2 ، إحياء علوم الدين للغزالي 24/2 ، الموافقات، للشاطبي 139/3 وفيه : «النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح ، الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج، ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك».

(5) [الروم: 21]

(6) [البقرة: 187]

بجسمه، فيجد فيه الظل والدفء والستر، فيستر به جسمه وعورته، كما أنه لباس لها، تجد فيه الظل والدفء، والستر، فتستر به جسمها وعورتها[1].

قال ابن عباس في معنى قوله تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}[2] قال: (هن سكن لكم وأنتم سكن لهن)، وهو قول مجاهد وقتادة والسدي[3] .

2/ تحصين فرج الزوج ، والزوجة ، وتحقيق العفة وغض البصر لهما .

يدل لذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود .رضي الله عنه عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[4].

3/ قيام الزوج بزوجته، ورعايتها ، والإنفاق عليها ، ومعاشرتها بالمعروف .

قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[5] .

وقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[6] قال الترمذي: (يؤدم بينكما؛ أي: تدوم المودة).

4/ تحصيل النسل، وحفظ النسب، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة، بكثرة أمته على سائر الأمم[7] . ولا يكون ذلك إلا ببقاء الحياة الزوجية ودوامها واستمرارها ، ولهذا جعل الله تعالى الإضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي

---

(1) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية لشيخنا الدكتور صالح المنصور ص30-32 .

(2) البقرة آية 187

(3) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري 492/3 .

(4) أخرجه البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، 26/3، ح(1905) ، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم 1018/2 ح(1400)

(5) [النساء: 19]

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 66/30 بتحقيق أحمد شاكر ، وقال : حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، والترمذي في باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة 389/3 ح(1087) وأثبته الدارقطني في "العلل" 139/7، وقال: ومدارُ الحديث على بكر بن عبد الله المزني. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.
وهو في "مصنف" عبد الرزاق (10335) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" 20/ (1052) .
وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه " (518) ، والدارمي (2094) ،وصححه أحمد شاكر في الترمذي .

(7) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم 226/6

الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قلبه وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ} [1].

قال رسول الله ﷺ : «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم».[2]

فبالزواج يحصل الأولاد، الذين يخلد بهم الرجل ذكره، ويقوي بهم ساعده، ويصل بهم عقبه، ويكثر بهم المسلمون الذين يعبدون الله تعالى ويجاهدون في سبيله، وينشرون العدل في ربوع البلاد، فتقوى بهم شوكة المسلمين، ويكاثر بهم نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - الأمم يوم القيامة.

وجاء في هذا المعنى ما رواه أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[3] .

وما رواه عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة»[4]

وما رواه معقل بن يسار، قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها ؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم»[5] .

وربط الزواج بهذه الغاية السامية يحتم على الأزواج ضرورة تربية أولادهم تربية صالحة؛ من أجل أن يكون هذا النسل في المقام الذي يباهي به الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(1) سورة البقرة، الآيات: 204 - 205.

وينظر : المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي ص51

(2) أخرجه أبو داود في سننه 395/3 في باب في تزويج الأبكار ح(2050)، وقال الأرناؤط : إسناده قوي. مستلم بن سعيد صدوق لا بأس به. والنسائي في "الكبرى 160/5 في التهي عن تزويج المرأة التي لا تلد ح(5323) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (4065) و (4057).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد في "مسنده" (12613)، وابن حبان في "صحيحه" (4028)، قال: كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقول: "تزوجوا الوَدودَ الوَلُود, إني مُكاثرٌ الأنبياءَ يوم القيامة". وإسناده قوي أيضاً.

(3) سبق تخريجه

(4) أخرجه أحمد في مسنده 173/6 ، بتحقيق أحمد شاكر ، وقال : إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد 4: 258، وقال: وفيه حيي بن عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف". وكذلك ذكره المجد في المنتقى 3417، ونسبه لأحمد. أمهات الأولاد: يريد به المرأة الولود، لا السرية الرقيق، كما يفهم من السياق.

(5) سبق تخريجه

المبحث الأول : النكاح بنية الطلاق ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف النكاح بنية الطلاق .

هو زواج توفرت فيه أركان النكاح وشروطه، ولكن الزوج أضمر في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، أو مجهولة، كإتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله، أو نحو ذلك مع عدم علم الزوجة بنيته[1] .

وصورته : أن يتزوج امرأة ، وفي نيته أن يطلقها بعد شهر مثلا ، أو بعد انتهاء عمله في ذلك البلد .

المطلب الثاني : حكم النكاح بنية الطلاق .

اذا صرح الزوج بالنية ، أو اشترط الطلاق في العقد بأن يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته؛ فذلك نكاح المتعة المحرم ، وسيأتي بيانه في مبحث لاحق .

وأما إذا لم يصرح بالنية ، ولم يشترط ذلك في العقد ، وإنما أضمر الزوج النية في نفسه، ولم يبدها لهم ؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم النكاح بنية الطلاق على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النكاح بنية الطلاق عقد صحيح .

وقد ذهب إليه الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في قول جزم به في المغني والشرح[6] ، سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا.

القول الثاني : أنه يكره هذا النكاح خروجا من خلاف من أبطله، وقال به الشافعية[7] .

القول الثالث : بطلان هذا النكاح واعتباره صورة من صور نكاح المتعة .

وذهب إليه الحنابلة على الصحيح من المذهب[8] وهو قول الأوزاعي رحمه الله[1] .

---

[1] الفِقهُ الميَسَّر للدكتور عبدالله الطيار 45/11

[2] الفتاوى الهندية 1 / 283، البحر الرائق 3 / 116،

[3] حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 239، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2 / 387،

[4] الحاوي الكبير للماوردي 11 / 457، مغني المحتاج 3 / 183،

[5] مطالب أولي النهى 5 / 128، الإنصاف 8 / 163، كشاف القناع 5 / 97

[6] المغني لابن قدامة 10/ 49

[7] الحاوي الكبير للماوردي 11 / 457، مغني المحتاج 3 / 183،

[8] الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 20/ 416 جمع د. عبد الله التركي.. وفيه : ولو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب نص عليه . أي الإمام أحمد .

وإليه ذهب بعض المالكية إذا فهمت المرأة ذلك الأمر الذي قصده الرجل في نفسه[2] . ونصره ابن حزم ، حيث قال[3] : "والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرًا ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح، فإنه نكاح صحيح لا داخلة فيه، وهو مخير إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدًا فاسدًا مفسوخًا. فأي فرق بين ما أجازوه، وبين ما منعوا منه، وليس هذا قياسًا لأحد الناكحين على صاحبه، لكنه كله باب واحد".

وممن ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. حيث قالت[4] "الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة والمتعة محرمة بالإجماع .

والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[5] ".

وقال به شيخنا ابن عثيمين رحمه الله اذا اشترط ذلك في العقد ، فقد قال[6] :" هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته؛ فهذا نكاح متعة وهو حرام.

الأدلة :

أدلة القول الأول (صحة النكاح)

استدلوا بعدة أدلة منها :

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى 104/3: «والمنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح وقال هو متعة، فعلم أنها كراهة تحريم ... » ثم قال: «قال الإمام أحمد في رواية عبد الله إذا تزوجها ومن نيته أن يطلقها أكرهه، هذه متعة»، ونقل عنه أبو داود: «إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه إذا حملها أن يخلي سبيلها، فقال: لا، هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت». وهذا يبين أن هذه كراهة تحريم لأنه جعل هذا متعة، والمتعة حرام عنده. ا.هـ.

[1] المغني لابن قدامة 10/ 49

[2] شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (3/ 190)، حاشية العدوي (2/ 47 - 49)، حاشية الدسوقي (2/ 239)

[3] المحلى بالآثار لابن حزم (9/ 433).

[4] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (18/ 448).

[5] [البقرة: 229]

[6] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (3)

1/ أنه ليس بنكاح متعة، ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط ؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب ؛ بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة، فقد قصد أمرًا جائزًا، بخلاف المتعة» [1].

ويجاب عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أما قوله: "ليس بنكاح متعة ولا يحرم" إلى قوله "دوام المرأة معه"، فنعم صحيح، ولكنه ليس قاصدًا للدوام والاستمرار، وهل مقصود الشارع من النكاح كونه قاصدًا وراغبًا فيه، كلا، وإنما المقصود من النكاح دوامه واستمراره، وذلك لما يترتب على الدوام من فوائد عظيمة يحبها الله تعالى، ولذلك رغب الشارع فيه، ونهى عن التبتل، وبين الوسائل التي يكون بها دوام النكاح، وحذر من الطلاق، وأمر بإمساك المرأة مع كراهتها، قال تعالى: فَإِنِ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[2] .

وأما قصده للنكاح دون قصد الدوام، فيشاركه فيه نكاح المتعة والتحليل، حيث إن كلاً منهما قاصد للنكاح وراغب فيه، ولكنه لا يريد الدوام، فلو كانت الرغبة في النكاح وحدها مسوغًا، لجاز نكاح التحليل والمتعة أيضًا لوجود الرغبة فيهما كذلك[3] .

الوجه الثاني: وأما قوله ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها. فنعم، صحيح ليس بشرط، ولكن وجوده يضر بالمقصد الأصلي الذي من أجله شرع النكاح، أما دوام المرأة معه، ففرق بين أن يتزوج إنسان بنية دوام العشرة ثم لا يوفق؛ لأن التوفيق بيد الله سبحانه، وبين إنسان تزوج وفي نيته عدم الدوام، بل أراده ليقضي منها وطرًا عاجلاً أو منفعة ثم يطلقها، ليذهب إلى أخرى؛ فالأول لا أحد يقول بعدم صحة نكاحه، ومشروعية طلاقه، والثاني كيف نقول بجواز نكاحه ونية الطلاق موجودة قبل العقد ومع العقد ، وهذا محل النزاع في المسألة[4] .

الوجه الثالث: وأما قوله : أنه قصد أمرًا جائزًا. فيجاب بأنه غير جائز؛ لأنه شبيه بالمتعة، حيث قصد كل منهما الطلاق بعد مدة، وغاية ما في الأمر أن المتعة صرح فيها بالمدة، ولم يصرح بالنكاح بنية الطلاق ، وعدم التصريح بالمدة لا يجعل العقد مشروعًا، بل لابد من اكتمال الشروط، وانتقاء الموانع، والزواج

---

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام (32/ 147).

[2] سورة النساء، آية: 19.

[3] ينظر : الزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص 83

[4] ينظر: الزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص 85

بنية الطلاق وُجد فيه مانع يمنع كونه مشروعًا، ألا وهو النية التي تنافي مقصد الشارع، فهذه النية كافية في الحكم بتحريمه[1].

2/ أنه عقد اكتملت فيه أركانه وشروطه، والنية المستقبلية للتطليق لا تضر، فهي احتمالية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل، ويفعل ما لا ينوي، وربما يتغير رأيه فيُبقي على زوجته[2].

ونوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن المجيزين نقضوا هذا الأصل الذي جروا عليه هنا من الحكم بالظاهر،

وعدم تأثير النية، فقد قال ابن قدامة[3] «وإن نوى التحليل من غير شرط؛ فالنكاح باطل»، مع أن الصورة الظاهرة التي عقد عليها المحلل مستوفية لمتطلبات الصحة، إلا أن النية أثرت على العقد بالبطلان، فلزمهم تأثير النية في الزواج بنية الطلاق، لاسيما ومدار البطلان على نية التوقيت، والناكحان مشتركان فيه[4].

الوجه الثاني: اتفاق أهل الملة على تحريم الغش والخداع وارتكاب الحيل لنيل الشهوات[5].

الوجه الثالث: أن الإرادة الجازمة يؤاخذ بها المرء في الأفعال كما في الحديث: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»[6] ، فأدخل العزمُ على القتلِ صاحبَه في النار[7].

3/ أن النكاح بنية الطلاق يختلف عن نكاح المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل، ومقتضى ذلك أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح، ولا خيار فيه للزوج ولا للزوجة، وليس فيه رجعة؛ لأنه ليس طلاقًا، بل هو

---

(1) ينظر: الزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص 84

(2) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص 49، عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص 46، الزواج السياحي، للدكتور الحجيلان، ص 141، والزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص 114.

(3) المغني، لابن قدامة (7/ 573).

(4) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص 53، الزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص 117. المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي لبدر ناصر مشرع السبيعي ص195 .

(5) الحاوي الكبير، للماوردي (5/ 345)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (3/ 345)، طبعة دار المعرفة، عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص 53، الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص 180.

(6) أخرجه البخاري (1/ 16)، كتاب الإيمان، باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما»، فسماهم المؤمنين، ح (31)، ومسلم (8/ 170)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، ح (7434).

(7) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص 53. المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي ص196

انفساخ وإبانة للمرأة بمجرد انتهاء الأجل ، والنكاح بنية الطلاق لا توقيت فيه ، لأن التوقيت إنما يكون باللفظ، ولم يذكر في العقد ، وإنما نواه الزوج بقلبه[1] .

ويمكن أن يناقش: بالتسليم بأن هناك فرقًا بين الزواج بنية الطلاق، ونكاح المتعة، فإن فيه طلاقا، والمتعة فسخا، ولكنهما يشتركان في التوقيت.

4/ أن الزواج بنية الطلاق يحقق مصالح شرعية خصوصًا للمغتربين[2].

ويناقش: بأن دعوى أنه يحقق مصالح قد تضيع غير مُسلَّمٍ؛ لأن مفاسده وآثاره السيئة تربو بكثير على المصلحة، لمنافاته مقاصد الزواج التي أشرنا إليها في التمهيد، فلا مودة ولا رحمة ولا نسل ولا تعاون على بناء الأسرة[3] .

أدلة القول الثاني : (الكراهة)

قالوا بذلك خروجا من خلاف من أبطله، وذلك لأن كل ما صرح به أبطل العقد ، فإنه يكره إذا أضمره.

واستدلوا كذلك بأدلة القول الثالث القائل بالتحريم كما سيأتي، غير أنهم حملوا التحريم على الكراهة .

أدلة القول الثالث : (التحريم)

1/ أن الزواج بنية الطلاق نكاح متعة أو شبيه به، فتشمله أدلة تحريم المتعة[4] .

ونوقش: بأن الزواج بنية الطلاق يخالف المتعة في التعريف، وأنه يحتاج إلى طلاق، أما المتعة ففسخ بمجرد انتهاء الأجل[5] .

ويرد عليه بما ما سبق في مناقشة الدليل الثاني للقائلين بالجواز، وأنهما يشتركان في التأقيت الذي ترتب عليه الحكم، وإن اختلفا في أن أحدهما طلاق، والآخر فسخ.

2/ أن كتمان النية المستقبلية عن الزوجة وأهلها يعتبر من الخداع والخيانة والغش، مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت ونكاح المتعة[1] .

---

[1] مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص 221. المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي ص196

[2] عقود الزواج المستجدة، للسهلي، ص 46.

[3] عقود الزواج المستجدة، للسهلي، ص 53، والزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص 183.

[4] عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص 51، والزواج السياحي، للحجيلان، ص 129.

[5] عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص 49، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص 222.

3/ أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وأن هناك أمورًا اكتملت أركانها وشروطها وقد حرمها الشارع، مثل: بيع السلاح في الفتنة، وقد ظهر المقصود بهذا النكاح عيانًا للناس، ولا يرضاه أحد لبناته، أو أخواته[2] .

4/ وأن النكاح بنية الطلاق أسوأ حالاً من نكاح المتعة؛ لأنه مبني على الخداع والغش والتدليس والتحايل على مقصود الشارع في الأبضاع التي الأصل فيها التحريم، فكان القصد حرامًا، والوسيلة باطلة، أما نكاح المتعة فإن كلا الطرفين قد عرف حاله ومآله[3] .

الترجيح :

الراجح في نظري هو القول الثالث القائل بتحريم هذا النوع من النكاح ، وذلك لما يلي:

1/ ما يشتمل عليه من الغش والخداع ، ولمنافاته لبعض مقاصد النكاح .

2/ ولتأثير النية على العقد صحةً وبطلانًا ، كما في الحديث السابق: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه[4] ، فأثرت النية عليه مع أنه لم يقتله.

3/ ولظهور فساد هذا الزواج واقعيًّا، حتى إنه قد لا يتجاوز ليلة واحدة، وهذا من

استغلال هذا النوع من الزواج في الواقع للشهوة وقضاء الوطر[5] .

4/ ولأن مبنى العقود زواجًا أو غيره على التراضي وعدم الغش، وإن احتال أحد المتعاقدين بحيلة خفية لا يفطن لها الطرف الآخر ثبت الخيار، وأمثلته كثيرة، مثل: بيع المصراة وغيرها، وإذا كان هذا في البيوع محرمًا، يثبت الخيار، فكيف بمن يدلس في الأبضاع التي فيها مزيد من الاحتياط ؟ فهل رضا المرأة وأوليائها متحقق إن أطلعهم على عزمه فراقها ؟ [6]

والمحتال بالباطل يعامل بنقيض قصده شرعًا وقدرًا، وهذا الزوج تحايل على الشرع ليتوصل بحيلته إلى ما لا يجوز له فعله، وإلى ما لا ترضاه المرأة ولا أولياؤها لو علموا الحال، وهذا من الممقوت شرعًا [7] .

---

[1] مستجدات فقهية، للأشقر، ص 224، عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص 54

[2] عقود الزواج المستجدة، للنجيمي، ص 57.

[3] عقود الزواج المستجدة، للسهلي، ص 55. المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي للسبيعي ص206

[4] سبق تخريجه

[5] المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي للسبيعي ص205

[6] عقود الزواج المستجدة، للسهلي، ص 56. المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي للسبيعي ص206

[7] المرجع نفسه

قال الشيخ (رشيد رضا)، في تفسير المنار: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزواج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد. ولكن كتمانه إياه يعد خداعا وغشا.

وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزواج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر، وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الامة[1] .

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة بتاريخ 1427/3/12، القرار الخامس:

"الزواج بنية الطلاق وهو : زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة ؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه ؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه" انتهى .

المطلب الثالث : السفر من أجل النكاح بنية الطلاق

الزواج بنية الطلاق محرم ، وهو متردد بين أن يكون باطلاً من أصله كنكاح المتعة ، أو يكون محرماً لأجل ما فيه من الغش والخداع .

وإذا سافر لأجله في مدة محددة قد رتب حجوزاته في هذه الفترة كشهر مثلا ، وقرر أن يتزوج بنية الطلاق ثم يطلقها بعد انتهاء إجازته، فإن كان الجميع متفقين على هذه النية فهو نكاح المتعة المؤقت ، وإن كانت المرأة ووليها لا يعلمان عن نيته شيئا فهو غش وخداع للمرأة وأهلها ، ويمكن أن يجري فيه الخلاف السابق في حكم النكاح بنية الطلاق ، والأقرب في نظري المنع منه لشبهه الكبير بنكاح المتعة في التوقيت .

[1] تفسير المنار 15/5 فقه السنة لسيد سابق 45/2

ثم إن هذا النِّكاح خلاف النِّكاح الشرعيِّ الذي يُراد به الدوامُ والاستمرار؛ فلذا تجد الشخص لا يسألُ عن عِفَّة المرأة، ولا عن صلاحها وصلاح أهلها ، إنَّما هَمُّه مُنصَبٌّ على جسدها ، ومواضعِ المُتعة منها [1].

(1) ينظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه جمع وإعداد سامي بن محمد بن جاد الله، 712/2 ، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامي للمنصور ص89

المبحث الثاني : النكاح بنية التأقيت (المتعة). وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النكاح بنية التأقيت، والفرق بينه وبين النكاح بنية الطلاق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النكاح بنية التأقيت .

ويسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع .

ومعنى نكاح المتعة في الاصطلاح : أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي يوما أو أسبوعا أو شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه. سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة[1].

وسمي بالمتعة؛ لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج، ويتمتع إلى الأجل الذي وقته وحدده[2].

الفرع الثاني : الفرق بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق .

الفرق بينهما : أن المتعة لا تحتاج إلى طلاق؛ لأنها محددة بأجل، فإذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى، بخلاف النكاح بنية الطلاق، فليس فيه أجل محدد، ولا يفترقان إلا بالطلاق، ويمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده، ولا يطلقها .

فصفة نكاح المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بولي وشهود على صداق معلوم إلى وقت معلوم قال: إذا انقضت المدة فلا سبيل له عليها، وليس هناك طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان ولا ميراث ولا عدة، بخلاف النكاح بنية الطلاق، فغاية ما فيه أن الزوج أضمر طلاقها في نيته، وقد تتغير هذه النية مع مرور الوقت[3].

المطلب الثاني : حكم النكاح بنية التأقيت .

اتفق العلماء على تحريم نكلح المتعة، وبطلانه[4]، ؛ لأنه لا يراد به مقاصد النكاح،

ومستند هذا الإجماع الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أما القرآن: فقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون}[1]. فهذه الآية حرمت الاستمتاع بالنساء إلا من

---

[1] ينظر : المغني 46/10

[2] ينظر : فقه السنة للسيد سابق 41/2

[3] ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن 196/8 .

[4] ينظر : شرح معاني الآثار للطحاوي 3/ 26، المبسوط للسرخسي 5/ 152 ، المدونة 2/ 196 ، بداية المجتهد لابن رشد 2/ 101 ، التمهيد لابن عبد البر10/ 121، نهاية المحتاج للرملي 5/ 71، المغني لابن قامة 10/ 46 ، الإنصاف للمرداوي 8/ 163 ، المحلى لابن حزم 9/ 127 .

طريقين: الزواج وملك اليمين، وليست المتعة زواجاً صحيحاً، ولا ملك يمين، فتكون محرمة، ودليل أنها ليست زواجاً أنها ترتفع من غير طلاق، ولا نفقة فيها، ولا يثبت بها التوارث[2].

وأما السنة: فالأحاديث كثيرة ، بعضها متفق عليه، عن علي، وجابر، وسَبْرة الجهني، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم رضي الله عنهم[3] .

فعن علي - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر)[4] رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن، فقال رسول الله - ﷺ- «نهى عن المتعة « زمان الفتح متعة النساء »، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة»[5] : . قال: فودعنا عند ذلك، فسميت بذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب.

وعن أبي هريرة: «أن النبي - ﷺ- لما خرج نزل ثنية الوداع، فرأى مصابيح، وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله! نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن، فقال رسول الله - ﷺ-: » هدم - أو قال: حرم - المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث»[6] .

وعن سبرة الجهني - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله - ﷺ - فقال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)[7] رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم (عن سبرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ- نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه)[8] .

وهذه الأحاديث جاءت بالنهي الصريح عن نكاح المتعة عام خيبر، وبعد فتح مكة

---

(1) [المؤمنون:5 - 7]

(2) ينظر: تفسير القرطبي 106/12 ، بدائع الصنائع للكاساني 2/ 273، الفتاوى الهندية 1/ 282، الشرح الصغير للدردير 387/2 ، الحاوي للماوردي 455/11، كشاف القناع للبهوتي 97/5،

(3) صحيح البخاري 12/7 ح(5115) ، صحيح مسلم 1026/2 كتاب النكاح ح(1407)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 12/7 باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا ، ح(5115) ومسلم 1027/2 باب نكاح المتعة ح(1407).

(5) تاريخ المدينة لابن شبة 269/1 تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، عام النشر: 1399 هـ

(6) أخرجه أبو يعلى في مسنده 503/11 ، وإسناده ضعيف .

(7) أخرجه مسلم 1026/2 باب نكاح المتعة ح1406

(8) أخرجه مسلم 1027/2 باب نكاح المتعة ح1406

بخمسة عشر يوماً، وفي حجة الوداع[1].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على الامتناع عن زواج المتعة، ولو كان جائزاً لأفتوا به.

فقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني[2] كلام جماعة من أهل العلم في نسخ نكاح المتعة، فمن ذلك ما قاله ابن المنذر[3] : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت[4].

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه[5].

---

[1] حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المتعة جائزة، ولكن ثبت عنه الرجع عن هذا القول إلى القول بالتحريم، قال الخطابي: حدثنا ابن السماك حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن ابن جبير قال: قلت لابن عباس: هل ترى ما صنعت وبما أفتيت، قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا ؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى رجعة الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ينظر: تهذيب سنن أبي داود ص 19. .

وقد تعقب الإمام الخطابي في معالم السنن تلك النظرة من ابن عباس، فإنه قال بعد الرواية التي ساقها ابن القيم من طريقه: " فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كما في باب الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعدمه يكون التلف.

وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر ". انتهى كلام الخطابي، وقد نقله عنه الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي(المتوفى : 584هـ) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص179 ، الناشر : دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، ط2 ، 1359 هـ

وممن تعقبها أيضا أبو بكر الجصاص، فقد قال في أحكام القرآن 148/2 : " روي عن ابن عباس أنه جعلها - متعة النساء - بمنزلة الميتة ولحم الخنزير والدم، وأنها لا تحل إلا لمضطر، وهذا محال؛ لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة؛ وذلك لأن الضرورة المبيحة للميتة والدم هي التي يخاف معها تلف النفس إن لم يأكل وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف على نفسه ولا على شيء من أعضائه التلف، بترك الجماع وفقده، وإذا لم تحل في حال الرفاهية، والضرورة لا تقع إليها، فقد ثبت خطرها واستحال قول القائل أنها تحل عند الضرورة كالميتة والدم فهذا قول متناقض مستحيل وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس، وهما من رواتها؛ لأنه كان - رحمه الله - أفقه من أن يخفى عليه مثله، فالصحيح إذا ما روي عنه من خطرها وتحريمها، وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها " .

[2] فتح الباري لابن حجر 173/9. وينظر : نيل الأوطار: 162/6

[3] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 72/5 .

[4] معالم السنن للخطابي 190/3

[5] ينظر: فتح الباري لابن حجر 173/9.

وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض[1]".

وقال ابن عبد البر [2] :" وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ وَفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ مِنْهُمْ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالشَّافِعِيُّ فِيمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالنَّظَرِ بِالِاتِّفَاقِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَهْلِ مِصْرَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْآثَارِ ".

أما المعقول: فإن الزواج إنما شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد اجتماعية، مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت، فهو كالزنا تماماً، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة[3] .

وقال ابن هبيرة[4] :" وَأَجْمعُوا على أَن نِكَاح الْمُتْعَة بَاطِل لَا خلاف بَينهم فِيهِ ".

وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية[5] .

---

[1] ينظر: فتح الباري لابن حجر 173/9.

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر 121/10 .

[3] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) للدكتور وهبة الزحيلي 6558/9 .

[4] اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 148/2 .

[5] فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى 440/18، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، عدد الأجزاء: 26 جزءا ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من ختمت به الرسالات، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أولي التقى والمكرمات ، وبعد :

فقد من الله علي بإنهاء هذا البحث الموسوم بـ أثر النية المعارضة لمقاصد النكاح

وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية :

جاء لفظ النكاح في القرآن الكريم بمعنى العقد إلا في قوله تعالى : حتى تنكح زوجا غيره ، فالمراد به الوطء، ويؤيد ذلك حديث العسيلة .

وللنكاح مقاصد عظيمة ومصالح كبيرة للزوج والزوجة، وللمجتمع أيضا ، فمن ذلك : السكن، والاستقرار، والمودة، التي هي قوام مقاصد النكاح، وتحصين فرج الزوج ، والزوجة، وتحقيق العفة، وغض البصر لهما، وقيام الزوج بزوجته، وتحصيل النسل ، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة ، بكثرة أمته على سائر الأمم، ولا يكون ذلك إلا ببقاء الحياة الزوجية ودوامها واستمرارها .

والزواج بنية الطلاق الذي أضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، أو مجهولة، كإتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله، أو نحو ذلك مع عدم علم الزوجة بنيته، محرم بجميع صوره لما فيه من ظلم المرأة والغش والخداع .

ـ ونكاح المتعة حرام بإجماع المسلمين .

لائحة المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: 1405 هـ.

- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت . بدون طبعة .

- اختلاف الأئمة العلماء 148/2 ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط1 1423هـ - 2002م

- اختلاف الفقهاء ، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ) المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الناشر: أضواء السلف- الرياض، ط1 الكاملة، 1420هـ=2000م.

- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م

- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط1 1435 هـ

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 1405 هـ - 1985م

- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1421 – 2000

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ

- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات . ط1، 1425هـ - 2004 م

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم ، ط1 1420هـ - 1999م

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1418 هـ - 1997 م

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني زين الدين (المتوفى : 584هـ) ، الناشر : دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، ط2 ، 1359 هـ

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1417 هـ - 1997 م

- الإفصاح عن معاني الصحاح المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن ، 1417هـ

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي ، ط2 بدون تاريخ

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ) المحقق: يحيى حسن مراد ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2بدون تاريخ

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ط2، 1406هـ - 1986م

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف، بدون طبعة .

- تاريخ المدينة لابن شبة ، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ) تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، عام النشر: 1399 هـ

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط1، 1313 هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2)

- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبدالرحمن خير ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434 هـ - 2013 م

- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لمعالي الشيخ صالح بن قوزان الفوزان مكتبة ار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ، ط3 محرم 1440هـ

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: 1990 م

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 1419هـ 1989م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ

- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م

- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ، المحقق: أحمد محمد شاكر نشر: مؤسسة الرسالة ط: 1، 1420

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط2، 1384هـ - 1964 م

- الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل – الفقه ، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ، ط1، 1430 هـ - 2009 م "مسائل الكوسج" (1238)

- جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ط1، 1987م

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ت 1392هـ مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد ، بيروت – لبنان .

- حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة، 1415هـ-1995م

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1419 هـ - 1999 م

- حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت. ط1 (1403هـ - 1983م)

- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: 909 هـ) المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ، ط1 1411 هـ - 1991 م

- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت:1083هـ) د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى ، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1 1439 هـ - 2018 م

- الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق : جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

- رد المحتار على الدر المختار .لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت ط2، 1412هـ - 1992م

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني الناشر: دار الطلائع

- الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط1 1412 هـ -1992

- الزواج السياحي المقصود به صوره نشأته وأسبابه دراسة فقهية اجتماعية تطبيقية، للدكتور عبد العزيز محمد عبد الله الحجيلان، الرياض، الدار المتخصصة(1430 هـ / 2009 م)،

- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية ص30-32 ، لشيخنا صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (المتوفى: 1429هـ) نشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط1، 1428هـ

- سنن ابن ماجه ، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط2 1395 هـ - 1975 م

- السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1، 1421 هـ - 2001 م

- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط3، 1424 هـ - 2003 م

- سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، ط1 1403هـ -1982م

- شرح الخرقي للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (380-458هـ) من أول كتاب النكاح حتى نهاية كتاب الأضاحي ، تحقيق الدكتور سعد بن عبدالله الروقي. جامعة أم القرى 1407هـ - 1986م

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 1422 هـ - 2002 م

- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ - 1995 م

- الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي ، ط1، 1422 - 1428 هـ

- شرح مختصر خليل للخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد

الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، الناشر: عالم الكتب، ط1 - 1414 هـ، 1994 م

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 - 1993

- طلبة الطلبة ، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)

الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، بدون طبعة

- عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، لأحمد بن موسى السهلي، جدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشر.

- عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، لمحمد بن يحيى النجيمي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر ، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض. ط1 1405 هـ - 1985 م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر ، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام ، ط1، 1427 هـ كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق) : محمود خليل.

- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الناشر: دار المعرفة ، ط1، 1408هـ - 1987 .

- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، عدد الأجزاء: 26 جزءا ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض

- الفتاوى الهندية ، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر ، ط2 1310 هـ

- فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، ط4

- فقه السنة لسيد سابق (المتوفى: 1420هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، ط3، 1397 هـ - 1977 م

- الفِقهُ الميَسَّر، المؤلفون: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية

- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات ، لعثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي (. . . - 1240 هـ) المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ 1، 2)، عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر (جـ 3، 4) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط1 1424 هـ - 2003 م

- كتاب التعريفات ص246 لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1 1403هـ-1983م

- كتاب العشرات في غريب اللغة ، لمحمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوَرْدي، المعروف بغلام ثعلب (المتوفى: 345هـ) المحقق: يحيى عبد الرؤوف جبر الناشر: المطبعة الوطنية – عمان .

- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،، نشر: دار ومكتبة الهلال .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، ط1 1409

- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) ط : دار الفكر - بيروت – 1402

- اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ

- ما صح من آثار الصحابة في الفقه ، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ط1، 1421 هـ - 2000 م

- المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ) المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: 1414 هـ، 1994 م

- مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: 1416هـ/1995م

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر

- محاضرات في عقد الزواج ، لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة . بدون طبعة .

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ط2، 1404هـ-1984م

- المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ،، بدون طبعة وبدون تاريخ

- مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط5 1420هـ / 1999م

- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ - 1994م

- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي ، لبدر بن ناصر مشرع السبيعي، نشر: مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. ط1 1435 هـ - 2014 م

- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط1 1420هـ 2000م

- مسند أبي يعلى ، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ) المحقق: حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ط1، 1404 – 1984

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط1 1416 هـ - 1995 م

- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط1، 1412 هـ - 2000 م

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت ط2 ، 1403

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ط2، 1415هـ - 1994م

- المطلع على ألفاظ المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1 1423هـ - 2003 م

- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» للدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم

الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ط1، 1431 هـ - 2010 م

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط1 1351 هـ - 1932 م

- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية

- معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر ، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ، عام النشر: 1424 هـ - 2003 م

- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ - 1994م

- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، نشر دار عالم الكتب للطباعة النشر والتوزيع ، الرياض ط 3 . 1417هـ 1997م

- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر .

- المنتقى شرح الموطإ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط2، بدون تاريخ)

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

- الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ط1 1417هـ/ 1997م

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر ط3، 1412هـ - 1992م

- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة ، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ط1 من 1423-1429هـ

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ط أخيرة - 1404هـ/1984م

- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، ط1، 1413هـ - 1993م

- الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ،، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط1، 1417

ICEFS
المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية
The International Center for Educational and Family Strategies

البيان الختامي للمؤتمر

الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية
التحديات والفرص
10-11 أبريل/نيسان 2020 مملكة السويد

انعقد يومي السبت والأحد 29-30 أغسطس 2020 المؤتمر الدولي الرابع:

"الأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية: الفرص والتحديات"

عبر منصة تفاعلية

والمنظم من طرف المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية بشراكة مع الجمعية الدولية للعلوم والثقافة بالسويد وكلية الدراسات الإسلامية بصربيا والجامعة العالمية نوفي بازار بصربيا والذي كان مقررا عقده بمدينة أوبسالا بمملكة السويد يومي 10 ـ 11 أبريل /نيسان 2020؛ والذي تم تأجيله وتحويله إلى من مؤتمر عن بعد استحضارا لظروف جائحة كورونا وإكراهاتها.

وقد شهدت جلسات المؤتمر العلمية تقديم 24 ورقة بحثية في أربع جلسات علمية بمشاركة 28 باحثا، وقد حظي المؤتمر بمتابعة واسعة من جمهور كبير تابع وقائعه عبر النقل المباشر في صفحة المركز بالفايسبوك.

وقد انطلقت صباح يوم 29 أغسطس 2020 الجلسة الافتتاحية برئاسة الدكتورة سهام موعد الأستاذة بكلية الدراسات الإسلامية بصربيا، ثم تناول الكلمة الدكتور مصطفى بن أحمد الحكيم رئيس المؤتمر، بعد ذلك أخذ الكلمة الدكتور رشيد كهوس المشرف العام على المؤتمر، أعقبته كلمة عميد كلية الدراسات الإسلامية بنوفي بازار في صربيا الدكتور أنور غيتسيتس باسم الجهات الأكاديمية الراعية للمؤتمر، ثم كلمة باسم شركاء المؤتمر ألقاها الدكتور شادي كسكين، لتختم الجلسة بكلمة باسم الجلسة العلمية للمؤتمر قدمها الدكتور إدريس جويلل رئيس اللجنة.

ليفسح المجال بعدها لتقديم مداخلات الباحثين التي عالجت موضوع الأسرة المسلمة وقضاياها وإشكالاتها في المجتمعات الغربية، بمشاركات متنوعة، وحضور وازن، وتخصصات مختلفة، ومقاربات متعددة...

وبناء على مجموع الأبحاث والأوراق المقدمة تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات يمكن إجمالها في ما يلي :

-إقامة مشاريع خاصة بالأسرة المسلمة في بلاد الغرب، ومن هذه المشاريع التوفيق بين الراغبين في الزواج وتزويجهم وفقا للأصول الشرعية.

-الاهتمام بالإرشاد الأسري للأسر المسلمة في المهجر وربطها بقيم الوحي.

-إحداث مراكز إسلامية متخصصة؛ من أجل التوعية الدينية والأسرية ومواكبة مستجدات الأسرة المسلمة في بلاد الغرب.

-إحداث مراكز للاستماع والتوجيه والوساطة الأسرية من أجل جمع شمل الأشرة المسلمة والحفاظ على أمنها وتماسكها.

-تأسيس تكتلات جمعوية في شكل هيئات إسلامية لتحقيق مصالح الأسرة المسلمة وحقوقها في بلاد الغرب.

دعوة الأسر المسلمة في الغرب إلى تجاوز الانغلاقية القومية والانفتاح على بعضها خدمة لأهدافها المشتركة.

-استغلال الفرص المتاحة للأسرة المسلمة في الغرب لتحقيق الاندماج المنتج على صعد متعددة لتحقيق الإيجابية والحفاظ على الهوية الإسلامية.

-تأسيس مراكز متخصصة لتعزيز الصحة النفسية يمزج في بين التربية الإيمانية القيمية والتطبيقات العملية للقواعد والأحكام الفقهية العملية والطب النفسي.

The 4th International
Conference

ICEFS
المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية
The International Center for Educational and Family Strategies

The Muslim Family in Western Societies Opportunities and Challenges

29-30August, 2020

Proceedings Book

Edited by:
Dr. Mostafa Ahmed El hakim
Dr. Kouhous Mohamed Rachid

Published by
The International Center for Educational and Family Strategies
ISBN: 978-1-9160489-3-5

Printed in: U.K.
Copyright©2021